




سَلْطَنَة عُومَان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الأثر

تأليف السيدة
محمد بن عبد الله بن عبيد الله

الجزء التاسع

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م



سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الأندلس

بأيدى العلماء
محمد بن عبد الله بن عبيد ان

الجزء التاسع

٢٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

باب

في صلاة الجمع والوتر في السفر وما أفضل صلاة
الجمع أو التقصر في السفر ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحسن : وذكرت ما أصلح للمسافر اذا صلى وحده
أو في جماعة أن يصلى الوتر ثلاث ركعات أو ركعة واحدة ؟

فعلى ما وصفت ، فالذى عرفنا في هذا للمسافر إن شاء ثلاثا وان
شاء واحدة ، وكل ما صح من ذلك فهو الصالح .

ومن غيره : وقد قيل : يستحب في السفر أن يوتر بركعة ، وفي
الحضر بثلاث ركعات ، والله أعلم .

✽ مسألة :

وللمسافر أن يصلى الوتر أى وقت شاء من الليل ما لم يطلع الفجر .

✽ مسألة :

ومن جمع بين المغرب والعتمة فانه يصلى الوتر بعدهما ركعة ،
فان صلى ركعتين ثم سلم ، ثم صلى الوتر واحدة فحسن ان شاء الله .

قال غيره : ان شاء صلى الوتر واحدة ، وان شاء ثلاثا ، والواحدة
أحب الى ، فان صلى ثلاثا فان شاء وصل ، وان شاء فصل .

* مسألة :

وإذا جمع المسافر فانه يوجه للوتر ، وأما النافلة أن يقوم بتكبيرة ما لم يتكلم أو يتحول عن مقامه ، أو يلتفت مشرقا ، وكذلك المقيم اذا أراد أن يوتر فانه يوجه •

قال غيره : يوجه للوتر كان في سفر أو حضر ، كان على أثر صلاة العتمة أو بعدها ، والله أعلم •

* مسألة :

ولا بأس أن يصلى المسافر صلاة في مكان ، ويقعد — نسخة ويعتزل فيصلى الثانية في مكان قريب من ذلك ، والوتر حيث أراد صلاة ، وان أراد في أول الليل وان أراد في آخره •

* مسألة :

قال أبو سفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله : أخبرني أبو أيوب رحمه الله ، عن أم جعفر امرأة أبي عبيدة رحمه الله أنها قالت : صحبت أبا عبيدة في السفر غير مرة فلم يوتر الا بركعة •

* مسألة :

عن يجمع الصلاة أنه أن يؤخر الوتر الى آخر الليل ويصلى قبله النوافل ، مثل ما يفعل المقيم أم يصلى بعد العتمة ولا يؤخر ؟

قال : معى أنه يستحب له أن يصلى الوتر مسرعا بعد جمعه ولا يؤخر ان فعل غير ذلك فلا أعلم عليه بأسا ان شاء الله •

✽ مسألة :

وللمصلى أن يتنفل ما شاء قبل صلاة الوتر ، وبعد صلاة الوتر في الحضر والسفر جمع الصلاة أو قصرها •

فصل

في صلاة الجمع

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا بما يواطىء الاتفاق يخرج عندي على إجازة جمع الصلاتين بالقصر للمسافر ، كان سائرا أو نازلا ، وأنه لا يجوز الجمع للصلاتين للمقيم الا بعذر ، ولو كان بعرفة وجمع من الحجاج ممن هو غير مسافر في ذلك لم يثبت عندي معنى قولهم أنه له جمع الصلاتين بالتمام ولا بالقصر ، وكان عليه صلاة التمام في وقتها ، والجمع من النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات ، وجمع عندي سنة تلزم الأمة باقرارهم كلهم بها ، واختلافهم ففيما سواهما ، وانما عرفت الأمة عندي الجمع من النبي صلى الله عليه وسلم في عرفة ، وجمع بشهرة ذلك وصحة نقله الى الآفاق •

واختلفوا فيما سوى ذلك لقلّة علمهم بثبوت السنة ، لأنه لا معنى يدل على اجماعهم أن الجمع جائز في عرفة وفي جمع الا وهو جائز فيما سواهما لمن نزل بمنزلتهما للمسافرين والجمع عندي في قول أصحابنا سنة تخرج على معنى التخيير للمسافرين لا على معنى اللزوم ، والمسافر عندهم مخير بين الجمع والقصر لكل صلاة في وقتها بصلاة القصر •

ومنه قال أبو سعيد : الذي يخرج عندي من استحباب قول أصحابنا أنه اذا كان المسافر في مكة من أمره ، وأراد الجمع توخى أن يصلى

الأولى في آخر وقتها ، والآخرة في أول وقتها ، وإذا فعل ذلك لم يخرج من معاني الاتفاق ، وما فعل ذلك خرج عندي من معنى قولهم انه جائز •

وإذا كان نازلا وأراد السفر استحب له أن يجمع الصلاتين في الأولى لما يدخل عليه من شغل السفر ، وإذا كان سائرا يرجو النزول استحب له أن يؤخر الجمع في وقت الآخرة للمكنة للصلاة ، ولما به من شغل السفر •

✽ مسألة :

ومن كتاب الضياء : وإذا صلى الظهر والعصر جميعا في وقت الظهر في سفر ، جاز له ذلك •

✽ مسألة :

ولا يجوز الجمع للصلاتين الا بنية يقدمها بعد دخول الأولى ، قبل دخول وقت الثانية •

ومن أهمل النية في تأخير الصلاة في الجمع الى أن فات الوقت ففي الكفارة اختلاف : بعض أوجبها وبعض أسقطها •

✽ مسألة :

إذا نسي المسافر النية وقت الهاجرة ، ولم يؤخرها الى العصر حتى حضرت العصر ، فإنه يصلى وأكثر القول لا كفارة عليه ، وبعض أوجب الكفارة ، فان ذكرها قبل العصر فأخرها الى آخر وقتها جهلا أو تمدا فالجواب واحد •

قال المصنف : وجدت في كتاب الأئسيخ أن سعيد بن عبد الله ،
نسى على نحو من هذا فكفر ، والله أعلم • رجع •

✽ مسألة :

قلت : فرجل سمع أن المسافر يجمع الصلاة فخرج في سفر ، فترك
الصلاة ولم يصل شيئاً حتى رجع الى بيته ، وجمع صلاته كلها في بيته ،
هل عليه كفارة ؟

قال : معنى أن عليه الكفارة ، فيما معنى أنه قبيح : ولا يعذر في ذلك
بجهله ، ولعله يخرج أنه لا كفارة عليه اذا عمل في ذلك على معنى سبب
لا على معنى التعمد •

✽ مسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه ، عن ما أفضل
للمسافر القصر لكل صلاة في وقتها أم الجمع ؟

قال : معنى أنه قد قيل ان الجمع أفضل في بعض القول ، وقيل :
ان القصر أفضل في بعض القول ، وقيل ذلك مجملاً بغير تفريق •

وجاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سافر وحد
له المسير جمع ، واذا اطمأن قصر ، وقيل انه كان اذا كان في السفر
وحضر وقت الأولى أحضر الأولى الى الآخرة حتى نزل ويجمعهما جميعاً ،
واذا حضرت الأولى وهو نازل جر الآخرة الى الأولى ، وجمعهما جميعاً
• ورحل •

وبلغنا أن عمر فعل ذلك على نحو ذلك ، وقال : أشهد أن الذى أنزلت عليه سورة البقرة فعل هذا ، أو كان يفعل هذا ، فنظرنا فإذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فعل الجمع فى حال - نسخة حالات الضرورات على معنى ما ظهر منه من تقلب أحواله فى الجمع •

ومعنا أن القصر شىء مجتمع عليه من الأمة كلها من جمع أهل القبلة ، لا اختلافهم فى معانيه واجازته ووجوبه ، ومعنا أنهم يثبتونه فرضا فى كتاب الله ، ولا نعلم الجمع له أصل فى كتاب الله ، واختلف أهل القبلة فى الجمع فاجتمعوا عليه جميعا فيما معنى فى جمع وعرفات ، فأما فى عرفات فعشية عرفة ، وأما فى جمع فليله جمع وأثبتوا ذلك فعلا عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما معنى ، واختلفوا فيما سوى ذلك من الجمع فى سفر أو حضر ، ولم يختلفوا فى القصر فى السفر الا اختلافهم فى معانيه ، واذا ثبت فرض وسنة كان معنى الفرض أولى بالعمل إلا لمعنى ما يثبت فيه معنى يدل عليه بالأولى بقول أو فعل عن النبى صلى الله عليه وسلم أو اجماع ، ولم نعلم ذلك ثابتا بتقديم الجمع على القصر إلا على قبول الرخصة فى ضرورات السفر مما يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وكذلك يعجبنا أن يكون الجمع فى حالات السفر لقبول الرخصة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، خوفا أن يتولد منه على تاركه ما هو أشد منه ، وان فعل ذلك وقصر وقام بالعدل فيه فلا نقول : ان الجمع أفضل على حال ثبوت القصر فى كتاب الله وسنة رسوله ، واجماع الأمة بأسرها من أهل القبلة وثبوت العلل فيه •

قلت له : فما تفسير قول من قال من المسلمين : الجمع سنة أماتها

الناس ما هذه الامامة ؟

قال : معى أن المميت للشىء هو المخالف عمل به أو لم يعمل به ،
والمحيى للشىء هو الموافق له لزمه العمل به فعمل أو لم يعمل به أبدا •

قلت له : وما الذى اختلفوا فيه فى معانى القصر ؟

قال : الله أعلم •

والذى معى أن اختلفهم فى القصر ليس فى القصر نفسه ، وانما هو فيما يجب به القصر من السفر الذى يقع عليه اسم السفر ، وأحسب أن بعضا قال : انما ذلك فى السفر للحج ، وأحسب أن بعضا يقول فى الحج والجهاد وفى سبيل الله ، وأحسب أن بعضا قال : انما ذلك فى السفر البعيد •

فقال من قال : اذا سافر ثلاثة أيام •

وقال من قال : ثلاثة أيام بلياليها فيما أحسب •

وقال من قال : يوما بليلة •

وأحسب أن بعضا قال : خمسة عشر فرسخا •

وقال من قال : فيما أحسب عشرة فراسخ • وأحسب أن بعضا قال : أربعة فراسخ •

ومعى أن أصحابنا لا أعلم بينهم اختلافا أنه اذا سافر فرسخين فهذا وأمثاله مما اختلفوا فيه من معانى وجوب القصر ، واجازته لا فرق

في ثبوته ، والسفر كما اختلفوا في الجمع ، ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا
في اجازة الجمع في السفر كان سائرا أو مطمئنا نازلا •

واختلفوا في الأفضل من القصر والجمع مع اجتماعهم على ثبوتها
واجازتهما لمن فعل بهما أو باحدهما ، وهذا هو معنى احياء السنة ، ولا آمن أن
يكون هذا قصد الى هذا على غير معنى صدق يخرج له أن يكون مميتا
للسنة •

قلت له : فاذا كان المسافر في موضع لا يثبت فيه لا يقدر فيه على
جماعة ، فوافق مسافرين يجمعون الصلاتين ويصلون في وقت الأولى ،
ما أفضل له أن يصلى الأولى معهم جماعة ويؤخر القصر الى وقتها ويصليها
فرادى ، أم يصليها عندهم في وقت الأولى جماعة جمعا ؟

قال : معنى أنه مخير في ذلك ، وكله فضل عندي ، فأما فضل الجمع
عندهم لموضع الجماعة ، وأما فضل التأخير فلفضل القصر عندي ، فقد
استوى الفضلان عندي •

وان كان يحدها جماعة فأفضل ذلك عندي أن يؤخرها ويصليها جماعة
في وقتها ، وقولنا في جميع الأمور قول المسلمين ، وديننا دينهم ، ورأينا
رأيهم ، وان قصرت عن ذلك أعمالنا وخالف في ذلك على العمى مقالنا ،
فنحن الى ذلك راجعون ، ومن مخالفته تائبون ومستغفرون •

فصل

ما أفضل صلاة الجمع أو القصر في السفر

قلت : فما أفضل الصلاة في وقتها بالقصر أو يجمع أفضل ؟

فعلى صفتك فقد وجدنا في ذلك : أقاويل من قول فقهاءنا ، فمنهم من قال : اذا أراد المسافر الجمع في الصلاتين لاحياء السنة فذلك فيه الفضل ، لأن الجمع سنة من سنن الاسلام أماتها الناس ، ففي احياء سنن الاسلام أفضل للثواب •

وقال من قال : القصر أفضل لاحياء النوافل ، وذلك نختر لمن دامت اقامته ببلد لم يتخذه وطنا أن يقصر الصلاة في وقتها •

وقال من قال من الفقهاء : ان كان انما يعجز لعجز به فالقصر أفضل ، وكل هذا من قول أهل المعرفة ، فمن اعتمد منه قولاً بصدق نيته لله نال فضله بمن الله ، والحمد لله رب العالمين ، وازدد من سؤال أهل البصر والورع •

قال غيره : الذي حفظنا أنه يفرد بالقصر اذا أمكن واذا سار جمع •

❦ مسألة :

ذكر سعيد بن جعفر أن أباه حدثه أنه اختلف هو وعلى بن عذرة ، والأزهر بن علي فقال جعفر : الجمع أفضل •

وقال على والازهر : الافراد أفضل وذلك في طريق دماء ، فلحق بموسى فسأله فقال : لو علم رسول الله صلى الله وسلم أن الافراد أفضل لأفرد ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في الأسفار •

❖ مسألة :

قال أبو معاوية : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع في السفر وفرق ، وبلغنا عنه أنه إذا كان في المنزل جمع الصلاتين في أول الوقت ، فإذا حضر وهو في السير أخر الأولى الى وقت الآخرة ، وكان ابن عمر يفعلها وهو قول ابن عباس •

❖ مسألة :

وقال أبو المؤثر : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع في عرفات الظهر والعصر بأذان واحد واقامتين •

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل الجمع سنة ، وفي احياء سنن الاسلام أعظم الثواب ، وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم •

وقيل : يجوز جهل الجمع ، ولا يجوز جهل القصر لأنه فريضة •

ومن الكتاب : فمن سار جمع ، ومن كان لا يثا في بلد فالقصر أفضل ، ويصلى كل صلاة في وقتها الا أن يريد الجمع لاحياء السنة ، فان ذلك أفضل ، وان جمع لغير ذلك وهو ماكث أيضا فلا بأس •

ومن الكتاب : وجمع المغرب والعشاء الآخرة منذ تغرب الشمس الى أن يخلو ثلث الليل ، فمن تأخر الى أن يخلو نصف الليل فلا كفارة عليه حتى يدخل النصف الثاني ، ثم تكون عليه كفارة تلك الصلاة ، وصلاة الأولى والعصر منذ نزول الشمس الى آخر وقت العصر ، وأما الفجر فلا تجمع الى غيرها •

ومن الكتاب : وللمسافر السائر إن شاء أن يجمع اذا زالت الشمس ويسير ، وان شاء في آخر الوقت ، وكذلك في جمع المغرب والعشاء الآخرة •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : اذا كان نازلاً وحضر وقت الأولى ، فاذا أراد أن يسير فأحب الى أن يجمع ثم يسير ، وان كان سائراً وحضر وقت الأولى أخرها الى وقت الآخرة ، ونزل فيجمع ان شاء ، وما فعل من ذلك فجائز •

وان توسط ذلك فكله جائز ان شاء الله •

✽ مسألة :

ومن الكتاب : فأما المقيم في بلد الى وقت ، فذلك أيضا ان جمع في أول الوقت أو آخره فلا أرى عليه بأسا •

وأحب أن يتوسط الوقت •

وقال من قال : ان جمع فصلى أول الصلاتين في آخر وقتها ، والصلاة الثانية في أول وقتها ، فهذا أفضل لمن أمكن له •

ومن غيره : قال : ولعله يوجد لا تهمل النية في تأخير الأولى الى وقت الآخرة ، ويعقد النية أن يؤخر الأولى الى وقت الآخرة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وعن أبي عبد الله رحمه الله قالوا : لو أن رجلا مسافرا كان نيته أن يفرد الصلاة فتوانى حتى زال وقتها ودخل وقت الآخرة ، ثم أراد أن يجمع فان له ذلك •

✽ مسألة :

وقال من قال : اذا صلى الذى يجمع احدى الصلاتين ، ثم ذكر صلاة عليه فانه يصليها ، ثم يرجع يصلى هذه الثانية الا أن يخاف فوت هذه الحاضرة فيصليها ، ثم يصلى الصلاة التى عليه ، وكذلك الرأى - نسخة وكذلك رأبى •

✽ مسألة :

ومن الكتاب : ومن صلى الأولى فى وقتها ، وقد نوى الجمع ثم بدا له أن يؤخر الآخرة الى وقتها فأخراها ، فلا يقض عليه ، ولا أحب الا أن يصلى - وفى نسخة يمضى على ما نوى قبل أن يدخل فى الأولى •

وكذلك ان صلى ثم نسى وظن أنه قد جمع وانصرف ، ثم ذكر من بعد فانه إن كان صلى الأولى فى وقتها أخر الآخرة الى وقتها ان أراد ذلك ، وان كان فى موضعه أو قريبا منه ، ولم يباعد فصلى الآخرة ، وتم على ما كان أراد من الجمع ، فذلك اليه ، وان كان انما صلى الأولى بعد وقتها ، ونسى حتى تباعد ذلك فأحب أن يردهما •

باب

في الصلاة في الغيم والمطر اذا خفى الرقبت وفي جمع
المريض والمستحاضة ومن به سلس البول والغائط
والمبتون والذي به الرعاف وكل من به دم وفي اليوم
المطير ومعاني ذلك

قال : والذي حفظنا أنه اذا كان الغماء فان الصلاة الأولى تتؤخر ،
والصلاة الآخرة تعجل •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : والجمع جائز للمستحاضة والرجل الذي يسيل
منه الدم من جرح أو رعاف أو غيره ، ولا ينقطع عنه ويجوز له الجمع في
اليوم المطير جائز غير أن صلاة المقيم أربع ، وقد جاء الأثر بذلك ، وقد
بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد جمع من جمع الصلاتين
في المسجد الحرام عند المطر ، فمن جمع ثم ارتفع الغيث أو فاق المريض
فقد تمت صلاته •

✽ مسألة :

واذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ولا يقدر أن يحفظ
وضوءه من صلاة الى صلاة جاز له الجمع •

❖ مسألة :

- والمستحاضة اذا لم يقر دمها تغتسل وتستقر بثوب وتصلى بالجمع •
- ومن به سلس البول والغائط اذا لم يقر فله الجمع ان كان مريضا •
- والمبطون يجمع الصلاتين •

والذى به الرعاف والمستحاضة ، وكل من به دم فانه يصلى كما
• أمكنه ولا يترك الصلاة •

والذى به الدم لا يقرى من فيه أو منخريه فانه يجعل رمادا أو
• رملا ويصلى بالايماء كما أمكن له •

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وكل جرح لم ينقطع دمه ويخاف صاحبه
فوت الصلاة فليصلى وليتقى عن ثوبه ، وقيل ان وقع في ثوبه فعليه
• النقض • رجع •

❖ مسألة :

وفي الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع عند المطر في
السجد الحرام ، وفي بعض الحديث : « اذا ابتلت النعال فالصلاة في
الرجال (١) » •

(١) الرجال : البيوت •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج من معانى قول أصحابنا أنه ليس للمقيم الجمع بين الصلاتين ، وفي وقت احدهما الا من عذر من مطر يخاف منه الضرر ، أو مرض يشغله عن القيام بالصلاتين ، كل صلاة في وقتها أو معنى من المعانى يوجب معنى الضرر للقيام بالصلاة في وقت الحاضرة ، فاذا كان شىء من هذا فمعهم أنه جائز للمقيم الجمع بين الصلاتين بالتمام في وقت الأولى منهما ، أو في وقت الآخرة ، ويستحب له ان أمكنه ذلك أن يتحرى أن يصلى الأولى في آخر وقتها ، والآخرة في أول وقتها •

وإذا أوجب العذر فأى ذلك جاز له عندى من قولهم ، يشبه معانى الاتفاق كنحو ما أشبه ذلك عندى من قولهم في الجمع في السفر ، لثبوت معانى المشتقات ، ومعانى الضرر في القيام بالصلاة في وقتها ، ولأنه اذا ثبت معنى الضرر - نسخة القصر في السفر بمعنى الترخيص ، وقد قال الله تعالى : (وان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى) فقد تساوى بين المطر والمرض •

وقال : (فان كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام آخر) فثبت بمعنى المرض الانقطاع في الصوم في رمضان بنحو ما ثبت في السفر ، فلما أن ثبتت هذه المعانى كان الجمع فيهما مشابها مستوى المعانى ، وأما على غير معنى عذر فلا يثبت عندى على معانى قولهم اجازة الجمع للمقيم ، الا أنه ان فعل كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الأولى في آخر وقتها ، وصلى الآخرة في أول وقتها جمعا معا ، وأبصر ذلك ، ومعناه خرج ذلك مخرج الافراد لا مخرج الجمع ، لأنه قد صلى كل صلاة في وقتها •

ومنه روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : اذا كان
في يوم غيم فعجلوا العصر وأخورا الظهر •

عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال : عجلاوا الظهر والعصر وأخروا
المغرب •

قال أبو سعيد : معى أن معانى قول أصحابنا ما يخرج في الصلاة
في الغيم نحو ما يروى عن أصحاب الرأى أنهم يراعون أوقات الصلاة ،
ويؤخرون صلاة الظهر حتى لا يشكوا أنها قد زالت الشمس ، ويعجلون
صلاة العصر على معنى الاحتياط أن تكون قبل المغرب ، وبعد أن يدخل
وقتها في الاعتبار معهم •

وكذلك يؤخرون صلاة المغرب حتى لا يشكوا أن الليل قد طلع ،
ويعجلون العشاء الآخرة حتى لا يشكوا أنهم صلوها في وقتها •

وكذلك يؤخرون صلاة الفجر حتى لا يشكوا في معنى الفجر أنهم
يصلونها بعد طلوع الفجر ، والمذهب عندى في هذا والتحرى أنه اذا كان
الوقت من الصلاة لم تحسن وصلاتها لم يقع في النظر ، فاذا كان قد حاز
الوقت وانقضى وصلاتها وقعت على حال ، اما في وقتها واما بدلا منها ،
والاعتبار في التحرى يخرج عندى على هذا المعنى أنه قد جاز في النظر
أتم الصلاة حينئذ ، فان كان في الوقت فقد وافق ، وان كان في غير
الوقت فقد صح البديل •

ومن كتاب قواعد الاسلام : وأما صلاة الفجر اذا خفى وقتها فليس

فيها الا الاجتهاد حتى لا يشك في الفجر ، ثم ان وقعت صلاته في الوقت
أو بعده فلا قضاء عليه ، وان صلى قبل الوقت أعاد بلا خلاف •

وأرجو لمن صلى العصر قبل القامة أو العشاء قبل مغيب الشفق
أن يكون قد صلى ، وان كان في غير سفر ولا سحاب ولا مطر ، لأن هذا
أمر مختلف فيه ، والله أعلم •

❖ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وقال بعض أصحابنا : ان المبطلون يجمع
الصلتين للمثقة عليه في الطهارة عند كل صلاة ، والتعب الذي يلحقه ،
وكذلك قالوا يجوز الجمع في اليوم المطير للمثقة •

❖ مسألة :

قال أبو الحسن : لا يكون الجمع في الحضر الا تماما •

❖ مسألة :

قال أبو محمد : كل من وجد فيه حالة تمنعه ، ولا يستطيع أن يأتي
كل صلاة في وقتها فهو غير مخير بالجمع ، كان مريضا من سائر العلل ،
أو مبطلونا أو مسافرا ، أو يوم غيم لا يعرف وقت الصلاة أو كان مطرا
يمنعه عن الصلاة ، أو نحو هذا مما لا يمكنه أن يأتي بكل صلاة في وقتها ،
فقد قالوا : إنه يجوز له الجمع •

باب

في صلاة الجمع اذا انتقضت أو انتقض وضوءه
وفيم جمع الصلاتين وفعل بينهما فعلا أو قال
قولا ومن نوى القصر ثم جمع أو الجمع ثم قصر

وسأله عن مسافر أراد الجمع للصلتين في وقت الأولى انتقضت
صلاته الثانية ؟

ان الأولى تتم له ويؤخر الثانية الى وقتها ، وقد صحت له الأولى في
وقتها •

قلت له : فان ابتداء البدل فأبدل الصلاتين جميعا ؟

قال : لا تصح له الثانية ويؤخرها الى وقتها ، فان كان يجمع الصلاتين
في وقت الآخرة انتقضت عليه الصلاة والجمع أن عليه أن يبذلها جميعا •

* مسألة :

وسأله عن المسافر الذي يجمع للصلوات ، فيصلى ويخرج منها
على يقين تمام الصلاة ، يصلى الآخرة وتنتقض عليه ، أو يلتبس عليه
ولا يعرف ما صلى ولا ما بقى بم عمل ؟

قال : ان صلاها في وقت الأولى فأكثر القول أنه ان أراد آخر

الآخرة الى وقتها ، وقد تمت له الأولى ، وان أبدلها في مقامه ذلك فقد تمت له الأولى •

وفيها قول آخر : يبديلها جميعا ، وان صلى في وقت الآخرة فأكثر القول أنه يبديلها جميعا •

وفيها قول : أنه يبديل الآخرة •

وقول آخر : ان صلاحها في مقام واحد أبدل الآخرة ، وان صلاحها في مقامين أبدلها جميعا ، والذي يوجب نقض الأولى أنهما صلاة واحدة •

والذي لا يوجد النقض يرى أنهما صلاتان ، والله أعلم •

✽ مسألة :

واذا صلى المسافر الأولى ، ثم انتقض وضوءه ذهب فتوضا ثم صلى الثانية الا أن يكون الماء بعيدا ويذهب اليه ، فان كان صلى الأولى في وقتها فقد تمت ، ويصلى الآخرة اذا توضأ • وان كان صلى الأولى في وقت الآخرة فأحب أن يردهما •

وكذلك ان صلى الأولى في وقتها وهو ينوى الجمع ، ثم بدا له أن يؤخر الآخرة الى وقتها فأخرها ، فلا نقض عليه ولا أحب الا أن يمضى على ما نوى قبل أن يدخل في الأولى •

وكذلك ان صلى ثم نسي وظن أنه قد جمع ، ثم ذكر بعد ، فانه ان صلى الأولى في وقتها أخر الآخرة الى وقتها •

❖ مسألة :

ومن صلى الجمع فسدت عليه العصر ، وقد صلى الظهر في وقت العصر ، فانه يعيدهما جميعا ، لأنه أخرهما الى العصر ، فصارتا صلاة واحدة ، وانما يتمها بها ، وان فسدت العصر في وقت الظهر ، وأخرها الى وقتها وقد تمت الظهر ، لأن وقت العصر تأخر ، فان أبدل العصر في هذا الوقت لم يثبت له •

❖ مسألة :

قال بشير : من جمع الصلاتين ، فلما صلى الأولى ودخل في الثانية انتقض وضوءه فذهب فتوضأ ، فليس عليه أن يعيد الأولى الا أن يكون أحدث حدثا وهو ذاهب يتوضأ أو يتكلم ، فانه يبتدىء •

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن صلى الأولى في الجمع ، ثم انتقض وضوءه ذهب فتوضأ ، ثم صلى الثانية ، الا أن يكون الماء بعيدا أو يذهب اليه ، فان كان انما صلى الأولى في وقتها فقد تمت ، ويصلى الآخرة اذا توضأ في وقتها ، وان كان انما صلى الأولى في وقت الآخرة فأحب أن يردهما •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : ليس عليه بدلها ، وقد جازت ويصلى الثانية •

ومن الكتاب : ومن صلى الأولى في وقتها ، وقد نوى الجمع ، ثم

بدا له أن يؤخر الآخرة الى وقتها ، فأخراها فلا نقض عليه ، وأحب له أن يصليهما ، وفي نسخة ولا أحب له الا أن يصلى •

وكذلك ان صلى الأولى في وقتها ، ثم نسي وظن أنه قد جمع وانصرف ، ثم ذكر من بعد فله الخيار ان شاء أخر الآخرة الى وقتها ، وان شاء صلاحها اذا كان في موضعه أو قريبا منه ، ولم يتباعد •

وأما ان كان صلى الأولى في وقتها ، ونسى حتى يتباعد ذلك ، فأحب أن يردهما •

❖ مسألة :

واذا جمع الرجل الصلاتين ، فانقضت الآخرة ، فقال من قال : يعيدها وحدها ، كان في وقتها أو وقت الأولى ، اذا كان في مقامه وهو متشاغل بها •

وقال من قال : ان كان في وقت الأولى أخرها الى وقتها ، وتمت له الأولى ، وان كان في وقتها أعادها ما لم يخرج من مقامه ، وأما ان كان في وقت الآخرة فانقضت الأولى فانه يعيدهما جميعا •

❖ مسألة :

واذا جمع المسافر للصلاتين فصلى الأولى ، ثم دخل في الثانية فانقضت ، فإن كان في وقت الأولى فقد تمت ويؤخر الثانية ، وقد قيل يحكمها •

وان كان في وقت الأخيرة من الصلاتين ، وفسدت الأخيرة ففيه اختلاف : منهم من قال : يبتدىء الصلاتين ، ومنهم من قال : بحكم الثانية •

فصل

فيمن جمع الصلاتين وفعل بينهما فعلا أو قال
قولا أو نوى القصر ثم جمع أو الجمع ثم قصر

وسألته عن الذى يتنفل بين العشاء والعتمة فى جمع السفر ؟

فقال : أما اذا كان يجمع بين العشاء والعتمة فيكره له أن يتنفل
بينهما ، واذا صلى العتمة فيتنفل ما شاء قبل الوتر فى الحضر والسفر •

✽ مسألة :

ومن جمع الصلاتين فنفرت دابته ، أو كلم انسانا أو دعى الى
طعام فالتفت الى أخذ دابته أو الى كلام صاحبه ، أو أخذ طعام من
بعد أن صلى الظهر أو المغرب ؟

فان تعجل الى أن يصلى الثانية من الصلاتين من حينه صلاحها وجمع
ان شاء الله ، وان طول فى ذلك آخر المؤخرة من الصلاتين الى وقتها فقال
هذا هاشم برأيه •

✽ مسألة :

ومن صلى الظهر والعصر جميعا ، وصلى بينهما ركعتين فليس بينهما
اذا جمع ركوع ، فان فعل ناسيا أو جاهلا مضت صلاته •

✽ مسألة :

ومن جمع الصلاتين ، فعن موسى أنه لا بأس عليه فيما تكلم بين
الصلاتين •

✽ مسألة :

قال أبو معاوية : من كان مسافرا فأراد أن يجمع فصلى الظهر ، ثم انتحى من ذلك الموضع لحاجة ؟

قال أكرم ذلك ، ولا أرى عليه نقضا الا أن يذهب مكانا بعيدا ، فان كان في مسجد فصلى الظهر ، ثم انتحى الى آخر المسجد فصلى العصر فقد أساء اذا انتحى من مقامه وصلاته تامة •

وان كان يقصر الصلاة فصلى مع امام يتم الصلاة ، فله أن يصلى العصر اذا سلم الامام من الظهر اذا نوى أن يجر اليها العصر ، فان انتحى من مقامه الى آخر المسجد فصلى العصر فصلاته جائزة ، ولو صلاها في مقامه ذلك كان أحب الى •

✽ مسألة :

وعن أبي عبد الله : أن بعضا قال : لا يفرق بين الجمع بكلام ولا خطوة ولا صلاة حتى يتمها •

✽ مسألة :

واذا صلى المسافر الجمع فقراً في الأولى الى : (ولو كره المشركون) وسلم فجائز •

وقال أبو الحسن : من فعل ذلك مرارا ناسيا فلا اعادة عليه ، انما اختلفوا اذا كان الذى يجمع يتعمد لذلك ، فأحب قوم البدل ولم يلزم آخرون •

❖ مسألة :

ومن صلى الناجرة والعصر جميعا ، وصلى بينهما سنة الهاجرة جهلا
ميه ، أو عمدا منه وفات الوقت فعليه البدل ولا كفارة •

قال أبو محمد : وفي بعض الآثار : يوجد أنه جائز •

❖ مسألة :

ولا بأس أن يصلى المسافر صلاة في مكان ، ويعتزل فيصلى الثانية
في مكان قريب من ذلك ، وإذا صلى الأولى ثم تكلم قبل أن يصلى الآخرة
فلا بأس بذلك ، والوتر حيث أراد صلاة •

❖ مسألة :

ومن جمع فصلى الظهر ، ثم رأى في قبلته خزقا ، ولم يعلم أنه
خزق غراب ولا غيره ، فتحوّل عنه وصلى العصر ، فلا يتما له على بعض
القول الا أن يكون الظهر في وقتها فقد جازت ، ويبدل العصر ، والذي
راه قدامه لا يقطع عليه ، وعلى بعض القول إذا تحوّل لمعنى وصلى
العصر لم تفسد •

❖ مسألة :

ومن صلى الجمع فتكلم بينهما ؟

فعلى قول أبي محمد : لا يجوز له أن يتكلم ، فان تكلم أعاد ،
وفيما وجدناه في الآثار ان كان لمعنى فلا نقض عليه ، وان كان صاحب
شكوك فالجواب واحد في الاختلاف على صاحب شكوك أو غيره •

* مسألة :

ومن صلى بين صلاتي الجمع ركعتين ؟

فيكره له وان فعل لم يضره ذلك •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : الذى نصب للذى يجمع لا يقطع بين الصلاتين بشيء من صلاة ولا غيرها ، فلو ركع بينهما ركعتين أو أكثر بجهالة أو أكل أو شرب ، أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه ، وكذلك له أن يقرب دابته أو خاف على طعامه أو غيره من أدواته أن يذهب فى احراز ذلك ، أو يأمر به ثم يصلى الثانية •

وان صلى الأولى فى موضع ، والآخرة فى موضع ، فلا بأس بذلك •

* مسألة :

من الزيادة المضافة التى فى الجامع : وعن المسافر اذا كان يجمع الصلاتين فصلى الأولى منهما ، ثم تكلم بكلام كثيرا أو قليلا من حوائج عرضت له ، ثم قام فصلى الآخرة تتم له صلاته أم لا ؟

فان كان الكلام من أمر الصلاة أو فى شيء يخاف فوته وضياعه من ماله أو من أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بأس ما لم يتطاول ذلك حتى يشتغل عن أمر الصلاة ، أو ذكرها الى حال الترك لها ، فان صلى بعد هذا كله فصلاته تامة ما لم ينو ترك ذلك ، والقصر للصلاة ، فاذا

نوى القصر وعلى أنه يترك الآخرة إلى وقتها لتطاول ذلك لم يجب له أن يجمع على هذا ، ولا يعود إلى الجمع •

وان كان ذلك الكلام لغير معنى يلزمه ، ولا معنى ولا لمنافعه ، وإنما هو عبث فأحب له أن لا يصلى جميعا على هذا ويترك الصلاة إلى وقتها •

وقلت : رأيت ان صلى الأولى منهما في المسجد ، وصلى الآخرة في الحجرة أتم صلاته على هذا أم لا ؟

فلا بأس بذلك اذا كان لمعنى ، وأما لعله أراد لغير معنى فلا نحب له ذلك ، فان فعل فلا اعادة عليه •

* مسألة :

ومن أحرم في صلاته ونيته أن يجمع فحول نيته عن الجمع بعد أن صلى بعض صلاته ؟

فلا يجوز له أن يجمع ، وان حول نيته عن الجمع وهو في الصلاة ، ثم رجع حول نيته الجمع وهو في الصلاة ، فلا ينتفع في هذه النية ، ولا يجوز له أن يجمع •

* مسألة :

ومن نوى في الجمع أن يؤخر الأولى إلى الآخرة في وقت الأولى ثم رجع حول النية ، وأراد جر الآخرة إلى الأولى في وقت الأولى ؟

فذلك جائز له •

باب

في صلاة المريض وفيمن كان يصلى قائما فوجد
علة فاتم صلاته قاعدا أو نائما أو كان يصلى نائما
ثم وجد صحة وقوة وفي صلاة المريض بالتكبير والجمع

من جامع ابن جعفر : والمريض له أن يصلى كما أمكن له ، ولا يكلف
الله نفسا الا وسعها ، فاذا لم يقدر أن يصلى قائما ، وكان ذلك مما
تشتد به علة ، صلى قاعدا ، فان كان يصل الى المصلى يصلى عليه ،
فقد قيل : أن يسجد اذا صلى قاعدا والا فانه يومئذ ويكون ايماءه
للسجود أخفض من ايمائه للركوع •

وان لم يمكنه أيضا الصلاة قاعدا صلى وهو نائم ، ويومئذ ، واذا
صار الى حد الضعف أو علة يشتد عليه الوضوء منها ، فانه يجمع
الصلاتين ويصلى تماما ، وان صار الى حد لا يحفظ الصلاة ، ولا يقدر
على تمامها حتى يخاف أن ينقطع عليه ببعض ما يقطعها ، فانه يكبر
أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات ، وله أن يجمع التكبير ، ويستقبل القبلة
اذا صلى اذا أمكنه ذلك •

واذا كان لا يمكنه الصلاة الا بواحد بيتعد تكلم بذلك فاتبعه ويكبر
للوتر خمس تكبيرات ، وله أن يجمع التكبير أيضا ، وان لم يحفظ التكبير ،
فليس عليه أن يكبر عنه •

قال أبو علي الحسن بن أحمد رحمه الله : وذلك اذا لم يعقل التكبير ،
والله أعلم •

* مسألة :

وقيل المريض يجر الصلاة الآخرة الى الأولى في الجمع ، وان
انتظر بالأولى حتى يجرها الى الآخرة ، فان وجد خفا صلى الأولى
• فلا بأس •

* مسألة :

وعن هاشم : في المريض يكون في تحمل فيثقل عليه أن ينزل ، فان
حمل على نفسه النزول قدر في مشقة فقال : يومئ على الحمل ، فان
دين الله يسر •

قلت : فانه على فراش يشق عليه أن يستقبل القبلة ؟

قال : ان لم يقدر فحيث كان وجهه فثم وجه الله •

قيل له : مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويكبر خمسا •

ويوجد عن هاشم في مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويصلى الا أن يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة ،
فانه يكبر خمسا •

* مسألة :

ويوجد عن هاشم قيل له : مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويصلى ، قال : وقد قيل يتيمم ويصلى ، ولو كان مسترسلا ، ولو قطع عليه ذلك ، لأن ذلك عذر ويصلى قاعدا ، ويحفر خبة ينصب فيها ، ولا يصلى فى مسجد ولا مصلى ، وهو بمنزلة المستحاضة والمسترسل به البول ، والجروح المسترسلة ، وقد قيل هذا وهذا القول الآخرة أحب إلينا ، والله أعلم •

وان كان القول الأول له حجة لزوال الطهارة ، فكأنه يقول : أن يؤدي الصلاة بالطهارة التى يمكنه فيها الصلاة ، ولزوال بعض الفرض يخوفه زال فرض الطهارة ، وذلك مسترسل لا مخرج له منه ولا ينقطع •

* مسألة :

وقد قيل : ان كان المريض على فراش غير طاهر هو ، فاشتد به التحول عنه ؟

• صلى كما هو عليه •

* مسألة :

وإذا لم يقدر المريض أن يتحول عن فراشه ، صلى على فراش كان الفراش طاهرا أو غير طاهر ، وإذا قدر أن يتحول عن فراشه فقد قيل أنه لا يصلى عليه حتى يكون طاهرا •

* مسألة :

وقال هاشم : لا يزال المريض يومئذ ما عقل صلاته ولو بعينيه ، فإذا لم يعقلها كبر •

قال غيره : وقد عرفت أن المصلى إذا لم يعقل الايماء ، لم يمكنه التكبير من اعتقال أو غير ذلك ، فانه يقدر الصلاة في نفسه ان أمكنه ذلك ، والله أعلم فتنظر في ذلك •

* مسألة :

في المريض يعجز بنفسه عن الوضوء أعلى أهله أن يوضئونه ؟

فقيل : إذا زال عنه هو حال القدرة بنفسه ، فليس عليه أن يستعين بغيره ، ويتيمم ويصلى •

وقول : عليه أن يستعين بمن تجوز له الاستعانة به في الصلاة مثل ذلك •

وإذا ثبت معنى الاستعانة منه لم يبعد أن يكون على من استعان به أن يعينه إذا قدر على ذلك •

ومما سأل عنه أبو بكر أحمد بن عبد الله ، أحمد بن صالح قلت : فيجوز أن ييمم المريض غيره كان قادرا أن ييمم نفسه أر غير قادر ؟

قال : الذي عرفت أنه جائز ، وأما اللزوم ففي ذلك اختلاف ، فقيل إنه إذا لم يقدر ييمم نفسه لم يكن عليه أن يستعين بغيره •

وان ييممه كم يضرب بيده الأرض ؟

قال : ثلاث مرات •

قلت : فان جهل ولم ضرب الا مرتين ؟

قال : أرجو أن لا شيء عليه في بعض القول .

قلت : فيلزم في جميع ذلك كفارة ؟

قال : لا .

قلت : فان كان قادرا أن يتوضأ فلم يتوضأ وظن أنه حيث لم يمكنه غسل الجنابة سقط عنه فرض الوضوء ، هل عليه كفارة ؟

قال : عندي أن لا كفارة عليه في بعض القول .

قلت لأبي عبد الله محمد بن أحمد : فان أصابته جنابة ولم يمكنه أن يتحول من موضعه ، وهو على فراش لا يمكنه أن يغسل على الفراش ؟

قال : ان لم يمكنه على ما ذكرت ، فأرجو أن يتمكن على ذلك فليتمم ، الله أعلم .

قلت : فالتيمم بعد الوضوء أو قبله ؟

قال : التيمم بعد الوضوء ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : وسأل عن صلاة المريض ؟

قيل له : ان صلاة المريض في الحديث يصلى كما أمكن له ، فان قدر أن يصلى قائماً صلى قائماً ، وان لم يقدر صلى قاعداً ، وان قدر أن يصل الى المصلى والمسجد سجد ، وان لم يقدر صلى على فراشه ، وان لم يقدر أن يسجد أوماً للسجود والركوع ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وان لم يقدر أن يصلى قاعداً صلى على جنبه نائماً واستقبل بوجهه القبلة ، وان لم يقدر على جنبه صلى مستلقياً على قفاه ، وتكون رجليه نحو القبلة ، ويقبل بوجهه ♦

وان قدر أن يقصر أو يؤمى لعلة أن يقرأ ويؤمى صلى كذلك ، فان لم يقدر كبر خمس تكبيرات ، وان لم يقدر يكبر كبر له مكبر وهو يتبعه ، وان لم يفهم ولم يقدر فلا يكلف الله نفساً الا وسعها ♦

ومنه : وان لم يقدر يصلى كل صلاة في وقتها جمع ، وان لم يقدر أن يحفظ جمع الصلاتين فقد أجاز بعضهم أن يجمع بالتكبير ، وان اشتدت عليه الحركة والوضوء زادت العلة تيمم بالتراب ، ولا يسجد على عود ولا فراش ولا وسادة ♦

ومن الكتاب : واذا كان المريض مسترسلاً البطن لا يقوى ، فانه يتوفى بثوب لثيابه التي يصلى بها ، ثم يصلى فان لم يمكنه ذلك قائماً يصلى قاعداً ، وان لم يمكنه والا حفر حفرة ويشاجى عليها وصلى عليها قاعداً ♦

* مسألة :

وللمريض اذا لم يقدر النزول ، وهو على الدابة صلى كما هو على الدابة للعذر ♦

فان شق على المريض أن يستقبل القبلة فحيث كان وجهه •

✽ مسألة :

ومن حضر المريض الذي يومئء فلقنه أو حفظ عليه ، وهو على غير وضوء فما أقول ان فيه بأساً ، والله أعلم •

✽ مسألة :

وقال هاشم : لا يزال المريض يومئء ما عقل صلته ، فاذا لم يعقل كبره •

✽ مسألة :

واذا لم يحفظ المريض صلته يكبر فما حفظ فانه يومئء ولو على جنبه ، وقيل : يومئء بنظره ان استطاع ذلك أو لم يستطع غيره •

✽ مسألة :

ومن وجد في رأسه وجعا فليصل كما أمكنه ، فان لم يقدر قائما أو لم يقدر أن يسجد صلى قاعدا ويومئء •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة : وعن المريض يثقل عليه أن يصلى الظهر ثم العصر ، فان صلى قدر غير أنه موجه فيثقل عليه ، هل له أن يجمع ؟

قال : نعم •

قلت : كما يجمع المسافر يقدم ويؤخر ؟

قال : ان المسافر يشغله عن ذلك ما هو فيه فله ذلك ، وأما المريض فينظر آخر وقت الصلاة الأولى وأول الآخرة فيجمعهما الا أن يكون تعنيه تارات يشغل فيها عن الصلاة ، فان تقدم مخافة ذلك واشتغل فتأخر فلا بأس •

✽ مسألة :

من كتاب الأسيخ : رجل صلى وبه علة فكان رجل يمسكه حتى قضى صلاته ، فانه جائز • رجع الى كتاب بيان الشرع •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد رحمه الله : في الذي يقدر على القيام والعود ، ولا يقدر على الركوع والسجود ؟

معي أنه قد قيل يصلي قائما يومئ ، للركوع قائما ، ويومئ للسجود قاعدا ، ويقعد للتحيات •

وقال من قال : فيما عندي أنه اذا انحط عنه فرض الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء •

✽ مسألة :

وعرفت في الذي يصلي بالايماء أنه لو أوما في مصلى أو في مسجد وهو يصلي قاعدا تمت صلاته ، عرفت أنه في المسجد ، والمصلى يسجد وفي غيرها يومئ ، والله أعلم •

❖ مسألة :

أخبرنا زياد بن مثوبة ، عن أبي هاشم الخراساني أنه قال : في
الذي يومئ انما يومئ برأسه للركوع والسجود والجسد لا يتحرك •

❖ مسألة :

قال أبو سعيد : في المصلي اذا قدر على القيام والقعود ولم
يقدر على الركوع والسجود ، أنه يومئ للركوع قائما ويقعد ويومئ
للسجود قاعدا ، ويصلي على ذلك في بعض القول •

وقال من قال : يصلي قائما لعله قاعدا ويومئ ، فان قدر على
القيام والركوع والقعود ، ولم يقدر على السجود أنه يصلي قائما ،
ويقعد ويومئ للسجود ، ولا يبعد أن يلحقه القول الذي قال إنه يصلي
قاعدا ، وهذا على معنى قوله •

❖ مسألة :

ولا بد من القيام بالصلاة على كل حال ، فمن قدر عليها بالتمام
والوضوء فعليه ذلك ، ومن قدر عليها بالتمام وأعجز الماء فعليه
التيمم والصلاة ، ومن أعجز ذلك كله فعليه الصلاة ، وان عجز
عن حفظ الصلاة كبر للصلاة اذا أعجزه حفظها بركوعها وسجودها ،
والقيام بحدودها أو شيء منها ، ولا عذر له في تركها ، ولو قدرها في
نفسه ونواها اذا قدر على ذلك ، ولو لم يقدر على الكلام ،
فانهم ذلك •

❖ مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : فاذا لم يمكن المريض التحول عن فراشه صلى عليه ، وان كان غير طاهر ، واذا حرك اثتد عليه ترك بحاله وصلى بالايماء ، وان كان ثوبه غير طاهر ، ولم يقدر يخرج من علته صلى به ، وان طرح عليه ثوب هاهر صلى على حاله .

❖ مسألة :

واذا كان ثوب المريض غير طاهر ، ولم يقدر أن ينزع عنه صلى به ، وان طرح عليه ثوب طاهر صلى على حاله .

❖ مسألة :

قيل له : فالريض اذا كان يقدر على الصلاة بالقراءة والتكبير بالايماء الا أنه يشق عليه ، هل يجوز له التكبير ؟

قال : معنى أن بعضا يقول : يجزيه التكبير اذا شق عليه ، لأن دين الله يسر .

وقيل : لا يجوز الا أن لا يقدر ، ويخرج عندي أن المشقة التي له فيها العذر ، فمعى فيها أن يؤله ذلك ألما لا يحتمله ويشغله ، ولو احتمله عن معنى ما هو فيه يخاف منه المضرة ، ولو احتمل ذلك ؟

قلت : فهذا في جميع أحوال المريض الذى يثقل في ذلك من حال الوضوء بالماء الى التيمم أو حال الصلاة في وقتها الى الجمع وفى غير ذلك من جميع أحواله ؟

قال : معى أنه كذلك •

قلت له : فالمريض اذا كان لا يقدر على الصلاة قاعدا ولا مستندا بنفسه ، الا أن يسند ، هل عليه اذا لم يقدر بنفسه كان له أن يصلى نائما ؟

قال : معى أنه يختلف فى ذلك : فبعض قال : لا يرى عليه الا قوته والعمل بنفسه ، وبعض يرى عليه الاستعانة لمن أعانه على شىء من اللوازم من المخصوص بها من قبل ، لعله أراد مثل هذا •

قلت له : فاذا لم يقدر يصلى قاعدا الا أن يستند ، هل عليه أن يستند ويصلى قاعدا اذا وجد السند وقدر أن يستند بنفسه ؟

قال : معى أن عليه ذلك ، ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قيل له : فاذا لم يقدر على الماء الا أن يطلب ذلك ؟

قال : معى أن عليه أن يطلب الماء وهو عليه فريضة أعنى الطلب ، ولا أعلم فيه اختلافا ، لأنه فريضة ، وكذلك عليه أن يطلب التراب للتميم مثل الماء •

✽ مسألة :

وحد المرض الذى يجوز للمريض فيه الصلاة قاعدا ؟

هو أن يضعف عن القيام ، ولا يقدر أن يقوم بنفسه ويركع ويسجد ، فاذا عجز عن ذلك صلى قاعدا •

❖ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري : وأما ما ذكر من حد الجمع في المرض ، فقد قيل : اذا ثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ الوضوء جمع الصلاتين ، وأما الايماء فاذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه ، فليس عليه أن يحمل على نفسه ما لا يقدر .

فصل

فيمن كان يصلي قائما فوجد علة فأتى صلاته قاعدا أو نائما أو كان يصلي نائما أو بالتكبير فوجد قوة .

أحسب عن ابراهيم ، وعن رجل صلى ركعتين قائما فوجد علة فجلس فأتى صلاته ؟

قال : الشيخ أحسب أنه أبو ابراهيم أنه جائز له .

قلت : فان صلى ركعتين قائما ثم وجد علة فجلس فصلى ركعة ، ثم وجد خفا من علة ؟

قال : انتقضت صلاته ، وعليه أن يبتدىء الصلاة بالقيام .

وكذلك ان كانت به علة فلم يقدر على القيام ، فابتدأ الصلاة وهو قاعد ثم وجد خفا ؟

قال : يبتدىء الصلاة بالقيام ، ويهمل ما كان صلى وهو قاعد .

وكذلك ان صلى نائما أو قاعدا ثم انتقضت صلاته ، ووجد خفا من علته ، فانه يبديلها بالقيام •

وكذلك ان كان في حد من يجوز أن يكبر ، فمن بعد أن كبر علم أنه كان على غير وضوء وكان ثوبه فاسدا أو أشباه ذلك مما لا تجوز به الصلاة ، ورأى خفا من علته ، فليبدل الصلاة على ما يقدر قائما أو قاعدا أو نائما •

وكذلك ان صلى في سفينة ، ثم علم أن صلاته تلك منتقضة بعد أن خرج الى البر فليبدلها بالقيام على ما صلى تماما أو قصرا •

ومن جامع ابن جعفر : ومن صلى قائما ثم وجد ضعفا أتم صلاته قاعدا أو نائما ؟

• فلا بأس

ومن صلى نائما أو قاعدا ثم وجد قوة على القيام ؟

• فانه يستأنف الصلاة •

وكذلك ان صلى احدى الصلاتين وهو نائم ، أو بالتكبير ، ثم وجد خفا فقد تمت صلاته التي صلاها على ما صلى ، ويصلى الثانية على ما أمكن له أو يؤخرها الى وقتها ان كان في حد الأولى •

✽ مسألة :

من كتاب أبي قحطان : ومن صلى قائما ثم وجد ضعفا فأنتم صلاته قاعدا أو نائما ؟

• فلا بأس

ومن صلى نائما أو قاعدا ، ثم وجد قوة على القيام ؟

• فانه يستأنف الصلاة

ومن غيره : فان خاف فوت هذه الصلاة ان ابتدأها قائما حتى يكملها ، واذا أتم ما كان بقى عليه نائما صلى من قبل فوت وقتها ؟

قال : يبدلها قائما ولا بأس عليه ان لم يكملها حتى فات وقتها

• عرضت

✽ مسألة :

والمرضى اذا لم يقدر أن يصلى قائما صلى قاعدا ، فان وجد قوة فانه يبتدىء الصلاة ، وان صلى قائما ثم وجد ضعفا قعد وبينى على صلاته •

فصل

في صلاة المريض بالتكبير والجمع

واذا صار المريض الى حد لا يحفظ الصلاة ، ولا يقدر على تمامها حتى يخاف أن ينقطع عليه ببعض ما يقطعها ؟

فانه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات ، وله أن يجمع بالتكبير ، وليستقبل القبلة اذا صلى اذا أمكنه ذلك ، فان كان لا يمكنه

الصلاة الا بواحد يتبعه تكلم بذلك واتبعه ، ويكبر للوتر خمس تكبيرات ، فان لم يحفظ التكبير أيضا فليس عليه أن يكبر له ويستقبل القبلة اذا صلى ان أمكنه ذلك .

❖ مسألة :

ويستحب لمن لا يقدر أن يتكلم بالتكبير أن يكبر له مكبر من امرأة أو رجل وهو يتبع بلسانه ان قدر أو يتبع بقلبه ، فان لم يفهم أيضا فلا يكبر له .

❖ مسألة :

والذى عرفناه أن المصلى بالتكبير ليس عليه توجيهه ، وأما تكبيرة الاحرام فقد عرفنا في ذلك اختلافا :

فقال من قال : يكبر تكبير الصلاة خمسا ، وتكبيرة الاحرام فذلك ست تكبيرات .

وقال من قال : ليس عليه احرام ، وانما يكبر خمسا هكذا عرفناه ، وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدناه .

ووجدنا أكثر القول ، وكذلك حفظنا أنه يكبر خمسا وبه نعمل إن شاء الله .

❖ مسألة :

أخبرنا زياد بن الوضاح : أن والده الوضاح كان يلحق والده عقبه .

التكبير ، وهو يومئذ مريض قال : كان يلقنه لصلاة المغرب والعشاء
الآخرة ، والوتر خمس عشرة تكبيرة في ساعة واحدة يجمع •

وقال زياد : ان أبا بكر الموصلي كان أمره بذلك والده الوضاح
قال : وقال بغير توجيه ولا تسليم •

قال وأما هاشم بن غيلان ، فكان يقول : يوجه لذلك سبحان الله
وبحمده لقول الله تعالى : (فسبح بحمد ربك حين تقوم) •

ومن غيره : سئل أبو زياد عن يكبر للصلاة يصلى بالتكبير أحب
أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك •

قال : وقد قيل في الصلاة بالتكبير توجيه ولا تكبيرة الاحرام
ولا تسليم •

وقال من قال : تسليم وتكبيرة الاحرام واحدة ، وخمسا للصلاة
ويسلم اذا فرغ •

ومن غيره قال : ويكبر لكل صلاة خمس تكبيرات ، وللوتر خمس
تكبيرات ، ولركعتي الفجر خمس تكبيرات •

قال أبو المؤثر : ليس عليه أن يكبر ركعتي الفجر ، ولا يكبر
الا بوضوء وطهارة أو تيمم ان كان له عذر ، ويقطع تكبيره وينقضه
ما ينقض الصلاة ويقطعها •

قال غيره : وقد قيل : لا يقطع صلاته ممر شيء لأنها ليس فيها
سجود ولا قعود ، وكل صلاة ليس فيها سجود أو قعود فلا يقطعها

ممر شيء ، ولعل الذى يقول انه يقطعها يقول : ان التكبير انما هو يدل
عن الصلاة التى فيها السجود والقعود •

❖ مسألة :

وقد أجازوا للمريض الذى لا يستمسك بطنه أن يتيمم ويكبر
خمسا •

وقال سليمان : يكبر المريض خمسا غير تكبيرة الاحرام ، وكذلك
فى الحرب •

❖ مسألة :

ومن كان مريضا وقد صار فى حد التكبير فى الصلاة فجهل
التكبير ؟

فلا كفارة عليه ، وانما عليه البدل •

ومن غيره : فمن تركه عامدا لزمته الكفارة •

❖ مسألة :

وليس للمريض اذا صار فى حال لا يقدر من الصلاة الا على
التكبير أن يجمع تكبير صلاتين فى موضع واحد •

ومن غيره قال : وقد قيل ان ذلك جائز •

❖ مسألة :

وتكبير المريض ، نكل صلاة خمس تكبيرات يقول : الله أكبر ،
ولا تسليم عليه لعجزه عن الصلاة ، لأنه اذا قدر أن يسلم قدر
أن يقرأ ويصلى بالايماء والسجود •

❖ مسألة :

واذا لم يقدر المريض أن يكبر فلا صلاة عليه ولا يكبر له أحد
من الناس •

وقيل : ان تبع من يكبر له وهو يتبع ، وان لم يقدر ولم يفهم
فلا تكبير عليه ، والأجنبي والولى سواء في هذا التكبير •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة : وقال أبو سعيد : يعجبني أن يكبر المريض
تكبير الصلاة كله اذا عجز عن حفظهما بالقراءة والايماء للركوع
والسجود •

وقد قال من قال بهذا القول ، فيما جاء به الأثر ، وحفظ ذلك من
حفظه عن أهل العلم فيما يوجد لصلاة الهاجرة احدى وعشرين
تكبيرة ، والعصر مثلها والعتمة ، والمغرب ستة عشر ، والوتر مثله ،
والفجر احدى عشرة تكبيرة •

الأشراف : واختلفوا في جمع المريض بين الصلاتين : فرخصت
نطائفة في ذلك •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا فرق فى اجازة الجمع عند خوف الضرر ، ودخول المشقات على المريض فى القيام بالصلاتين ، كل صلاة فى وقتها من جميع ما كان من المرض ، الا أنه يخرج فى بعض معانى قولهم أنه ان جمع المقيم لمعنى شىء مما يجوز به الجمع فى وقت الأولى ، ثم انه المعنى الذى كان له به العذر فى الجمع لعله قد زال فى وقت الأولى ، ان عادة صلاة الآخرة اذا خضرت ، ولا يجزیه الجمع على هذا ، والأولى قد تمت على حال فى معنى قولهم اذ قد صلاها فى وقتها •

ومعنى أنه فى بعض معانى قولهم لا اعادة عليه اذا صلاها لعذر على معنى ثبوت السنة •

❖ مسألة :

والجمع للمبطون المسترسل ، والمريض الذى يتعب فى القيام الى المسح ، جائز للمشقة ما يلحقهم من التعب ، يصلون تماما •

واختلفوا فى أى وقت :

فقال قوم : يتوسطون الوقت •

وقال آخرون : آخر الوقت •

وأحب قول من قال : متى صلى أجزاءه ، وكان ذلك جائزا •

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وان وجد المريض الذى يجمع تخفا من

(م ٤ — جواهر الآثار ج ٩)

بعد أن صلى واحدة أخر الآخرة الى وقتها ان كان قد صلى في وقت الأولى ، وان كان في وقت الآخرة صلاحها •

ومن الكتاب : وقال من قال : يستحب للمريض الذي يجمع أن يؤخر الأولى الى الآخرة ، وفي قول : انه يجر الآخرة الى الأولى •

ومن غيره : وقال محمد بن المسبح : يجر الآخرة الى الأولى لحال الحدث •

❖ مسألة :

وعن المريض ، هل يجوز له أن يجمع في وقت الأولى ؟
قالوا : ان ذلك يجوز له اذا كان يثقل عليه كثرة الحركة •

❖ مسألة :

وسألته عن الذي يجمع الصلاتين بالتكبير ، هل يسلم بينهما ؟
فقال : لا ليس عليه أن يسلم بينهما •
قلت له : فان سلم بين تكبير كل صلاة ؟
فأجاز ذلك له ، ولم ير عليه في ذلك بأسا •

❖ مسألة :

وقال أبو سعيد في الذي يصلى بالتكبير : انه قال من قال :
عليه أن يسلم •

وقال من قال : ليس عليه أن يسلم .

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وإذا صار المريض الى حد الضعف ،
أو علة يشتد عليه الوضوء منها ؟

فانه يجمع الصلاتين يصلى تماما ، وله أن يجمع بالتكبير .

✽ مسألة :

وإذا اثبتت الحركة على المريض للوضوء ، ولا يقدر أن يحفظ
وضوءه من صلاة الى صلاة جاز له الجمع .

✽ مسألة :

وان جمع المريض ثم أفاق ، فقد تمت صلاته .

✽ مسألة :

ومن كتاب أبي قحطان : ومن جمع بين الصلاتين بالتكبير خمس
تكبيرات في أول الأولى ، ثم ذهب عنه شدة الوجع ، وجاءت منزلة يقدر
فيها فقددر أن يصلى قبل أن ينقضى وقت الأولى فقد بلغنى عن بعض
الفقهاء أنه أجاز للمريض أن يجمع الصلاتين بالتكبير ، فاذا جاز له
الجمع فانى أرى لا عليه إعادة الصلاة الأولى ، ولو كان بقى من
وقتها شيء .

❖ مسألة :

وأما صلاة الآخرة ، فانى أرى عليه أن يعيدها اذا دخل وقتها

بتمام ركوعها وسجودها اذا جاءت حال يقدر على الصلاة ، لأنه صلى
هذه الآخرة في غير وقتها وهو في بلده .

وأما المسافر فجمعه تام له ، ولا اعادة عليه اذا ذهب عنه شدة
الوجع ، لأن المسافر يجوز له الجمع في أول الوقت وفي آخره .

❖ مسألة :

والمبطون يجوز له أن يجمع الصلاتين في بلده تماما ، وكذلك للمريض
الثقل أن يجمع الصلاتين في بلده تماما ، ويجوز له أن يجمع الصلاتين
بالتكبير ويجوز للمجدور أن يجمع الصلاتين .

❖ مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وأما ما ذكر من حد الجمع في المرض ،
فقد قيل اذا ثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ الوضوء جمع الصلاتين ،
وأما الاماء فاذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه ، وليس عليه أن
يحمل على نفسه ما لا يقدر عليه .

❖ مسألة :

واذا ثقل على المريض أن يصلى الظهر ثم العصر ، فان صلى قدر
غير أنه موجه يثقل عليه ؟

فله أن يجمع الصلاتين لا كما يجمع المسافر يقدم ويؤخر ، لأن
المسافر يشغله من الصلاة ما هو فيه فله ذلك •

وأما المريض فينظر آخر وقت الأولى ، وأول وقت الآخرة فيجمعهما
الا أن يعينه تارات فيثقل فيها عن الصلاة ، فان تقدم مخافة ذلك واشتغل
فأخر فلا بأس •

✽ مسألة :

وقد يجوز للمريض والمسافر الجمع بين الصلاتين في أول الوقت
وفي آخره ، وجائز ذلك له •

✽ مسألة :

الزيادة المضافة ، من كتاب الأسيخ : وقيل : ان فهما قال ان الشيخ
أبا محمد لم يجز للمريض أن يجمع الصلاتين بالتكبير الى أن مرض فهم
فأجاز له ذلك • انقضت الزيادة المضافة •

باب

في حد من يجوز له أن يصلى جالسا وفي صلاة الذي
يعجز عن الجلوس وفي صلاة من فتح له عيناه ومعاني ذلك

• ومن كتاب الأشراف : ذكر صلاة المريض جالسا اذا عجز عن القيام •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا وأرخص
ما قيل انه اذا شق عليه القيام للصلاة صلى قاعدا •

وتأويل ذلك أن تكون المشقة لا يحتملها في الوقت أو لشغل يشتغل
به عن حفظ صلاته ، وقد يحفظها ويقدر عليها في القعود أو لخوف ضرر
يتولد عليه في ذلك بالقيام ، فاذا آلمه ذلك ألما لا يحتمله ، ولو حفظ
صلاته أو لم يحفظ صلاته لمعنى ذلك الألم ، ولو احتمله أو خاف حضرة
تولد عليه ، ولو احتمل ذلك وحفظ صلاته لأنه كان هذا موضع القيام ،
وما سوى ذلك فلعله يجرى فيه الاختلاف •

✽ مسألة :

ومن الزيادة المضافة التي في جامع ابن جعفر : وعن المريض متى
يصلى قاعدا ؟

قال : اذا صلى قائما استعجل في صلاته ، ولم يأت فيها على ما
ينبغي فهو يحلى قاعدا مستمهلا أحب الى •

✽ مسألة :

ومن جواب أبي الحواري رحمه الله : ومن كان مريضا ويثقل عليه أن يصلي قائما الا أنه اذا حمل على نفسه أن يصلي قائما صلي الا أنه يتبعه ذلك تعباً يقدر أن يحمله اذا حمل على نفسه ؟

فعلى ما وصفت فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ، فاذا كان تشتد عليه الحركة والقيام والقعود صلى قاعدا ، ولم يحتمل على نفسه ما يثقل عليه لأن الله تعالى يقول : (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فهذا في الصلاة والرجال هم والمشاة والركبان قعود على الركاب ، وكذلك جاءت السنة في المريض ، وغير المريض يصلى على ما يقدر عليه •

✽ مسألة :

ويخرج أن المشقة التي له فيها العذر ، فمعى فيها أن يؤلمه ذلك ألما لا يحتمله أو يشغله ، ولو احتمله على معنى ما هو فيه ، أو يخاف منه المضرة ، ولو احتمل ذلك •

قلت : فهذا في جميع أحوال المريض الذي يثقل في حال ذلك الوضوء بالماء الى التيمم أو حال الصلاة في وقتها الى الجمع ، وفي غير ذلك من جميع أحواله ؟

قال : معى أنه كذلك •

✽ مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر : وعن الذى يكون به الجرح يثقل عليه

عند الجلوس اذا تورك ، وعيد الركوع يخاف أن يسقط دواؤه ، هل يجوز أن يصلى جالسا ؟

قال : ان كان ليس يمنعه من القيام الا خوفا من الدواء أن يسقط الا أنه ان ضعف اذا قام فعند ذلك يجوز له الجلوس ، واذا قام وثق عليه التورك فجلس جلسة هي أهون عليه فلا بأس عليه بذلك في حد الجلوس • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

تفسير صلته نائما

أن ينام على جنبه الأيمن ويقول جميع ما يقال في الصلاة ، ويومئ للركوع والسجود ، ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ويستقبل القبلة ، فان لم يستطع استلقى على قفاه ، وجعل رجليه مما يلي القبلة ، بوجهه ، ويقيم الصلاة ، ويوجه ويكبر تكبيرة الاحرام ، ويقرأ فاذا جاء الركوع أو ما برأسه للركوع يخفضه شيئا يخضع به ، ثم يومئ للسجود برأسه أخفض من الركوع ، فاذا لم يحفظ القراءة ولم يستطع أن يومئ للركوع والسجود ، واختلط عليه فليكبر خمس تكبيرات لكل صلاة ، وللوتر خمس تكبيرات ، ويسلم ان استطاع •

فان لم يعقل التكبير لقنه من حضره من بعد أن يوضيه وضوء الصلاة ، فاذا غاب عقله ولم يستطع التكبير فلا صلاة عليه ، ولا بدل الا أن يفيق قبل أن تنقضى تلك الصلاة فليصلها •

* مسألة :

وقال أبو سعيد : في الذي يصلي بالإيماء قاعدا لعذر عنده في الإيماء اختلاف :

ففي بعض القول : أنه يومئ برأسه ولا يحرك بدنه ، ويكون السجود أخفض من الركوع ، وتكون يديه على فخذه للركوع والسجود على ركبتيه •

وفي بعض القول : أنه يكون ركوعه متكئا ويحنى ظهره قليلا ، ويضع يديه على فخذه ، ويومئ للسجود يطاوىء رأسه وبدنه حتى لا يبقى من السجود إلا موضع رأسه على الأرض ، ويكون وضع يديه على ركبتيه ، ولا يضعهما على الأرض •

قلت له : ان وضعهما على الأرض متعمدا أو جاهلا ، هل تتم صلاته ؟

قال : قد قيل يضع يديه على ركبتيه على ما وصفت في مسألتك على حساب ما أرجو أنه قيل : ولعل بعضا يقول : يضع يديه على الأرض أيضا ، ويقول : انه لا يترك من معنى السجود الا ما منعه •

قلت : فان صلى قائما بالإيماء لعذر من طين أو ماء أو بعض العلك كيف يصلي ؟

قال : معى أنه يقع في ذلك معنى الاختلاف :

ففي بعض القول أنه يومئ برأسه قائما للركوع ، ويصنع يديه على فخذه ، وفي السجود على ركبتيه •

• وفي بعض القول : يخرج •

✽ مسألة :

ومن صلى قاعدا وضع يديه للركوع فوق فخذه ، وللسجود فوق ركبتيه ، ومن صلى بالأيماء قاعدا في سفينة أو غيره فليضع يديه على فخذه للركوع والسجود ، فهو جائز ويكون رأسه في السجود أخفض مما هو في الركوع •

الأشراف : واختلفوا في صفة جلوس المصلي قاعدا :

قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في قول أصحابنا أن المصلي قاعدا يقعد لصلاته في موضع قيامه لها إذا لم يمكنه القيام كما أمكنه من القعود ، وأولى القعود عندهم ، كما يقعد للتحيات في سائر الصلوات من صلاة القيام ، فإن لم يمكنه ذلك فأحسن القعود في قولهم : أن يركد على ركبتيه ولا يتربع في قعوده •

فإن لم يمكنه أن يجثو على ركبتيه ، فأحسن أنه يقعد على أليته ويرفع ركبتيه أحسن من التربع ، فإذا لم يمكنه ذلك تربع حينئذ أحسن من أن يمد رجله أو أحدهما ، والا فيقعد كما أمكنه بعد هذا •

✽ مسألة :

والمرضى يصلي قائما ، فإن لم يستطع صلى قاعدا ، فإن لم يستطع صلى نائما على جنبه الأيمن أو الأيسر ، ولأيمن أحب إلينا ، ويكون الوجه إلى القبلة •

قال غيره : نعم ، قد قيل انه يصلى على جنبه الأيمن ثم الأيسر ،

ثم مستقيماً على قفاه ، لعله من صلى مستقيماً على قفاه وهو يستطيع الصلاة على جنبه الأيمن والأيسر فلا نقض عليه ، ولأنه كله نوم ويقطع عليه صلاته ووضوءه وينقضهما ما ينقض على غيره من صلاة الأصحاء •

❖ مسألة :

وان أصابه علة لا يستطيع فيها على القعود متوركا ؟

فإن لم يمكنه أن يتورك على الشمال تورك على اليمين ، فإن لم يستطع التورك جثا على ركبتيه ، فإن لم يستطع فمتربعا ، فإن لم يستطع غلثوط أليته على الأرض وينصب ركبتيه ، فإن لم يستطع فليمد رجليه كما أمكنه ، وان لم يستطع فمتربعا فليقعد ، فإن لم يستطع فليقع على قدميه إذا لم يمكنه على الأرض ، وإذا لم يستطع شيئا من هذا صلى نائما وأوما صلاة القيام •

وإذا صلى المريض مضطجعا مال على شقه الأيمن ، وجعل وجهه تجاه القبلة كما يفعل به عند الموت في القبر •

❖ مسألة :

والمرريض إذا قدر على صلاته قاعدا أن يتورك توركا ، وقعد كما يقعد للصلاة ، وان لم يقدر وقدر يتربع تربعا ، وان لم يقدر قاعدا فكما أمكن له ، وانما يعمل كما يعمل في الصلاة مع القدرة ، وكل حال فيه جائز له على ما يقدر ، وان صلى نائما كانت يداه مبسوطتين كما عود يصلى وهو صحيح ، الا أن لا يقدر فكيف قدر وضع يديه •

الأشراف : قال أبو سعيد : معنى أيه يخرج في قول أصحابنا في

الصلاة ، من صلى على جنبه الأيمن مستقبلا للقبلة ، فان لم يستطع على جنبه الأيمن فعلى جنبه الأيسر ، فان لم يستطع على جنبه الأيسر صلى مستلقيا على قفاه ، وتكون رجلاه مما يلي القبلة ، مستقبلا بوجهه القبلة ، وان لم يستطع على قفاه صلى على بطنه مستقبلا ، وان قدر أن يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة فعل ذلك ، وان لم يستطع فما أمكنه •

وأحسب أن في بعض القول أنه مخير ان شاء صلى على قفاه مستلقيا ، وعلى جنبه أصح في قوله عز وجل : (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) فهذا في معنى الصلاة ، وقد يخرج في معنى القول أن النائم مستلقيا على جنبه على حال في معنى التأويل ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في موضع الوضوء : « حتى يضع جنبه » ولو نام مستلقيا كان قد وضع جنبه •

* مسألة :

ومن كان يعلى قاعدا فأفتاه رجل فقال له : ارفع حصاة الى جبهتك واسجد عليها ، ففعل فلم ير عليه بدلا ولا كفارة ، وسواء كان المفتي ثقة أو غير ثقة وهو مفت •

* مسألة :

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استطاع أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع أن يسجد فلا يرفعن الى وجهه شيئا وليوميء » •

* مسألة :

وقيل : إن المريض يوميء للركوع والسجود برأسه •

فصل

من فتح له عيناه

✽ مسألة :

ومن نزل في عينيه الماء فقليل له : فانك اذا فتحت الماء من عينيك استلقيت سبعة أيام لا تصلى الا مستلقيا ، فلا بأس عليه بذلك •

وقيل : يصلى على قفاه وعلى جنبه كل ذلك جائز اذا لم يقدر على غير ذلك •

✽ مسألة :

وذكر في رجل فتح الطيب عينيه من الماء وقال له : نم على قفك ولا تتحرك أياما ، ولا تغسل عينيك بالماء ، قلت : ما عندك في ذلك وما يجوز منه اذا كان لا يصلى الا بذلك ؟

فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر بزوال الفرض عند الضرورات فيما دون ذهاب البصر من الجدرى وغير ذلك من العاهات ، والبصر أعظم عندنا وأشدّ عدما من غيره ، ود بأس بذلك عند الضرورات اذا رجا في ذلك عافية ، وخيف من تركه ترايد العلل •

وقد قيل عن أبى معاوية رحمه الله : أنه فتح العرق وكان يصلى ولم يحل العقد عن نفسه ، وصلى بالدم بحاله ، وقد حفظنا ذلك وعرفناه وغيره مما هو دون النظر ، وقد جاء الأثر في هذا بعينه مما أحسب أنا وفينا الأثر باجازه ذلك •

وأما صحة اعتماد اعتمده فيه بعينه ، فلا أجدنى أعتمد ذلك ، ولا بأس بذلك عندنا على ما عرفناه فيما هو دونه •

وأما الوضوء والصلاة ، فإن قدر على أن يمسح سائر جسده ويغسله بالماء أو يغسل له فعل ذلك ويتيمم لوجهه إذا كان لا يمسى ، الماء وجهه كله ، ولا خاف على نفسه منه ، فهكذا يتيمم ويصلى على قفاه بالإيماء ويستقبل القبلة ، وتكون رجلاه مما يلي القبلة ، ووجهه مقبل الى القبلة ، وهو مستلق على قفاه •

وان قدر أن يصلى على جنبه صلى على جنبه الأيمن ، فان لم يطق فالأيسر ، فان لم يطق فمستلقيا على قفاه على ما وصفت لك هكذا عرفنا ، والله أعلم بالصواب •

ومن غيره : عرفت أن المصلى اذا لم يعقل الإيماء ولم يمكنه التكبير أنه يقرأ الصلاة في نفسه ، ان أمكنه ذلك ، والله أعلم ، فتنظر في ذلك •
• رجوع •

باب

في الصلاة في الماء والطين وفي الصلاة في السفينة ومعاني ذلك

من الزيادة المضافة : واذا كان الماء والطين يغم الركبتين ، ووجد راحلة يصلى عليها ، وان كان رحلها نجسا فيغسله بالماء ثم يشده عليها ويصلى ، فان لم يمكنه غسله فليصل على الراحلة ، ولو كان رحلها نجسا ، ولو كانت صعبة وهو أحب الى من أن يصلى في ماء يرطب ثيابه ، لأنه لا بد له من ستر ركبتيه في الصلاة ، فاذا وارى ركبتيه ترطب ركبتاه •

قال أبو المؤثر : يصلى قائما في الماء والطين ، ولو غمر الماء الى صدره اذا كثر ما لم يدخل الماء في فمه أحب الى من أن يصلى على رجل نجس ، فاذا دخل فمه صلى على الرجل النجس •

واذا غمر الماء ركبتيه ولم يجد شيئا يرتفع عنه ، فليصل كما هو ، وليضع يديه في الركوع على فخذه ، وعند السجود أسفل من ذلك ، ولا يغمسهما في الطين ، فان غمسهما في الطين لم يبلغ به عندي الى نقض الماء كذلك •

قال غيره : حسن ان ثناء الله ، واذا وارى رجليه وصار الى حقويه ، فانه يومئ برأسه للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ، ولا يضع يده على شيء يرفعهما ، ان غمر الطين يديه أوما أيضا برأسه •

ولا يضع يده للركوع والسجود على شيء مما يؤمر أن يضعهما اذا كانتا رجلاه طاهرتين ، فان وضعهما فلا بأس •

وان كان معه ثياب فلا يجوز له أن يصلى فى الطين • عريانا ، ولا بد من لباس الثياب فى الماء والطين ، ولا أرى لمن كانت معه راحلة صعبة تريله عن القبلة أو عن الصفوف أن يصلى جماعة مع القوم ، ولكن يصلى وحده ، فان صلى معهم فجرته عن الصفوف انتقضت صلاته •

قال أبو المؤثر : اذا صلوا على رواحلهم لم أر عليهم صفوفًا ، ولكن يكونون خلف الامام •

✽ مسألة :

قال أبو سعيد : معى أنه قد قيل فيمن كان فى صحراء فى ماء أو طين أو حصى فى الغيث ، فانه يصلى قائما ويومئ للركوع ويقرأ التحيات ان لم يمكنه القعود ، وان أمكنه القعود ولو كان مقعيا إقعاء وأوماً للسجود وقرأ التحيات مقعيا •

فصل

فى صلاة السفينة

✽ مسألة :

قال جابر بن زيد رحمه الله : فى صلاة السفينة قم ما قدرت على القيام فان لم تستطع القيام فصلًا قاعدا واركع واسجد ، ولا تضع رأسك على خشبة ولا فراش •

✽ مسألة :

واذا كان فى السفينة بر أو شعير لم يجز أن يصلى عليه الا أن يلتقى عليه ثوبا أو أشباه ذلك من حصير أو سمة •

قال غيره : من كان في السفينة وهو قريب من الأرض ، فإنه يصلى فيها جالسا ولا يؤذى ملاحظته •

❖ مسألة :

وجائز لأصحاب السفينة أن يصلى كل قوم بامام في وقت واحد ، وكذلك في البر اذا لم يكونوا في مسجد ، ولا مصلى كانوا قريبا أو بعيدا في السفينة ، وفي البر يؤمرون أن ينفسحوا كل فرقة عن الأخرى بمقدار خمسة عشر ذراعا ، فان لم ينفسحوا وصلوا متقاربين فصلاتهم تامة كلهم فريضة كانت أو نافلة ، في رمضان أو غيره •

❖ مسألة :

وسألته عن السجود على الحمولة والأمتعة ، فقلت : أليس قيل لا يجوز على أمتعة الناس ؟

قال : ومن أين العلم أن هذه الأمتعة لغير أصحاب المركب ، وهم الذين أنزلوا عليها ، واذا كانت مما أنبتت الأرض وحكمها حكم النظافة فجائز السجود عليها •

❖ مسألة :

قال بشير : من قدر في صلاة السفينة على القيام فليسجد على المتاع ولكن يستأذن صاحب المركب فيما يفعل في المركب ويسجد عليه •

وقال أبو جعفر : من كان سجوده أخفض من ركوعه في السفينة فأرجو أن لا بأس بذلك •

قال أبو معاوية : لا يسجد المصلى في السفينة على صوف ولا شعر ، ولا خشبة ولا عود مرتفع عن قرار السفينة ، ولو كان موثقا فإنه اذا كان بينه وبين قرار السفينة ، أو متاع السفينة خلوة ، فقد قال بعض : لا يسجد الا على قرار السفينة ، ولا يسجد على ما كان من شعر أو صوف ، ولا بأس بالسجود على ما كان من قطن أو كتان ، أو ما أنبتت الأرض ، وان طرح على جواليق الصوف والشعر حصيرا وصلى عليه فـجائز .

وجائز أن يطرح عليها الثوب ويسجد عليه ، ولا يسجد على الجلود .

ولا بأس بالسجود على القفاح اذا كان مما أنبتت الأرض ، فان كان متاع فيه شيء من النجاسات فان وجد موضعا غيرها صلى فيه ، وان لم يجد الا تلك القفحة التي فيها النجاسة لاصقة بالظرف ، فعليه الاعادة ، وان كانت غير لاصقة لم أر عليه اعادة ، ولا أحب له أن يصلى على قفحة فيها نجاسة الا أن يجعل عليها حصيرا أو غير ذلك مما أنبتت الأرض ، ويكون ظرف القفحة مضموحا على اثنين فلا بأس بالصلاة عليها .

ولا بأس بالصلاة على أمتعة الناس إن لم يجد موضعا لا متاع فيه من غير أن يضربها ، ويجوز أن يصلى قاعدا على الصوف والشعر ، ولا يسجد عليهما ، فان سجد عليهما أعاد صلاته .

* مسألة :

ولا يسجد المصلى في السفينة على ما يرفع ويوضع ، وان كان من نبات الأرض ويسجد عليه فلا بأس ، وان اشتد الموج فخاف وأمسك بخشبة أو بحبل من السفينة ، واستند الى شيء فلا بأس .

* مسألة :

ولا يصلى المصلى وقدامه مشرك ان وجد عن ذلك بدا ، وان لم يجد ورجا أن يتحول المشرك عن قبلته انتظر الى آخر الوقت ، فان زال المشرك صلى هو ، وان لم يزل صلى اذا لم يقدر على غير ذلك •

وان لم ينتظر وصلى والمشرك قدامه فلا نقض عليه الا أن يتحول المشرك عن قبلته ، وهو في تلك الصلاة ، فان تحول بعد أن مضى وقتها فلا إعادة عليه ، هذا ان كان المشرك تلقاء وجهه أو ينال منه شيئا ، مثل أن يكون أحد منكبيه تلقاء وجهه أو شيء من جسده ، وأما ان زل يمينا وشمالا عن قبلته فلا نقض عليه ان شاء الله •

* مسألة :

ومن سجد في السفينة على لوح مرتفع قدر ذراعين ، وكان سجوده أخفض من ركوعه فلا بأس •

* مسألة :

ومن جامع محمد بن جعفر : ومن ركب البحر يريد سفرا أبعد من فرسخين ، فيقصر من حين ما ركب في البحر في ذوينج أو غيره ، ولو كان يحاذى القرية التي يتم فيها ، ولو أقام في المكلى ما أقام اذا كان على نية السفر الذي خرج له •

* مسألة :

ومنه : وفي حفظ أبي عبد الله رحمه الله قال : ان قدر أن يقوم في السفينة صلى قائما وسجد على نبات الأرض ، والا صلى قاعدا وأوماً الا

أن يجد خشبة قائمة من خشب السفينة التي بها فانه يسجد عليها وهو قاعد ، وان لم يجد اذا قام شيئاً من نبات الأرض يسجد ، وفي نسخة سجد قائماً عليه فانه يقعد •

✽ مسألة :

ومنه : ومن أمكنه أن يقوم في الشدة أو في السفينة فليقم ولا يقعد ، ويسجد على ما كان منها موثقاً منها بالمسامير والدعون الموثقة الى السفينة ، ولا سجد على ما كان يرفع ، ويوضع وان كان من نبات الأرض وسجد عليه فلا بأس •

ومن غيره : قال محمد بن المسيب : قد قالوا ذلك ، وأحب اليينا القعود والايماء • رجع •

✽ مسألة :

ومنه ولأهل السفينة أن يصلوا جماعة ، ويصلى بهم امام منهم • ولا يجوز للمصلي خلف الامام أن يتقدمه في بر ولا بحر ، فمن تقدمه انتقضت صلاته ، ولكن لهم أن يصلوا بصلاة الامام ، ويكونوا بحذائه في السفينة ، وليس على أهل السفينة صفوف •

✽ مسألة :

ومنه : لمن كان خلف الامام أو بحذائه من الضراري وغيرهم ، أن يصلوا بصلاة الامام ولو كان أسفل اذا كانوا يرونه أو شيئاً من الصفوف التي خلفه •

ومنه : فان أمكن الامام القيام والسجود ، ولم يمكن من صلى خلفه
أو بعضهم ، فلا بأس أن يصلى الذين خلفه ، كما أمكن لهم ، ولا يجوز
أن يقوم الذين خلف الامام وهو قاعد ، ولا أن يسجدوا وهو يومئذ •

✽ مسألة :

منه : ولا بأس أن تصلى كل فرقة بامام لهم كما أمكن لهم امام
بعد امام •

ومن غيره : قال : نعم ، يصلى بهم امام بعد امام كل فرقة يصلى
بهم امامهم ، وان صلوا جماعة في وقت واحد كل منهم يأتهم بامام فذلك
جائز ليس السفينة كالمسجد • رجع •

✽ مسألة :

وان كان المصلى في سفينة يصلى على شيء ، ويسجد عليه ، فرفع
فلا بأس أن يومئذ بقية صلاته ، وكذلك ان كان يومئذ في أول صلاته
فصار بين يديه شيء يمكن السجود عليه فيسجد فيما بقى من صلاته •

✽ مسألة :

ومنه : وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : ان كان الامام يسجد على
غير نبات الأرض ، وكان الذين خلفه على شيء يمكنهم أن يسجدوا لم
يجز لهم أن يصلوا بصلاته ، وصلى كل فريق منهم على حدة •

* مسألة :

قلت : فاذا أومئوا الى القبلة ، وتحولت السفينة كيف يصنعون ؟

قال : يصلون على ما هم عليه ، ولا يتحولون هم عن مواضعهم
اذا كانوا قد أحرموا الى القبلة وهم على صلاتهم •

ومن غيره : قلت : فان أراد رحل منهم أن يدخل معهم في الصلاة
وقد تحولت السفينة ، وصاروا الساعة مدبرين بالقبلة ، وقد كانوا أحرموا
الى القبلة كيف يصنع ؟

قال : لا يدخل معهم •

* مسألة :

قلت : فالرجل يمرض في السفينة فلا يقدر على الوصول الى الموضع
الذي يتوضئوا فيه أهل السفينة وكره صاحب السفينة أن يحمل له
الماء الى موضعه ، فيتوضأ فيه ويرطب متاعهم ؟

قال : فان لم يفعلوا له ذلك ، فانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فليتمم •

قلت : فاذا أصابهم الحب الشديد فلم يقدرُوا أن يتوضئوا بالماء
ولا يصلوا اليه ؟

قال : ليتيمموا من تراب المتاع أو فراش •

فان لم يجدوا ذلك في السفينة ؟

قال : أحب له أن ينوي الوضوء في نفسه ويصلي فإذا أمكن له
أن يتوضأ بالماء فليتوضأ وليعد تلك الصلاة •

قلت : وإن كان قد مضى وقت تلك الصلاة •

قال : نعم •

قال غيره : قال : وقد قيل لا إعادة عليه •

✽ مسألة :

فإن كان أصحاب السفينة مسافرين ؟ فقد اختلف في المسافرين :

فقال من قال : تجب عليهم صلاة الجماعة إذا أمكنهم ذلك •

وقال بعض : لا يلزمهم ذلك ، ولزوم ذلك أحب إلينا إذا أمكن ذلك ،
وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر ، ولنا في
النبي صلى الله عليه وسلم أسوة ، وفي الأئمة الماضين قدوة ، وإذا لم
يكن لراكب السفينة عذر بين معروف ، فلا تزول عنه صلاة الجماعة إلا
من أجل الاختلاف في ثبوت ذلك على المسافر •

✽ مسألة :

ومن غيره قلت له : وكذلك إن كان في محمل أيسر قاعدا بالإيماء
حيث كان وجهه إلى المشرق أو غيره إذا شق عليه النزول ؟

قال : هكذا عندي إذا كانت المشقة لا تحمل عليه لقول الله تبارك

وتعالى : (فإن خفتهم فرجالاً أو ركبانا) ، والله أعلم •

❖ مسألة :

واختلف في الصلاة في السفينة :

فقال من قال : الصلاة فيها قاعدا على حال ويشبهها بالمحمل •

وقال من قال : اذا أُرست في المكلا أو وقع بيصها في البحر في الطين فالصلاة فيها قياما •

وقال من قال : الصلاة فيها قياما اذا قدر على حال كانت ، وان لم يقدر صلاها قاعدا •

❖ مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر ، معروض على أبي المؤثر : ولا بأس أن يكون النساء في الصلاة في السفينة في وسط الرجال وقدامهم وخلفهم ، ولا يبعد — نسخة يتقدم من الامام ، فلا بأس أن يكون قوم خاف الشراع يصلون بصلاة الامام ، ولو كانوا في غير السفينة ، ولا بأس أن يصلى القوم بصلاة الامام في السفينة وهو أرفع منهم ، ولو كان قوم في الجمعة والامام في القنبار فلا بأس أن يصلوا •

وكذلك لو كانوا هم في القنبار الامام في الجمعة فلا بأس بذلك اذا لم يكن خلف أحد منهم •

وقال أبو المؤثر : يصلى الأعلى منهم بصلاة الأسفل ، ولا يصلى الأسفل بصلاة الأعلى اذا كان بينهما رفع ثلاثة أشبار ، والسفينة عندي في الموضع مثل ما وصفنا من أمر البر •

ولو أن قوما كانوا في البلليج من الرجال والنساء فلا بأس أن يصلوا بصلاة الامام اذا كان بينهم وبين أهل السفينة باب أو كوة ، ولم يتقدموا ، ولو كان البلليج مطبقا فلا يجوز لهم أن يصلوا بصلاة الامام ، ولكن ان شاء كل أهل بليج يصلون وحدهم جماعة ، وأرباب البلليج من أعلاه وأوسطه فلا بأس ، ولو لم يؤمنه أحد اذا كان الباب مفتوحا ، ولو كان الباب أو كان كوة مقدار ما يبرز منه رأس الانسان ، وان كان أصغر من ذلك ، فإلله أعلم •

قال أبو المؤثر : اذا كان باب البلليج بينهم وبين قرار أهل السفينة أقل من ثلاثة أشبار ، فلا بأس أن يصلى أهله بصلاة الامام اذا لم يكونوا أسفل من الامام ، وان كان الباب أرفع منهم ثلاثة أشبار فلا •

ولو كان بليجان بينهما باب لعله أراد وكوهما مطبقان فلا بأس أن يصلى أهلها جماعة وحدهم ، ولا يصلوا بصلاة الامام الذي يصلى فوق السفينة •

ولو أن امرأة كانت بين رجلين ، وصلوا كلهم جماعة بصلاة الامام في السفينة فلا بأس بذلك •

ولو كان الامام عن يمين المرأة والرجل عن يمين المرأة فلا بأس بذلك ما لم يمسا جسدها في شيء من الصلاة من فوق الثياب ، ولو مسوا الثياب ما رأيت عليهم بأسا ، وان كان ذو محرم فلا نقض عليهم ولا عليها ، وان كانوا ليس بذى محرم منها ، فان رأى أن ينقضوا الصلاة هي وهم اذا كان مسهم لها من تحت الثياب عمدا ، وان كان خطأ أو كان من فوق الثياب فلا نقض عليهم •

قال أبو المؤثر : والله أعلم أنى أكره أن يتماسس رجل وامرأة في الصلاة خطأ ولا عمداً .

قال غيره : أرجو أنه لا بأس أن يمس الخطأ ما دون الفرج فيما أحسب في نقض الوضوء ، وكذلك ثيباً عندي في مواضع القدرة في الصلاة به .

✽ مسألة :

ولو كان رجل يصلى في دقل السفينة بصلاة الإمام ما كان عليه بأس إذا كان يستطيع الصلاة هنالك قاعداً أو قائماً إذا كان خلف الإمام ، أو عن يمينه أو عن شماله .

قال أبو المؤثر : أنقضت الزيادة المضافة .

باب

في صلاة الماشي والراكب وفي صلاة الممنوع
عن الصلاة والطهارة وفي صلاة المغمى
عليه والمجنون والمرتد والسكران

وأما الماشي والقائم فأنهما يومئان برأسيهما ، وليس عليهما حد
في موضع أيديهما ، وأما الراكب والماشي فليصليان حيث كان وجههما
الأ أنهما يصرفان وجههما الى القبلة عند الاحرام به •

ومن غيره : قال : نعم ان أمكنه ذلك صرف وجهه عند الاحرام الى
القبلة ، فان لم يمكنه صلى حيث كان وجهه •

قال : والذي معنا أنه لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممر شيء
مما يقطع صلاة المصلي الا أن يقفا في صلاتهما ، فان القائم يقطع
صلاته ، وأما الراكب فاذا كان مرتفعا عما تقطع الصلاة قدر ثلاثة
أشبار فلا يقطع صلاته ولو قام الا أن يكون كنيفا فقيه اختلاف ،
وانما قلنا لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممر شيء أنهما يصرفان
وجههما حيث كانا وقبلتهما ليس هي وجه واحد ولا هما ثابتان في موضع
واحد •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : وللإنسان أن يصلى الى غير القبلة اذا خشى
من التوجه اليها •

وكذلك أن يصلى راكباً وراجلاً من طريق الأيماء قال الله عز وجل :
(فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا) •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أن صلاة الطالب المنهزم عنه عدوه صلاة الآمن صلاة نفسه ، ويخرج عندى في صلاة نفسه أنه كان مقيماً أتم ، وان كان مسافراً قصر ، وذلك عندى اذا كان عدوه منهزماً عنه آمناً من الرجفة عليه •

وأما اذا كان في حد المكاره ، فمرة منهزم عنه ، ومرة يرجع عليه ، فهذا يخرج عندى معنى صلاة الخوف وصلاة الواقعة ، فاذا انهزم عنه الاتهزام الذى يأمن منه على نفسه صلى صلاة نفسه بالقيام والركوع والسجود ، فان خاف في طلبه الغدرة صلى صلاة الخوف راكباً أو ماشياً كما قال الله تعالى : (فان خفتهم فرجالاً أو ركبانا) ويصلى راجلاً ما أمن على نفسه ، فاذا خاف صلى راكباً ، والراكب يومئى للركوع والسجود ، وهذا الفصل مما حكى أنه اذا انفصل بشرذمة المسلمين خلف عدوهم ، وخاف رجعة عدوهم عليهم من غير أن يرجعوا أو يوافقوهم ، فيستحيلوا الى الواقعة ، الا أنهم خافوا ، حسن عندى موضع صلاة الخوف ، وأن يصلوا ركبانا ويأخذوا حذرهم •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أن صلاة الخائف في غير موافقة يجوز أن يصليها كما أمكنه وأمن فيها على نفسه ، وأول ذلك القيام ، فان كان يأمن في القيام على نفسه من غير مشى ولا سعى صلى قائماً ، وان خاف أن ركع أو سجد أو قعد أو ماضاً للركوع والسجود ، وقرأ التحيات وهو قائم ، فان أمكنه الى القبلة

فذلك ، وان لم يمكنه فحيث كان وجهه اذا خاف على نفسه أو ماله ، فان لم يأمن على نفسه في القيام وأمن على نفسه في المشى من غير ركوب ولا سعى ، أو يتمّ صلاته ان أمكنه وحفظيا ، ويومئ للركوع والسجود ، فان لم يأمن على نفسه سعى ولا يركب على ما أمن على نفسه في المشى والسعى حتى يصل ، لأن الراحل أولى من الراكب ، فان لم يحفظ صلاته قائما ولا ماشيا ولم يأمن على نفسه صلى راكبا على دابته •

ويعجبني ان كان يأمن على نفسه ، فان قعد واستتر ، وان مشى أو سعى أمن على نفسه أن يقعد ويصلى قاعدا ، ولا يمشى أحب الى من المشى ، لقول الله تعالى : (اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) •

ومن أمن في الركوب أكثر من القعود جاز له أن يركب عندي ، وكان الركوب عندي هاهنا مثل القعود ، لأن الراكب يومئ •

ومعى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه اذا قضى صلاته بحال كان يسعه الصلاة لها حتى فرغ منها ، ثم زال عنه ذلك في الوقت فلا اعادة عليه •

وان دخل في الصلاة بمعنى الأفضل من الحالين فاضطره الحال الى شيء أرخص منه من المعاني التي وصفت لك أو غيرها ، بنى على صلاته على الحال الأفضل بحال الرخصة التي توسع بها ، وان دخل في حال الترخيص فزال عنه ذلك فقدر على الأفضل واللازم ، فبيتديء صلاته بالأولى منهما ، لأنه لم يتمّ صلاته على ذلك ، ولأن الصلاة لا تتحرى ، وأحسب أنه في بعض القول من قول قومنا انه بينى على صلاته في الحالين جميعا •

ويعجبني اذا خاف فوت الوقت ان ابتداء الصلاة ، وان هو بنى

عليها أتم صلاته في الوقت ، فيعجبني هذا من قولهم أن يبنى على صلاته على حسب هذا لتخرج معاني ما ذكر ، وهذا مثل المصلى يدخل في الصلاة وهو لا يطيق القيام ، فيصلى منها ما يصلى ، ثم يطيق القيام

وكذلك يوجد فيها ، وهو يمشى من خوف فيأمن على نفسه ، ويقدر على القيام قبل أن يتمها ، والراكب عندي اذا أمن وقدر على النزول مثل هذا وتلحقه معاني هذا •

فصل

في المنوع عن الصلاة والطهارة

وأما الذي كان مقهورا مع السلطان أو غيره من القاهرين له في قرية أو صحراء ، أو منعه من الوضوء للصلاة فانه اذا منع الوضوء تيمم للصلاة ، فان منع الوضوء والتيمم ، فتأمل التيمم في نفسه على سبيل من عدم الماء أو التراب ، يضرب بيديه في الهواء ويمسح به وجهه ، وان منع ذلك قدر ذلك في نفسه كما أمكنه •

وان منع الصلاة قياما صلى قاعدا ، وان منع الركوع والسجود صلى بالايماء ، وان منع الحركة في ذلك فثقيل : يومئ ولو بحاجبه ، ويصلى الصلاة كما أمكنه في ذلك قائما أو قاعدا أو على جنبه ، بحركة أو بغير حركة ، وان لم يمكن الا تقدير ذلك في نفسه فعل •

✽ مسألة :

وعمن منع مملوكه لا يصلى صلاة حاضرة حتى فات وقتها ، قلت : ما يجب عليه ؟

فقد قيل في ذلك عليه الكفارة ، وقيل عليه التوبة ولا كفارة عليه ،
وعلى العبد بدل الصلاة وهو أحب الى ۞

❖ مسألة :

ومن كتاب ابن جعفر : وفي جواب محمد بن محبوب الى أهل
المغرب ، وإنما تجوز التقية في القول لا في الفعل ، وكذلك جاء الأثر عن
المسلمين وأشياخهم أنه لا يجوز لمسلم أن يعصى الله بركوب ما حرم
الله عليه للتقية ، ولا يضيع ما أوجب الله عليه للتقية ، الا أن يحال
بينه وبين الفرائض من الصلاة ، فإنه يصلها بما أمكن له من الصلاة
ولو بتكبير خمس تكبيرات اذا حيل بينه وبينها ۞

❖ مسألة :

وعن رجل من رجال الصلاة حتى ذهب وقتها أو جبره على
الافطار ؟

فأما المنوع فلا نرى عليه شيئاً الا الصلاة اذا أمكن له ذلك
صلى ۞

وأما المانع فلا نعرف عليه الا الوزر ۞

وأما الافطار فان كان في شهر رمضان وخاف القتل فلا نرى عليه
بأساً والوزر على من جبره ۞

فصل

في صلاة المغمى عليه والمجنون والمرتد والسكران

ومن أغمى عليه أياما ثم أفاق ولم يكن صلى ولا أكل تلك الأيام ،
فلا بدل عليه في الصلاة •

وأما الصيام فان ذلك اليوم الذى أغمى عليه ، وقد دخل في
صومه فصومه له تام ، فان أغمى عليه أكثر من ذلك اليوم فعليه البدل ،
لأنه دخل وهو لا يعقل ولا ينوى صياما ، فعليه البدل في مثل ذلك •

قال أبو محمد : على المغمى عليه أن يبذل الصلاة التى أغمى
عليه ، وقد حضر وقتها ، ومتى أفاق كان عليه بدلها •

وقال : من أغمى عليه قبل دخول وقت الصلاة حتى فات الوقت
أنه لا بدل عليه باتفاق •

وأما النائم قبل دخول وقت الصلاة حتى يفوت وقتها فعليه
بدلها باتفاق •

❦ مسألة :

ومن ارتد عن الاسلام لم يجب عليه اعادة ما كان ضيع من
الصلاة في حال ارتداده بلا خلافة بين أحد •

❦ مسألة :

والصلاة تجب على من حصل منه الايمان ، ألا ترى الى قول
النبي صلى الله عليه وسلم لماذ حين بعثه الى اليمن : « أدعهم الى

شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أجابوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » ومن ترك الصلاة من طريق الاستحلال كان مرتداً بذلك يقتل ان لم يتب باتفاق •

ومن الكتاب : والمجنون والمغمى عليه القضاء عليهما اذا فاقا مع خروج وقت الصلاة اذا لم يكن الوقت من قبل زوال العقل لعدم الدليل على ايجاب ذلك عليهما ، ولا تجوز صلاة السكران ولا المغلوب على عقله ، لأن الفرض لا يجوز الا بنية ، ومن لم يقل بوجوب الفرض لم نجز فعله لأنه لم يقصد الى تأدية ما أمر به ، وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التي خوطب بها في وقتها •

وقد غلط قوم في قولهم : ان السكران نهى عن الصلاة في حين سكره ، واحتجوا بقول الله تعالى : (ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) وليس التأويل على ما ذهبوا اليه ، لأن الله تبارك وتعالى لا يسقط عن المكلفين الفرائض لتشاغلهم عنها ، ولا يفعل ما نهاهم عنه ، والمعنى في ذلك أنه نهاهم عن السكر الذى لا يعقلون معه الصلاة ، والله أعلم •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن أغمى عليه قبل دنو وقت الصلاة ، وفى نسختين دخول وقت الصلاة حتى ذهب وقتها ؟

فلا بأس عليه وان أغمى بعد أن دخل وقتها فعليه البدل •

ومن غيره : قال أبو عبد الله محمد بن المسبح : أخبرني وضاح ابن عقبة أن من أغمى عليه في النهار ، فانتبه في النهار قبل الليل ، فعليه بدل صلاة النهار ، ومن أغمى عليه في الليل فانتبه قبل دخول النهار فعليه صلاة الليل هكذا •

ومن غيره : قال : وقد قيل عليه بدل ما أغمى عليه تعد قليلاً أو كثيراً •

وقال من قال : لا بدل عليه فيما أغمى عليه الا الصلاة التي أغمى عليه فيها ، واذا توانى عن الصلاة بعد دخول وقتها بقدر ما لو قام الى الصلاة توضأ وصلى أول صلاة انتبه في وقتها بقدر ما يقوم يتوضأ في وقتها ويصلى •

لعنه الأشراف قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا حسب هذا من الاختلاف الا أشياء داخلة في معنى الاختلاف ، وان لم يكن منصوصة وذلك أنه ليثبته من قولهم أنه لا اعادة عليه في شيء مما أغمى عليه فيه الا صلاة أغمى عليه في وقتها ، أو صلاة أفاق فيها بقدر ما يصلحها ، وكذلك في الأولى اذا أغمى عليه في وقتها من بعد أن مضى من وقتها قدر ما لو قام توضأ وصلى •

وقال من قال مجملاً : ان عليه الاعادة ما أغمى عليه في وقته من الصلوات ، وما أفاق في وقته بغير تفسير فكأنه اذا أغمى عليه في وقت صلاة كائياً ما كان في وقتها كان عليه اعادتها اذا أفاق •

وإذا أفاق في وقت صلاة فعليه الصلاة لها ، ولا إعادة عليه
فيما سوى ذلك •

وقال من قال : عليه إعادة صلاة يوم وليلة ، ولو أغمى عليه أكثر
من ذلك ، ولا إعادة عليه فيما بقى •

وقال من قال : عليه إعادة جميع ما أغمى عليه في وقته في جميع
الصنوات ، فما كان من قولهم ذلك كله فهو داخل في هذا بمعنى
الترخيص والتشديد •

باب

في صلاة الحرب وفي الصلاة بالرعاف والقيء اذا لم يقر الدم

من كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن صلاة الحرب في الواقعة ركعتان جميع الصلوات الا الوتر ، وقد مضى الدليل من كتاب الله تبارك وتعالى ، ومن هاهنا وقع الاستدلال على أن صلاة الحرب غير صلاة السفر بالقصر بمعنى الاتفاق •

وأن صلاة المغرب ثلاث ركعات لا قصر فيها في السفر لأنه لا يستقيم فيها القصر •

وأن صلاة الخوف خارجة من معنى صلاة السفر ، ومن معنى صلاة القصر ، وانما مخصوص بها أنها ركعتان في السفر والحضر ، وصلاة المغرب مثلها ، وداخله فيها وصلاة الواقعة على معنى قول أصحابنا أنه يقيم الامام الصلاة ، ويوجهون جميعا ، فيقوم معهم تلقاء العدو طائفة ، وتصلى طائفة منهم مع الامام ، وكلهم جميعا محرمون ، فاذا صلى الامام بالطائفة التي معه ركعة ، وأتم السجود ، انتظر الامام الطائفة التي تلقاء العدو ، وانحرفت الطائفة التي من خلفه ، وكانوا في موضع الطائفة التي نحو العدو ، وجاءت الطائفة التي كانت نحو العدو ، وكانت في موضعهم ، ثم صلى الامام بهم ركعة ثانية ، والطائفة التي نحو العدو في مواضعهم •

فاذا قعد الامام قرءوا كلهم التحيات ان أمكن الطائفة التي نحو

العدو قعودا ، والا فعلى حالتهم ، فاذا سلم الامام سلموا جميعا والاختلاف في ذلك في صلاة المغرب لا غيرها ، ومعنى أنه قد قيل : انما تحرم الطائفة التي نحو العدو ، وكانت أولى اذا صارت خلف الامام في الركعة الثانية ، يوجهون قبل ذلك بقدر ما يشغلون بالتوجيه عن صلاة الامام .

ومنه : قال أبو سعيد : يخرج عندي على معنى الاتفاق من قول أصحابنا أن صلاة الخوف ، وهي صلاة الواقعة ، وأنها ركعتان في كل صلاة من الفرائض في سفر أو حضر ، وصلاة الخوف مثلها ركعتان ، ودليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى : (ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) في معنى الخوف ، (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلنقم طائفة منهم معك فاذا سجدوا) فبان هاهنا أن هاهنا ركعة لأنه لا يكون السجود الا عن ركعة تامة (فيكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك) فثبت أنها ركعتان ، وأن للامام ركعتين ، ولكل طائفة اذا تفرقوا ركعة واحدة ، فان لم يتفرقوا ، وكان معناهم واحد وأمکنهم الصلاة جميعا ، كانت ركعتان للامام والمسلمين جميعا ، ولا يصح أنها ركعة في حال ، وهي صلاة ما قدروا أن يصلوا ، فاذا لم يقدروا وصاروا الى حد المسايقة واختلاط الضرب صاروا الى حد التكبير .

ومنه : قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في قول أصحابنا ما مضى من ذكر صلاة الواقعة ، هي الخوف ، ولا يزال الى حال الواقعة الى أن يصير الى حد الضرب ، ويستحيلوا عن حد الواقعة .

وصلاة المضاربة والمطاعنة مع اختلاط الضرب في قول أصحابنا
بما يشبه معنى الاتفاق ، أنه بالتكبير •

فقال من قال : خمس تكبيرات لكل صلاة •

وقال من قال : ست تكبيرات ، فان صلى مصال وأطاق وحمل
ذلك نفسه أن يصلى بالقراءة وتتمام الصلاة في حد المضاربة ، فهو
أصح من حيث كان وجهه ، لأنه انما كان التكبير بدلا عن تمام الصلاة
ترخيصا ، ولا يقطع الصلاة عند الضرورة المضاربة ولا المطاعنة •

وقد جاء الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم باباحة قتل الحية
والعقرب للمصلى اذا جحفتا به في صلاته وحالها ، وأجمع على
ذلك القول من أهل العلم الا أن بعضا قال : يقتلها ويعيد صلاته ،
وبعض قال : لا اعادة عليه ، ولا فائدة في قتلها مع الاعادة ، وإنما
الفائدة أن يقتلها ويمضى على صلاته لأنه لا يمنعه شيء من الأشياء
الدفء عن نفسه ، ولا يحبط عندنا عمله •

وكذلك قيل في معارضة العدو والدفع عن النفس بمثل هذا من
الاختلاف ، أصح ذلك عندي أن لا اعادة عليه ، فان كان الوقت يفوت
ان أعاد الصلاة من أولها لم يبين لى أن تكون في ذلك موضع اختلاف
فيوما ، وقد ثبت العمل فيهما في وقتها ، ويبدلها في غير وقتها كلها ،
وان أشبه ذلك عندي معنى الاختلاف ان قدر عليها في وقتها ،
فذلك حسن ان شاء الله لمعنى الاحتياط •

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وأما صلاة الحرب عند مواقفة العدو فركعة واحدة ، فإذا أقيمت الصلاة قام الامام وقامت معه طائفة ، ووجهت طائفة منهم وجوههم نحو العدو ، ووجهوا وأحرموا جميعا ، فإذا رفع الامام رأسه من السجدة انصرفت الطائفة التي معه الى مقام الطائفة التي لم تصل ، جاءت الطائفة التي لم تصل فصلت مع الامام الركعة الثانية ، وليس على أولئك الذين في نحو وجه العدو تحيات ولا تشهد ، ولكنهم يسلمون اذا فرغ الامام وسلم .

وكذلك اذا كانوا قدام الامام وتكون للامام ركعتان ، ولكل طائفة منهم ، ركعة ، ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الامام لم يجز ذلك لهم الا لكل طائفة منهم ركعة والصلاة في الحرب الواقعة ركعتان في كل صلاة ، صلاة المغرب وغيرها ، ولا يصلون اللوتر جماعة ، ولكن يوتر كل واحدة منهم وحده .

وصلاة الحرب في الحضر والسفر سواء ، واذا لم يستطيع الراكب النزول مخافة العدو ، وصلى على دابته واقفا أو سائرا حيث كان وجهه اذا خاف الطلب ، ولم يكن باغيا ، واذا كان هو الطالب صلى صلاة .

فصل

في صلاة أهل السجن

من جواب أبي عبد الله رحمه الله : وعن أهل السجن ما يصلون ، وهل هم سواء أصحاب الأحداث وأصحاب الديون ، فهو سواء عندنا على المقيم منهم أربع ركعات ، وعلى المسافر ركعتان .

قال غيره : أما أصحاب الديون والأحداث الخفيفة من المسافرين فيقصرون ، و لانعلم في ذلك اختلافا •

وأما أصحاب الأحداث الكبيرة والحبس الطويل ، فقد اختلف فيهم في التمام والقصر أصح •

❦ مسألة :

ومن كتاب الضياء وأهل السجن يقصرون أهل الدماء والحبس وغيرهم اذا كانوا محبوسين في قرية لزمهم القصر •

❦ مسألة :

والرهائن المعتقلون اذا كانوا مسافرين جاز لهم الجمع وعليهم صلاة السفر ، وان كانوا مقيمين فعليهم التمام ، وان كانوا لا يدرون مقيمين أو مسافرين فلاحتياط لهم أن يصلوا صلاة الاقامة وصلاة السفر •

❦ مسألة :

قال أبو سعيد : في السلطان اذا حبس رجلا في منزل رجل وحضرت الصلاة أنه يتوضأ في الماء الذي في منزل الرجل ، ويصلى في أقل مضرة من مواضع المنزل مما يؤدي به الفريضة ، فان لم يمكنه الا بمضرة صلى ذلك ، وكان عليه الضمان على معنى قوله •

قلت له : فان صلى على بساط في المنزل ، ولم يكن في ذلك مضرة ، هل عليه ضمان ؟

قال : عندي أن الصلاة عليه استعمال له في الحكم ، وأما في الاطمئنانة ، فاذا لم يحوله من مأمنه ولم يضره باستعماله ، فأرجو أن لا ضمان عليه •

وقال : ان الصلاة والقعود على البساط استعمال له ، وتحوله من موضعه ويصلى مكانه ، ثم يرده في موضعه وهو مأمن فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندي •

فصل

في الصلاة بالرعاف والقيء اذا لم يقر الدم

أخبرنا أبو مروان بن عبيد الله أن سليمان بن عثمان ، ومسعده ، وعلى بن عزر ، سألوا عن رجل أصابه خرج فلم يقر دمه ، ولم يقدر على سده ، ويخاف فوت الصلاة ؟

فقالوا : يصلى •

قال أبو سعيد : قد قيل انه اذا كان دمه مسترسلا ولم يقدر على أن يحشوه ، فانه يتوضأ بعد أن يستبرئ أمره في آخر وقت الصلاة ، ولا يخاطر بها ثم يتيمم لسيلان الدم ، ويصلى •

وقد قيل : ليس عليه تيمم ويتوضأ ، والتيمم أحب الى ان أمكنه ، وان كان الدم يسيل منه على شيء من بدنه ان صلى قائما ، وان طوى قاعدا لم يسلم على شيء من بدنه أو ثيابه ، فقد قيل انه يصلى قاعدا ، ويجعل للدم اناء يسيل فيه ، ويتقى به عن نفسه وثيابه ، ويصلى بالايماء

ان لم يمكنه السجود الا بمس الدم ثيابه أو بدنه ، وقد قيل انه بمنزلة المستحاضة في سيلان الدم الذى لا يقر ويجمع الصلاتين ويتوسطهما •

* مسألة :

واذا رعف الرجل فى صلاته ؟

فليفتل فليتوضأ وليكمل ما يبقى من صلاته ما لم يتكلم •

وقال أبو سعيد فى جواب منه : ان فى ذلك اختلافا :

قال من قال : يبتدىء الصلاة ولا يعتد بما صلى ، ولو لم يتكلم

يحدث حدثا •

وقال من قال : بهذا القول انه يبنى على صلاته ما لم يحدث أو

يتكلم •

* مسألة :

ومن أصابه جرح فلم يقر دمه ، ولم يقدر على سده ، ويخاف

فوت الصلاة فانه يصلى •

* مسألة :

ومن رعف فلم يقصر عنه الدم ؟

فليحش أنفه ، فان لم يمسه الحشو فليقعد ويوميء ويتقى ويجعل بين يديه طشتا أو رمادا أو بطحا أو ترابا •

* مسألة :

ومن أصابه جرح فعصبه وحضرت الصلاة فقام يصلى ، فلما أحرم دفع الدم من الجرح ؟

فلينظر ما لم يخف فوت الصلاة فان خاف فوتها توضأ ويصلى •

* مسألة :

ومن رعف ولم يقر دمه ، ولم ينقطع أنه يصلى قاعدا ويتوقى ثيابه أن يصيبها الدم ؟

ولتكن صلاته جلوسا فى رمل أو رماد حيث لا ينتثر الدم فيحضر بين يديه خبة ليقطر الدم ، ويصلى كما أمكنه لطهارة الماء الا موضع الحدث اذا لم يمكنه سده ، وما لا يمنع من خروجه به هكذا قال أصحابنا •

وقال بعضهم : يتيمم لما بقى من موضع طهارته •

والنظر يوجب عندى أن المرعوف ومن لا يقر دمه أن الجمع للصلاتين يجرئه قياسا على المستحاضة ، وهذا أشبه بأصول أصحابنا لأن المستحاضة جاز لها الجمع للمثقة ، وكذلك المسافر والبطون ، والذي اخترناه فيمن رعف أو كان فى معناه فلم ينقطع دمه أن الجمع له جائز ، وفى صلاته قاعدا نظر ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن صلى وبه دماء لم يمكنه غسلها ؟

صلى كما أمكنه في جبائر أو غيرها ولا إعادة عليه •

* مسألة :

ومن أصابه الرعاف صلى قاعداً بالأيام ، ويكون الدم يقطر في الأرض ويجوز له ان قدر أن يحتمل في منخرينه ما يمسك به الدم أن يصلى قائماً ويتوقى ثيابه لا يقطر عليها الدم •

* مسألة :

ومن انطلق من حلقة عرق يرمى الدم ، قدام به ، وحضرت الصلاة ؟

صلى قائماً وبزق عن يمينه وشماله ويتوقى ثيابه •

* مسألة :

والمجروح اذا يرق دم جرحه ؟

صلى والدم يسيل اذا نخبى فوت الصلاة وذلك جائز •

* مسألة :

ومن كتاب محمد بن جعفر : ومن انتقضت صلاته ببعض الأحداث ؟

فانه يستأنف الصلاة الا في القيء والرعاف ، فان الأثر الذي يختلف

فيه أن من عناه في صلاته قىء أو رعاف انفتل فتوضاً وبنى على صلاته ، وله أن يتوضأ حيث كان الماء يبنى على صلاته ان شاء في موضعه ، ولن شاء في غيره ، ولا يضره مشيه الى الوضوء ، ولا حمل نعله وثيابه واستقاء الماء لوضوئه ، وان كان اماما ففى بعض الرأى أنه يجوز أن ينتظره القوم حتى يتوضأ ويتم بهم صلاتهم •

وفي قول آخر أنهم لا ينتظرونه ، وهذا الرأى أحب الى •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : لا ينتظر لأن الأثر جاء أن يقدم رجلا • رجوع •

وان تكلم صاحب القىء والرعاف بشيء مما ينقض على المصلى صلاته ، ولو قال : باسم الله ؟

انتقضت صلاته ، وكان عليه أن يستأنف اذا توضأ •

وكذلك ان مسته نجاسة أو خرج منه دم أو غيره مما ينقض الصلاة انتقضت صلاته ، ويستأنف الصلاة اذا توضأ •

* مسألة :

ومنه : وقال أبو عبد الله رحمه الله : فيمن صلى مع الامام ركعة ثم انصرف لقىء أو رعاف فتوضأ ثم رجوع ، وقد صلى الامام فأدرك معهم الركعة الآخرة ؟

قال : يستأنف الصلاة والقياس غير هذا ، ولكن يدع القياس ويأخذ بالاحتياط •

قال غيره : قال : وقد قيل هذا •

وقال من قال : انه يستعد بما مضى من صلاته ، ويدخل فيما

بقي من الصلاة ويبدل ما فاته مذ فارقتهم •

* مسألة :

قلت له : فانه لما أراد أن يتوضأ قال باسم الله ؟

أخاف أن يفسد عليه ما مضى من صلاته ، ويستأنف الصلاة •

* مسألة :

عن أبي علي الحسن بن أحمد : وأما الذي في يده جرح ولم يقر

دمه وحشاه ، وهو ينبع ؟

• فما أحب له أن يؤم الناس ويقدم غيره ، والله أعلم •

* مسألة :

ومن أصابه القيء يوماً وليلة ولم ير منه افاقة ؟

• صلى قاعدا ويكون قدامه رماد ويرمى عليه القيء •

* مسألة :

ومن كان في كفه قرحة أو ركبتيه لا يقدر أن يصفهما على الأرض ؟

فان أمكنه أن يسجد ولا تؤذيه فليسجد ، وان لم يقدر على ذلك

• فليؤم •

* مسألة :

ومن ابتلى بالتقطير في الصلاة ؟

فانه شبه له وهو في الصلاة أنه قد قطر منه شيء فليمض في صلاته ،
فاذا فرغ فلينظر ، فان رأى بللاً فليتوضأ وليعد الصلاة ، وان لم ير
شيئاً فلا إعادة عليه •

وان كان يقطره الماء لا ينقطع ؟

فليحش ذكره بالقطن ويجعل ذكره في كيس فيه تراب نظيف ، فاذا
فرغ نظر فان رأى بللاً ألقى ذلك التراب وجعل غيره عند كل صلاة •

باب

في الجمعة وفي أين تجب الجمعة وفي أين تلزم صلاة الجمعة
بالاجتماع وما يأخذ به أهل عمان ويعملون به وذكر
سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى

من غير الكتاب : والزيادة المضافة ، اليه مما ألفه الشيخ أبو محمد
عثمان بن أبي عبد الله الأصم حفظه الله ، من كتاب الكفاية •

بسم الله الرحمن الرحيم

ويقال : من حقوق الجمعة أن يبیت المرء ليلتها على الصيام ، لأنه
قيل : من صامه فكأنما صام خمسين ألف سنة •

ويقال : من صام أربعين جمعة متواليات غفرت ذنوبه ، ولن يوافق
ذلك الا المسلم ، ويستحب الاكثار من القرآن في ليلة الجمعة ، وخصوصا
سورة الكهف •

ومن جامع أبي محمد رحمه الله : ومن فرائض الجمعة الوقت
والخطبة والنداء بالصلاة ، فالحجة في لزوم اتيانها ما أمر الله تعالى
لقوله : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا
الى ذكر الله) والذكر هو الصلاة والسعى هو القصد على ما رواه من
يوصف بمعرفة اللغة أنه في اللغة كذلك •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل : خلق الله آدم يوم الجمعة ، وأسكن الجنة يوم الجمعة ، وتاب الله عليه يوم الجمعة ، وتقوم الساعة يوم الجمعة ، وهو صفوة الله من الأيام ، وهو يوم عيد المسلمين •

ومن غيره : وعن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال : « يا أيها الناس توبوا الى الله قبل أن تموتوا وبادروا الى الله بالأعمال الصالحة تؤخروا وتقربوا الى الله بالصدقة سرا وعلانية ترزقوا وتتصروا »

ثم اعلّموا أن الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة في مقامى هذا ، في ساعتى هذه ، في يومى هذا ، في جمعتى هذه في شهرى هذا ، في عامى هذا ، فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لها ، واستخفافا بها ، وعليه أمير بر أو فاخر فلا جمع الله له شمله ، ولا بارك الله له في أمره ، ألا ولا صلاة له ، ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ، ألا ولا صيام له ، ألا ولا بر له ، فمن تاب تاب الله عليه •

✽ مسألة :

وبلغنا عن جابر بن زيد رحمه الله أنه خرج يوما يريد الجمعة ، فلتقاه الناس منصرفون فشق ذلك عليه يومئذ ، وقال : اللهم لك على أن لا أعود ، وكان جمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج •

وأخبرنا قرّة بن عمر الأزرقى رحمه الله ، وكان حبرا فاضلا أنهم تهيئوا الى مكة حجاجا لثمان بقين من ذى القعدة ، فمروا بحاجب بن مسلم رحمه الله وهو يريد الخروج معهم ، وذلك غداة الجمعة ، فقال

لهم حاجب : ان فى نفسى من الجمعة حاجة ، قال له أصحابه : رحمك الله ذهبنا الأيام ونخاف الفوت ، فقال لهم : امضوا أنتم وتخلف عنهم حتى جمع ، ثم خرج فلحقهم بموضع يقال له الرحيل مرحلتين من البصرة كراهية لتركها ، ورغبة فى اتيانها •

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها انسان وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً الا أعطاه الله اياه » وأشهر النبى بيده قبلها •

واختلفوا فى وقت تلك الساعة التى يستجاب فيها الدعاء من يوم الجمعة :

فروينا عن أبى هريرة أنه قال : هى من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس •

وقال غيره : هى عند زوال الشمس •

وفيه قول ثالث وهو : اذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة •

وقيل : اذا قعد الامام على المنبر حتى يفرغ •

قال أبو ثور : هى الساعة التى اختار الله فيها الصلاة •

وقيل : الدعاء يستجاب ما بين ترتفع الشمس سيرا الى أن تدخل الصلاة ذراع •

وفيه قول ثامن : وهو أنها من بين العصر الى أن تغرب الشمس •

روينا عن ابن عمر أنه قال : ان طلبت حاجة فى يوم الجمعة

يسير •

قال محمد بن سعيد : الله أعلم ومعى أنه يستجيب الله للمؤمنين ،
ويتقبل الله أعمال المتقين ، ولا يصلح عمل المفسدين ، وما دعاء
الكافرين الا فى ضلال •

ولا تقول : ان وقتا من الأوقات يدعا الله فيه بصدق وإخلاص
الا رضى فيه الاجابة ، ولا وقت من الأوقات يستجيب الله فيه لعدو
من أعدائه دعاء ينفعه ما يستجيب له فيه ، وان عجل فى الدنيا فغير
نافع له ، بل هو غرور واستدراج •

ومنه : قال أبو سعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه لا جمعة
على الصبيان ولا النساء ولا العبيد ، وأحسب أن فى ذلك معانى ما يروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وهذا ما يستدل عليه فى حكم
المخصوصات أنه لا يلحق معانى العبيد ، وانما على العبيد أحكام العموم
من الصلاة والصوم والاخلاص لله بالطاعة ، وما أشبه ذلك •

وأما ما يتنفل من حال الى حال من أحكام النساء والرجال ، فيخص
بعضا دون بعض فوجدناه متنقلا عن العبيد من الحج والجهاد ، والأمر
بالمعروف والنهى عن المنكر •

وكذلك الجمعة والجماعة يخرجان على معنى الخصوص ، وقد
يلزم بمعانى قول أصحابنا الجمعة من كان دون الفرسخين من المسجد
الجامع الذى فيه الصلاة ، ويزول فى معانى قولهم عن جاوز الفرسخين ،
ولو كان حيث ليس بمسافر فى موضع الجمعة لاتصال المصر •

ومنه : قال أبو بكر : اختلف أهل العلم في المقيم يريد السفر يوم الجمعة :

فقالت طائفة : لا بأس به ما لم يحضر الوقت •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه إذا لم يكن بحد السفر ويجاوز الفرسخين قبل أن تزول الشمس ، فعليه الجمعة الا أن يكون ذلك الخروج من عذر في هذا الوقت الا أن يصير في موضع مالا يجب عليه فيه الجمعة قبل زوال الشمس ، ودخول الجمعة ، وهذا إذا كان الخروج على غير عذر ، وكان على المكتنة •

ومنه : قال أبو سعيد : يخرج في معانى قول أصحابنا أنه لا جمعة الا في مصر جامع ونحو ذلك جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا جمعة الا في مصر جامع وامام » وأحسب أن في بعض الحديث أنه لا جمعة حتى يجتمع لها ثلاثة : مصر جامع ، وامام ومنبر ، ومعنى الرواية يصحح أن المصر هو المصر ، والامام هو الامام ، والمنبر هو الخطبة ، ولا تتم الجمعة الا بهذه الثلاثة •

وفي بعض معانى قولهم أنه إذا كان امام عدل ، وأقام في بلد كانت معه الجمعة ، وكان موضع مصر به لأن المصر فيه تقام الحدود ، ومن حيث أقيمت الحدود كان مصرا ، وفي معانى قولهم أنه لا مصر الا أمصار العرب ، وأن الأرض كلها غير أمصار العرب ، لا يقع عليها اسم مصر في معنى الجمعة ، وقد ثبت في معانى قولهم : أن الأمصار المصرة من أمصار العرب التي قيل انه مصرها عمر بن الخطاب سبعة أمصار : مكة ، والمدينة ، ومسجد الجند من اليمن ، والشام ، والكوفة ، والبصرة ، والبحرين ، وعمان في بعض قولهم أنهما مصر واحد •

وفي بعض قولهم : أنهما مصران ، فاذا اجتمعا ففى معنى قولهم
أن الجمعة منهما بصحار ، وكذلك الجمعة فى عمان انما هى بصحار
على معنى ثبوتها بالمصر •

وعلى قول من يقول : ان الجمعة بالامام العدل حيث ما كان مقيما
عادلا يحكم بالعدل فله وعليه الجمعة فى موضع مقامه ، وقد قيل
انها لثبوتها فى الأمصار تلزم مع الامام العدل ، ومع غيره من أئمة
الجور اذا قام بها على وجهها •

واذا كان لا سلطان بالمصر يملكه لم يكن فيه الجمعة ، وقيل إن فيه
الجمعة على كل حال ، ومن قام بها من الرعية فيه لثبوتها فى المصر
قامت به ولزمت •

وقيل : لا تقوم الا بامام عدل فى مصر ممصر ، وهذا موضع
الاجماع عندى فى معانى قولهم أنها تلزم مع الامام العدل فى المصر
المصر ، وما سوى ذلك فهو يختلف فيه فى معانى قولهم •

ومنه : قال أبو سعيد : واذا لم يكن فى مصر ممصر فلا يثبت
فى معانى قول أصحابنا ، ولا تجوز صلاة الجمعة الا بامام عدل أو
ما يشبه من ظهور أهل العدل على الموضع الذى يكون يدهم هى
العالية فيه ، والعدل ظاهر فيه ، فقد قيل فى هذا الموضع : أنه
يكون بمنزلة الامام اذا كانت يد أهل الحق العليا ، وصلى بهم الجمعة
واحد من مساعدهم ، وقيل لا يكون الا بامام ولو كان العدل ظاهرا
الا فى مصر ممصر • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في أين تجب الجمعة

وسألته عن الجمعة واجبة في بهلا أو في غيرها من القرى ؟

فأما الجمعة الواجبة المفروضة إنما هي بعمان مع الامام
بصحر •

وأما في سائر القرى فهي أربع ركعات وهي سنة للمسلمين لا أحب
التقصير فيها الا من عذر •

قال غيره : نعم كذلك ، وقد قيل لا تعطل المساجد ، ولكن تصلى
الأئمة في مساجدهم ، وامام المسجد مع من اجتمع اليه •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ولا تجوز الجمعة الا في مصر أو في موضع
اقامة الامام ، فأما مصر فلاجل أن عمر مصر الأمصار للجمعة ، فصار
على ذلك الاتفاق ، ولم يخالف عليه أحد في فعله •

واختلفوا في غير هذه الأمصار ، فالاتفاق حجة ، والاختلاف
فلا حجة به •

وأما الاقامة فالحجة به أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه
أنه صلى للجمعة في شيء من أسفاره ، وان كان مروره على قرى كثيرة ،
الدليل على ذلك : أن أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا وسقطت

عدالتهم ، وليس كذلك شأن أهل القرى ، ولا يقيمها الا ذو سلطان أو يأمره ، لأن فرض الظهر لا يسقط الا بعد سقوط شرائط الجمعة ، وفي شرطها الامام المطلق أو امام بأمره ، ألا ترى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وصلاة الجمعة حق مع الأئمة ، وجبت تقام الحدود •

ومن الكتاب : واذا كان بعمان امام عدل ، أخذ الامامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة ، ولم يحدث حدثا يزيل عنه الامامة ، فالجمعة معه لازمة ، والمعطل لها معطل الفريضة •

وقيل : اذا كانت في أيدي الجبابرة فلا بأس على تركها •

ومن غيره ؛ قال محمد بن المسبح : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السلطان كان جائرا أو عادلا أو غير سلطان رجل من البلد ، وفيه أثره •

ومن الكتاب : وقيل : كان أبو عبيدة لا يرى في شيء من أرض الأعاجم جمعة ، وكان ضمام يقول : كل أرض من أرض أهل الذمة والعرب أقيمت فيه الحدود جمع فيها •

وقال أبو عبد الله رحمه الله : سمعنا أن الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله : مكة ، والمدينة ، والبصرة ، والكوفة ،

والشام ، واليمن ، والبحرين وعمان مصر ، فالجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما ، ولو مات الامام ، وأما بالجوف فالجمعة مع الامام ، فان مات أو سفر صلى الناس بعده أربع ركعات •

الأشراف : قال أبو سعيد : يخرج عندي في معاني قول أصحابنا أن صلاة الجمعة لا تكون الا في المسجد الجامع من البلاد الذي تجب فيه الجمعة ، ومعنى أنه لا يجوز ذلك في معنى الاختيار ، الا أنه ان عرض عارض منع ذلك ، كان ذلك عذرا عندي عن الجمعة ، لأنه انما جاءت السنة بثبوت الجمعة في المساجد ، الا أنه ان كان عذرا يطول في معناه ، واختار الامام صلاة الجمعة في مسجد دون الجامع لما عرض له ، أو في داره لمعنى العذر أعجبنى قول من أجاز ذلك على هذا المعنى لئلا يعطل الجمعة •

* مسألة :

وقال أبو معاوية : الأمصار التي تلزم فيها الجمعة : مكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، والجنند ، ومصر هذه ستة أمصار لا يختلف فيها ، والسابع يختلف فيه •

ويوجد ذلك عن أبي عبد الله رحمه الله : أن الأمصار سبعة لأنه جعل عمان والبحرين مصرًا •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل : ان عمان مصر ، والبحرين مصر •

قال أبو عبد الله رحمه الله صلاة الجمعة بصحار على كل حال

إنما تكون ركعتين ، كان بها إمام أو وال أو لم يكن فيها أحد من
السلطان •

ومن غيره : إذا كان الإمام أمام عدل بغير صحار مقيما ، وأتم
بها الصلاة كانت الجمعة عنده أيضا ركعتين حيث تقام بحدود •

قال غيره : ومعنى أنه قد قيل لا الجمعة على حال مع أهل العدل
وغيرهم ، إلا في الأمصار المصرة التي ثبتت فيها ، لثلاثا يختلف الأحكام
بين أهل الإسلام •

قال : ومعنى أنه قيل لا الجمعة في الأمصار إلا بإمام عادل لأن
الأمصار إنما مضرت في أيام العدل •

* مسألة :

رأيت مكتوبا في بعض الأثر : سمعنا أن الأمصار التي مصرها
عمر بن الخطاب رحمة الله عليه : مكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ،
واليمن ، والجمعة في صنعاء وفي دمشق ، وعمان ، والبحرين ، مصر
والجمعة بصحار من عمان •

قال المصنف : فيما أحسب ، وقد وجدت إلا أن يكون بالبحرين
إمام عدل ، فإنه يكون فيها الجمعة أيضا •

قيل له : أتكون الجمعة بالهجر أو بالجبل أو بالأحساء ؟

قال : حيث كان الإمام •

فصل

في أين تلزم صلاة الجمعة بالاجتماع
وما يأخذ به أهل عمان ويعملون به وذكر
سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى

من غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : مما ألفه الشيخ أبو محمد
عثمان بن عبد الله الأصبم حفظه الله من كتاب الكفاية قال : قال جابر بن
زيد ، وأبو عبيدة رحمهما الله : كل مصر أقيمت فيه الحدود مع امام
عدل ، ففيه الجمعة ، فأخذ الناس بقولهما •

وفي كتاب بيان الشرع والمصنف ، عن أبي سعيد قال : قد قيل :
لا تقوم الجمعة الا بامام عادل في مصر ممصر وما سواه يختلف فيه •

ومن آثار المسلمين قال : والاجماع أن لزوم صلاة الجمعة في
المصر مع الامام العدل ، وقال هذا أصحاب هذا القول فلا تجب
صلاة الجمعة الا حيث أوجبها الاجماع من آثار المسلمين أحسب عن
أبي سعيد •

ومع أنه قيل : لا الجمعة في الأمصار الا بامام ، لأن الأمصار
انما مصرت في أيام العدل •

ومن جامع الشيخ أبي الحسن البسياني قال : الجمعة حيث تقام
الحدود ، وعند أئمة العدل ، وقد فعلوا ذلك بعمان ومصر الجمعة
بصحار ، ولا الجمعة بنزوى الا أن يكون بها امام عدل •

ومن غيره : وان كان بعمان امام عدل ، أخذ الامامة عن مشورة

العلماء وأعلام الدعوة ، ولم يحدث حدثا يزيد عنه الامامة ، فالجمعة معه لازمة ، والمعتل لها معتل الفريضة •

• وقيل : اذا كانت في أيدي الجبابرة فلا بأس على من تركها •

قال محمد بن المسبح : الا بصحار ، فان الجمعة لازمة مع السلطان ، كان جائرا أو عادلا ، أو غير السلطان رجل من البلد وفيه أثر •

ومن كتاب الضياع : أن صلاة الجمعة خلف البر والتقى لا خلاف فيه ، وخلف البار والفاجر فيه اختلاف •

وقال بعض المسلمين : قد اتفقتم على أن يصلوا الجمعة خلف البر والتقى ، واختلفتم فيها خلف الفاجر ، فما اجتمعتم عليه فهو الحق فخذوه ، وما اختلفتم فيه ففى أخذه الضلال والباطل فدعوه ، والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يؤمكم خياركم فانهم وفادكم فيما بينكم وبين ربكم » •

قال الشيخ أبو محمد عثمان بن أبي عبد الله الأصم حفظه الله : فيقال الآن لتعلمى هذا الزمان حيث قالوا : لا يسعنا ترك صلاة الجمعة في مصر عمان ، وان لم يكن عندنا امام عدل فهذه الآثار التى عن المسلمين المتقدمة والاجماع المتقدم فى ذلك ، أيسعنا الأخذ بجميع ذلك المتقدم عن المسلمين أم نحن هالكون ان أخذنا بهذه الأقاويل التى عن المسلمين ، والاجماع المذكور عنهم فى آثارهم ، فان قالوا : بل يجوز ذلك ويسع ، خصموا وان قالوا لا يسعنا ذلك فقد ركبوا أمرا عظيما حيث قالوا : لا يسعنا الأخذ بقول المسلمين ، ثم يقال لهم : فكيف ويسعكم أنتم الأخذ بقول من الأقاويل وفيه اختلاف •

ولا يسغنا نحن الأخذ بما عليه الاجماع ، فالمختلف فيه عندكم
أحق وأولى أن يتبع من المجتمع ، أفلا تعقلون منا لكم كيف تحكمون ،
وانما أخذتم أنتم بقول من قال : ان من قام من الرعية بصلاة الجمعة
في مصر المصر جاز ذلك ، ولزمت بهذا القول فيه اختلاف لنا قيل ان
صلاة الجمعة لا تقوم الا بإمام عدل في مصر ممصر ، فهذا موضع
الاجماع ، وما سوى ذلك يختلف فيه • انقضى •

* مسألة :

ومن سيرة لأبي عبد الله محمد بن روج بن عربي التي من الناصح
الى المنصوح قال : والجمعة فريضة واجبة ، حيث تجب الجمعة في
الأمصار المصرية ، وقد بلغنا عن وارث بن كعب رحمه الله ، لم يكن
يصلى صلاة الجمعة قصرا بنزوى ، لأن نزوى وجبال عمان ونواحيها
من الرساتيق ليست من الأمصار •

ونحن نأخذ بهذا القول ، ونرى أن الجمعة بصحار واجبة ، كان
فيها امام عادل أو امام جائر ، ولعل بعضا يقول ان الجمعة بهجر من
البحرين ، وليست بصحار من عمان ، والصحيح في الأثر أن عمان
والبحرين مصر وأحد ، ولهما منبر وأحد ، ويصلون الجمعة في مسجد
واحد لا في غيره •

والذي نراه نحن ونقول به : ان منبر البحرين وعمان بصحار من
عمان ، ولا نخطيء من قال : ان منبرهما بهجر ، الا أن يعلم منه أنه
يخطيء المسلمون الذين قالوا ان منبرهما بصحار •

وأما من قال من قومنا : ان صلاة الجمعة تجب من حيث كان أربعون
رجلا ، فانا لا نرى ذلك ولا نأمر به ، ولا نخلع عن الاسلام من قال

بذلك ، الا أن يخالف المسلمين مخالفة يجب بها تضليله ، وليس المخالفة في رأى مثل المخالفة في الدين ، فاعلموا هذا ، وأنهموا ، وليس قول من رأى الجمعة قصرا في الرساتيق ، وأرض الأعاجم من حيث لا يكون بها امام به يقيم حدود الله بصواب عندنا ، ولا نرضى ذلك في رأينا .

غير أنا لا نحكم عليه بالفسق ، ولا نخلعه عن الاسلام من أجل ذلك ، الا أن يخطيء من لم ير رأيه من المسلمين ، ويضله ، فان خطأ من ير رأيه من أجل ذلك اذ لم ير رأيه ذلك في صلاة الجمعة قصرا في الأطراف ، فهذا عندنا مخلوع عدو لنا في الدين اذا ضل بما استحسن من رأيه أئمة المسلمين .

ومن السيرة : فان قال قائل من أجل الجهل بالسنة ، وآثار أئمة الهدى أكان المؤمنون أهل مكة وأهل المدينة وأهل الأمصار السبعة التي تجب فيها الجمعة ، وليس بمؤمنين أهل الرساتيق من أهل الاسلام وأرض أهل الأعاجم ؟

قلنا لهم : بل كل مؤمن من كان من المؤمنين والرساتيق ، وفي أرض الأعاجم ، ولكن السنة جاءت أن الجمعة ليس حيث تجب الجمعة ، وليس الجمعة الا من حيث تجب الجمعة .

وقيل : أيها المنصوح لهذا الجاهل أليس من المؤمنين النساء والعبيد ، ومن كان على سفر ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن ليس على العبيد ولا على النساء ولا على المسافر جمعة « بعلم ذلك علماء أهل قبلتنا ، ولا نجعل ذلك ولا يرى جاهل ضال ، قد نطق القرآن بقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ، ان كنتم تعلمون) والنساء

والمعبد والمسافرون قد يكونون من الذين آمنوا ، وليس عليهم جمعة ،
ومن أوجب عليهم الجمعة كفرهم في تركها فقد كفر ، ومن خالف السنة
فقد كفر ، وهكذا جاء الأثر •

وقيل : أنها المنصوح ، أليس قد قال الله تعالى : (يا أيها الذين
آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة) ويوم الجمعة من طلوع الفجر
الى غروب الشمس ، فلم لم توجب أيها الجاهل على الناس صلاة الجمعة
من الفجر الى العصر •

فان قال الجاهل : بل صلاة الجمعة صلاة في الجمعة ، لعلة الفجر
والعصر تجب في مسجد واحد من مصر واحد ، والخطبة واجبة فبيها كما
تجب في صلاة الظهر ، فقد خالف في ذلك جميع الأمة وخالف المعقول عند
جميع المسلمين •

وان قال : انما تجب صلاة الجمعة في صلاة الظهر خصوصا دون
صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة ؟

قلنا له : صدقت كذلك تجب خصوصا في الأمصار السبعة من جزائر
العرب ، دون أرض الأعاجم وغيرها من رساتيق أرض العرب ، وان كان
في أرض الأعاجم والرساتيق من هو من الذين آمنوا اذا احتججت علينا
بظاهر الكتاب ، على خلاف ما شرحته السنة ، ولو كان الظاهر من الكتاب
على خلاف ما شرحته السنة ، لكان يجب على الناس أن يصلوا صلاة
الفجر والعصر يوم الجمعة ، ولجاز للناس أن يخالفوا السنة ،
وعند مخالفة السنة أبطال شرائع الاسلام ، ولو كانت فرائض الاسلام

انما يدان بها بالهوى ، وتختاره العقول دون ما جاءت به السنة ، لكان من يملك أربعين فرسا أولى في عقول من يجهل الحق أن يوجبوا عليه الزكاة فيها أولى ممن يملك أربعين جاعدة •

وقد جاءت السنة أن ليس في الخيل والبغال والحمير زكاة ، وقد جاءت السنة التي لا اختلاف فيها عند أهل القبلة أن الزكاة انما هي في الغنم ، والغنم هي المعز والضأن •

ومن معانى مذهبه أنه يجوز للمسلمين أن اذا اضطروا أن يصلوا صلاة الجمعة خلف قومهم ، والفساق من أهل قبلتهم ، لأجل أنهم لم يقدروا أن يختاروا لأنفسهم خيارهم ، يصلى بهم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اختاروا لامامة صلاتكم خياركم » فلم كان للمسلمين اختيار على الجبابة في تلك الأمصار ما أم بهم فريضة الجمعة الأشرار ، لأن الجمعة جاءت لا تصلى الا جماعة ، ولا يحل لهم أن يتركوا فريضة أوجبها الله من أجل اذا لم يمكنهم الاختيار في الصلاة والجمعة فريضة لازمة في كتاب الله ، وسنة رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، حيث تجب الجمعة في الأمصار المصرة • انقضى •

✽ مسألة :

من جامع ابن جعفر : أن الجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما ، ولو مات الامام وأما بالجوف فالجمعة مع الامام ، فان مات الامام أو سفر صلى الناس بعده أربع ركعات •

❖ مسألة :

من كتاب الكفاية : قال أبو عبد الله : قيل ان صلاة الجمعة بصحار ، وليس بغيرها من عمان جمعة ولا بنزوى ، الا حيث يكون الامام ، وتقام الحدود ، فان بها الجمعة ركعتين ، واذا غاب الامام منها أو جاوز الفرسخين ، وليس فيها جمعة ، ولا موضع يكون فيه مسافرا ، ولو أن الامام نزل بنزوى ولم يتخذها دارا ، واتخذ غيرها من قرى عمان ، أتم بها الصلاة كانت جمعة فيها ركعتين ، وكان عبد الملك بن حميد بنزوى مريضا ، فلم يخرج الى الجمعة •

وصلى عمر بن الأخنس الجمعة بالناس بنزوى ركعتين من غير أن يأمر الامام عبد الملك أن يصلى بالناس ، ولو كان موسى بن على يومئذ حاضرا فلم ير موسى عليهم النقص ، وأجاز صلاتهم •

قال أبو عبد الله : فأنا أرى على عمر بن الأخنس وعلى من صلى معه النقص •

❖ مسألة :

وقال أبو عبد الله : وصلاة الجمعة بصحار على كل حال ، وانما تكون ركعتين كان بها امام أو وال أو لم يكن فيها أحد من السلطان •

وأما بنزوى فاذا كان فيها امام عادل فصلاة الجمعة فيها ركعتان ، واذا غاب الامام عنها أو كان امام جائر فلا تكون الصلاة يوم الجمعة الا أربع ركعات •

قلت : فان مات الامام بنزوى يوم الجمعة ، ولم يجتمع أمر المسلمين على رجل يقدمونه لهم اماما حتى حضرت صلاة الجمعة كيف يصلون ؟

قال : أربع ركعات •

قلت : ولا يقوم الحاكم في هذا مقام الامام في هذا ؟

قال : لا •

✽ مسألة :

ومن جامع الشيخ أبى الحسن : والجمعة ، حيث تقام الحدود عند أئمة العدل ، وقد فعلوا ذلك بعمان ومصر الجمعة بعمان صحار ، ولا جمعة بنزوى الا مع أئمة العدل على قول اذا حمى البلاد وأقام العدل •

ومن كتاب القناطر : فقد اتفقت الأمة على الحكم الجمعة الوجوب ، وأنها تصلى خلف الامام العادل في الأمصار السبعة ، واختلفوا فيها خلف الجبارة : فذهب أكثر الأباضية الى ايجابها خلفهم في الأمصار السبعة ، وذهب بعضهم الى أنها لا تصلى خلف الجبارة • رجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

الاجتسال يوم الجمعة وفيمن تجب عليه حضور الجمعة
وفي الحد الذي يجب على من كان ساكنا به الحضور
الى الجمعة وفي الوقت الذي يخرج فيه الى الجمعة

ومن حقوق الجمعة : الاجتسال فيه ، والركوع فيه وقت الضحى ،
وزيارة الاخوان في الله ، والأرحام والصدقة فيه ، لأنها تضاعف على
غيره من الأيام وتنظيف الجسد فيه ، وهو حلق الرأس ، ونتف الأبط ،
وقصر الشارب ، وتقليم الأظافر ، وحلق العانة وغير ذلك •

ومن جامع ابن جعفر : ويستحب الغسل يوم الجمعة ، وليس هو
فريضة الا أن فيه الفضيلة ، وقيل : للغسل فيه بكل قطرة قطرت من
غسله درجة •

وقيل : كان عمر بن الخطاب رحمه الله اذا عاتب بعض أهله قال :
لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة •

ومن غيره : على بن حيان الأعرج ، عن جابر بن زيد رحمه الله قال :
ربما يكون يوم بارد فدع الغسل يوم الجمعة •

وقال صلى الله عليه وسلم ، لأبى هريرة : « عليك بالاجتسال يوم
الجمعة » قال : وما ثوابي اذا اغتسلت ؟ قال : « يكتب لك بكل شعرة
مر عليها الماء حسنة ، ويكفر عنك سيئة ويرفع لك درجة » •

ومن اغتسل يوم الجمعة فهو طاهر الى يوم آخرها • هكذا وجدت
فتنظر في ذلك •

✽ مسألة :

قلت له : والاعتسال يوم الجمعة واجب على الناس ؟

قال : لا ، الا أنه يستحب •

عن أيوب ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل
فذلك أفضل وأفضل » •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أيه يخرج في معانى قول أصحابنا :
ان الغسل يوم الجمعة من فضائل السنن لا من فرائضها ، وأن من غسل
فقد حاز الفضل ، ومن توضأ للجمعة أجزاء بغير غسل في موضع تلزم
الجمعة فيه ، هذا أو في غير موضع لزم فيه الجمعة ، فالمعنى فيه واحد ،
وأكّد ذلك وأفضله حيث تلزم الجمعة ممن تلزمه الجمعة لحق الجمعة •

ومنه : قال أبو بكر : أكثر كلّ من نحفظ عنه من أهل العلم يقولون
غسلا واحدا للجنابة والجمعة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه اذا
غسل للجنابة انه الغسل الأكبر ، ويجزئه في معانى قولهم ، ولا يخرج
عندى في ذلك معنى الاختلاف الا أنه على قول من يقول : ان الحائض

إذا كانت جنباً وطهرت أن عليها غسلين للحيض والجنابة في وقت واحد ، فقد يخرج معنى هذا القول أن لا يدخل غسل الفضيلة في الفريضة إذا كان مأموراً به على الانفراد أن لو لم يكن غسل الفريضة ، وعلى قول من يقول منهم يجزئها غسل واحد ، فهو أكد أن يجزى فيه الفرض عن الفضيلة •

ومنه : قال أبو بكر : واختلفوا في الغسل بعد الفجر للجمعة :

قال أبو سعيد : فمعى أنه يخرج في بعض القول أن المغتسل في الليل لا يكون ثابتاً له غسل الجمعة في فضله ، وقد قيل يكون مغتسلاً وكذلك في أول النهار ما لم يكن خروجه من المغتسل الى الجمعة أو الى معنى الجمعة بمنزلة الوضوء للجمعة ، وهذا أفضل ما يخرج من أوقات الغسل للجمعة •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن الاغتسال يوم الجمعة فضل يؤمر به الرجال والنساء والعبيد والأحرار •

وفي بعض الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم : أن المغتسل يوم الجمعة فهو ظهور الى يوم الجمعة •

وقيل : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا غضب على بعض أهله قال : أنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، كأن المعنى : أن من ترك الغسل يوم الجمعة فهو أعجز من تاركه لولا ذلك لم يقل أنت أعجز منه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

فيمن يجب عليه حضور الجمعة

الجمعة الخروج الى الامام والصلاة معه شق ذلك عليهم أو سهل ،
أم ما يجب عليهم ؟

قال : ففى قول أصحابنا أنه يلزم الجمعة البالغين الأحرار الذكران
من الحاضرين غير المسافرين من كان منهم دون الفرسخين الى الجمعة ،
ومن كا فوق الفرسخين فلا جمعة عليه •

قلت له : فمن عجز منهم عن ذلك ؟

من يعجز فهو معذور إذا عجز من عجزه ، وأما ان عجز فى التعاجز
فلا عذر له فى التعاجز •

قلت له : فما التعاجز وما العجز ؟

قال : التعاجز اذا كان قادرا على ذلك فتركه تشاغلا بغيره ، والعجز
أن يكون معارضا له عاهة أو سبب يشغله عن ذلك أو يعوقه •

قلت : فان لم يكن عنده ثوب عليه أن يشتري ثوبا ويمضى الى
الصلاة أم لا ؟

قال : فمعى أن عليه ذلك اذا قدر على ذلك •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمن حضرها منهم وصلّاها أجزته عن فرض باجماع الأمة •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « صلاة المرأة في مئذنتها أفضل من صلاتها في صحن دارها ، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد جماعة » فكذلك لم تجب عليها الجمعة ، ولأن الجمعة اذا لم تجب الا على أهل الأمصار فليس العبيد من أهلها ، لأن المصر لمواليهم ، ولأنه في الأحرار ألا ترى الى قوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وليس للعبد من البيع الا إن أذن لهم فيه بعد اذن مولاه •

ومن الكتاب : والجمعة يجب فرضها على من يصح فيه أوصاف العقل والحرية والبلوغ والمقام •

ومن فرائض الجمعة : الوقت ، والخطبة والنداء للصلاة ، والحجة في لزوم اتيانها ما أمر الله تعالى به لقوله : (يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) والذكر هو الصلاة والسعى القصد على ما رواه بعض من يوصف بمعرفة اللغة أنه في اللغة كذلك •

وأجمعوا جميعا أن الله جل ثناؤه خاطب هذا الخطاب البالغين الأصحاء المتميزين ، أهل الاتمامة الحرية ، من الرجال دون النساء وقرن الخطاب بالصفات ما كانت موجودة بالمخطابين مما لزمهم فرضها •

فان صلى المسافر والعبد أجزاءهم عن فرضهم ، وهو اجماع فيما علمت ، والله أعلم •

وسنة الجمعة أربع خصال : الغسل ، ومس الطيب ، والبكور ، والانصات للخطبة •

وقال أصحابنا : ليس على المسافر والعبد والمرأة الجمعة ، والاجماع على ذلك واذا حضروها صلواها مع الامام ، وسقط الفرض عنهم ، وفي نفسى من ذلك شىء ، لأنهم أتوا بما يؤمروا به ، وتركوا الفرض الذى أمروا به ، فأرى الفرض باقيا عليهم ، والله أعلم •

• ولاحظ للنظر مع الاتفاق والنص • رجع الى كتاب بيان الشرع •

❖ مسألة :

من الخاشية : والجمعة على الضير اذا وجد القائد ، وعلى المملوك اذا أذن له سيده ، واذا كانت عليه ضربته لا يشغله عن أدائها اذا جمع فعليه الجمعة ، وان شغله فلا جمعة عليه وان كان بحد من أهله ، فأذن له مولاه فعليه الجمعة ، قد عذر الناس عن الجمعة فى اليوم المطير ، وعند شدة البرد والحر ، وما يعرض من ذلك من مرض أو غيره •

الشيخ أبو محمد : والعذر عن صلاة الجمعة المرض والخوف من العدو ، أو من برد أو مطر يخاف منه المضرة أو جنازة يلى الصلاة عليها والاشتغال بالقوت وطلبه •

فصل

في الحد الذي يجب على من كان ساكنا به الحضور الى الجمعة

من كتاب الأشراف : واختلفوا فيمن يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن مصر وخارج مصر : قال أبو سعيد : معى أنه يرج في معانى قول أصحابنا في هذه الأوقاويل قولان : أن تلزم الجمعة على من يأوى الى أهله اذا صلاحها ، وأحدهما على أنه تلزم الجمعة من لم يخرج من الفرسخين ، وهو ستة أميال ، وفي معنى قولهم أنه ولو كان في مصر ، وكان خارجا من الفرسخين لم يكن عليه جمعة ، وهذا القول عندي أكثر قولهم أن الجمعة على من كان داخلا في الفرسخين •

وأحسب أنهم ذهبوا في ذلك الى معنى سقوطها عن المسافر في معنى الاتفاق ، والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه ، فاذا ثبت أنه لا جمعة على المسافر لموضع بعد السفر عليه ، فمثله لو كان في مصر ، وكان بينه وبين موضع صلاة الجمعة فرسخان في البعد من موضع الجمعة لم تلزمه الجمعة •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا جمعة على من كان على فرسخين من موضع الجمعة ، فمن كان دونها فعليه الجمعة •

ومن غيره : ومن سيرة محبوب بن الرحيل رحمه الله الى أهل حضر موت

في أمر هارون فقال فيها : وقد بلغنا أن أهل عمان كتبوا الى جابر بن زيد رحمه الله يسألونه هل يأتي الجمعة من لا يسمع النداء ؟

فكتب اليهم جابر : لو لم يأت الا من سمع النداء لا أقل الله أهلها توتا من رأس فرسخين وثلاثة ، ومن قدر الى أن يأوى الى منزله فعليه الجمعة .

❖ مسألة :

والجمعة واجبة على أهل الأمصار الا امرأة أو مريضا أو خائفا أو مملوكا ، فمن استغنى بلهو استغنى الله عنه ، والله غنى حميد .

ومن جامع ابن جعفر : ولا جمعة على مسافر ولا صبي ولا عبدا ولا امرأة ، الا أن يحضروها فيصلوها بصلاة الامام .

فصل

في الوقت الذي يخرج فيه الى صلاة الجمعة

ومن كتاب الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن المبكر الى الجمعة أفضل ، ويروى في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أن المبكر اليها كالمهدي بدنة » وأحسب أن المظهر كالمهدي شاة ونحو هذا ، والمدرك لها كالمهدي بيضة أو نحو هذا من الحديث ، فثبت معنا ذلك اذا ثبت أن السابق اليها أفضل ، وهذا يخرج في معانى الأصول والفضائل .

... ومن جامع ابن جعفر : وقيل : يبعث الله الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون كل امرئ جاء ساعة كذا وكذا . • رجوع •

ومن الكتاب : قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فإذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الامام المنبر ، ويؤذن المؤذن بين يديه ، وخطب وهو الذكر الذي أمر الله تعالى بالسعى اليه ، والله أعلم ، لأنه ليس بعد الأذان يوم الجمعة ذكر يجب السعى اليه الا الخطبة ، ووجوب السعى اليه دليل على وجوده وتأكيدده •

وكذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا » •

الأشراف : قال أبو سعيد : معانى قول الاتفاق من قول أصحابنا يخرج عندي أن صلاة الجمعة انما هي صلاة الظهر ، وأنه لا يصح وقتها الا بعد زوال الشمس ، وهو وقت الظهر ، ولا أعلم أنه يخرج عندهم في معانى الصلاة ، ولعله يخرج قبل الزوال معانى الترخيص في النداء بالأذنين الأولين قبل الزوال ، والأذان الثالث لا يكون الا بعد الزوال ، ولا أعلم في هذا بينهم اختلافا •

ومن جامع الشيخ أبى محمد : وروى أن عليا خطب قبل الزوال ، والذي نذهب اليه أنه لا تجوز الخطبة للجمعة الا بعد الزوال لاجتماع العمل على ذلك ، وما روى من فعل على في تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة لم يرد الخبر مجيء الأخبار التي ينتطح بها العذر ، وان صح ففعل غيره من الصحابة أولى أن يتبع ، لأن الحجة تؤيده ، ولا تجوز الخطبة الا من قائم ، وقد روى أن عليا خطب قائما فلم يجلس •

فصل

في الجماعة الذين يجوز لهم أن يصلوا الجمعة

ومن جامع أبي محمد : والجمعة تتعقد باثنين فما فوقهما ، لأن الجماعة تتعقد باثنين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الاثنان فما فوقهما جماعة » وقوله عليه الصلاة والسلام لما رأى رجلين يصليان جماعة فقال : « هذان جماعة » ففى الخبر دليل أن كل جماعة فى جمعة أو غيرها تتعقد باثنين ، وفيه دليل آخر يدل على أن الاثنين جمع •

وقد قال أكثر أصحابنا : ان صلاة الجمعة لا تتعقد باثنين حتى يكون أكثر من ذلك وأقل ما قالوا مع اختلافهم ثلاثة إمام ومأمومان •

ومن الكتاب : وأقل ما تصح به الجمعة من العدد ما يقع عليه اسم عدد من الرجال لقول الله جل ذكره : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) وأقل ما تتعقد بأربعة أنفس : مؤذن يدعو اليها ، ورجلين أقل الجمع ، والله أعلم •

وان حضر الجمعة رجلان رجوت أن يجرى ، لأن الاثنين يقومان خلف الامام مقام الجماعات الكثيرة ، واذا لم يبق مع الامام الا النساء لم يكن جمعة ، لأن الجمعة لا تتعقد الا بالمخاطبين بها ، لأن المتعبد له شرط أن تجرئ صلاة الجمعة كالامام ، فحكمهم حكم الامام ، فمن لا يصلح أن يكون اماما فيها لم يجز أن يكون شرطا فى تجويزها •

بـباب

في صفة صلاة الجمعة وفي خطبة العبد والجمعة والداخل
في المسجد والامام يخطب وفي الخطبة لسلطان عدل أو
جائر وفي الخطبة أنها لا تقوم مقام ركعتين

ومن جامع ابن جعفر : وصلاة الجمعة ركعتان ، يجهر الامام فيهما
بقراءة فاتحة الكتاب ، وما قرأ من القرآن •

ومن غيره : ومن السنة في الجمعة أن الخطبة متصلة بالأذان ،
والاقامة متصلة بالخطبة ، والصلاة متصلة بالاقامة لا فرق بينهما •

وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الأذان ، واتبعه الناس
على ذلك ، ثم ان محمد بن محبوب غير تلك البدعة ، وقد قيل في صلاة
الجمعة انه يبدأ بالأذان ، ثم الخطبة ، ثم الاقامة ، ثم الصلاة متصل
ذلك بعضه ببعض لا فرق بينه • رجع الى كتاب بيان الشرع •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا
أنه من أدرك من الصلاة شيئاً فقد أدرك صلاة الامام ، من قصر أو تمام
أو جمعة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فليصل ما أدرك وليبدل
ما فاته » فكل شيء أدركه نسخة أدرك من الصلاة مما لا تتم الصلاة الا
به ، ولا تقوم الا به ، ويكون به داخلا في الصلاة ثبت عليه حكم في
السنة ، ولا معنى للركعة من غيرها ، لقوله : « فليصل ما أدرك وليبدل
ما فاته » •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ومن أدرك الامام وهو في التشهد فقد أدرك الجمعة ، ويقضى ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته » .

ومن الكتاب : ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وتمت صلاته ، ومن أدرك التشهد صلى أربعاً ، وفاتت الجمعة ، وهذا مذهب على بن أبي طالب ، وبين أصحابنا في هذا اختلاف ، وقد كان في الصحابة من يخالف علياً في هذه المسألة ، وكان يرى أن من أدرك التشهد فقد أدرك الجمعة ، ويأتى بركعتين ، والله أعلم بالأعدل من القولين .

وقيل : من تعسف مذاهب السلف بغير علم الا حرم الترفيق .

فصل

في خطبة العيد والجمعة

وسئل أبو سعيد عن الذي يصلى في العيدين ما أفضل له أن يخطب قائماً أو قاعداً كان في الجبان أو في القرية ؟

قال : معى أنه يخطب قائماً أفضل .

وقال بعض : انه لا يجوز له أن يخطب وهو قاعد لأنه من الصلاة ، والصلاة قائماً وهو أكثر القول أنه يقوم اذا قدر عليه ، وأما الجمعة فلا يجوز الخطب فيها الا قياماً ، ولا أعلم غير ذلك .

قلت له : فالذى يخطب فى العيد وكان يستحى ، هل له أن يقعد ؟

قال : على قول من يقول بذلك يجوز له ، ويكره الكلام فى العيدين والجمعة عند الخطبة •

قلت له : فان دعا أو تشهد ؟

قال : يكون ذلك فى نفسه ، ورأيته يجب أن لا يتكلم •

قيل له : فالخطبة يعرفه والجائز ومواضع التذكرة ، هل يلحق بالعيدين والجمعة فى لزوم القيام أم هذا يكون مخيراً ؟

قال : معنى أن هذا مخير لأن ذلك ليس بلازم •

✽ مسألة :

واعلم أن الخطبة لا يدعى فيها الا أهل الولاية ، فمن دعا لأئمة الجور فى خطبته غير مكره على ذلك لم يجز له ذلك ، فان كانت له ولاية استتيب من ذلك ، فان لم يتب تركت ولايته ، والله أعلم بالبراءة •

✽ مسألة :

ويقال : خطبة يوم النحر أقصر وأوجز ، قال : وخطبة يوم الفطر لا بأس ان أطلها على خطبة يوم النحر ، ولا يسئم الناس ولا يبرمهم •

وقال : خطبة العيد سنة ، وقال من قال : انها فريضة لقول الله

تعالى : (انا أعطيناك الكوثر • فصل لربك وانحر) صل صلاة العيد ،
والنحر : البدن •

وقيل : ان الكوثر نهر للنبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ، قيل ومن
أراد أن يسمع خريره فليجعل أصبعه في أذنه •

❖ مسألة :

وسئل هل يخطب خطبة العيد من لا يوثق به ؟

قال : أحب الينا ألا يلي أمور المسلمين الا الثقة ، فان خطب بهم
غير الثقة فذلك يجزئهم ان شاء الله •

❖ مسألة :

وقيل : يجزى الخطيب في صلاة العيد أن يقول : الحمد لله ، ولا اله
الا الله ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، ويستغفر لذنبه
وللمؤمنين والمؤمنات ، ويجزى ذلك عن خطبة العيد •

وقيل : ان علامة الخطيب قصر خطبته وطول صلاته •

قلت : وطول صلاته كيف المعنى في ذلك ؟

قال : بطول الركوع والسجود وغيره •

❖ مسألة :

قال أبو سعيد : الذي يحفظ أن قول الحمد لله ، ولا اله الا الله ،

وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين
والمؤمنات أنه يجزى عن خطبة العيد •

قال : وقد قيل من علامة فقه الرجل قصر خطبته ، وطول صلاته •

قيل له : فما معنى قوله وطول صلاته ؟

قال : معى يخرج أنه يطول فى ركوعه وسجوده •

قيل له : فما أفضل تطويل الركوع أو السجود أو القيام فى صلاة
النافلة ؟

قال : اختلفوا فى ذلك :

فقال من قال : أفضل الصلاة أطولها قنوتا •

وقال من قال : الركوع والسجود أفضل فى اطالته وتخفيف القيام •

وقال من قال : انه يصلى صلاة وسطا ويوجز خوف الحوادث •

✽ مسألة :

وسألته عن صلاة العيد وصلاة الجمعة ركعتين ، هل يجوز لهم أن
يخطب بهم غير الذى يصلى بهم من غير عذر يعرض للامام الذى صلى بهم ؟

قال : معى أنه يجوز لهم ذلك •

قلت له : ولو كان الخطيب لم يحضر الصلاة عندهم فهو جائز ؟

قال : أما الجمعة فجائز ولو لم يحضر الصلاة عندهم اذا عرض له معنى من نقض وضوء أو غير ذلك فلم يحضر الصلاة •

وأما في العيد فلا يعجبني الا لمن حضر الصلاة لأنه تمام الصلاة ولا يكون تمام الا بأول •

قلت له : فان فعلوا ذلك وانصرفوا أترى عليهم الاعادة ؟

قال : فمعى أنه لا تتم صلاتهم صلاة العيد ، وأحب لا اعادة لعله وأحب الاعادة •

قلت له : وكذلك الخطيب يوم الجمعة اذا انصرف بغير عذر عرض له وصلى بهم غيره أترى عليهم الاعادة ؟

قال : فلا يبين لى ذلك ، وتفسد صلاته وحده اذا خرج بغير عذر الا أن يبتدىء الصلاة مع الامام ، فليصل ما أدرك ويبدل ما فاته من صلاة الجمعة •

✽ مسألة :

ومن صلى بالناس وأراد أن يحتري بالقراءة عن الخطبة ؟

فلا بد من الخطبة ولا يجزيه القراءة ، ويجوز أن يصلى ويأمر غيره بالخطبة ، وان خطب هو كان أحسن •

❖ مسألة :

وعلى الناس أن ينصتوا في العيدين اذا قام الخطيب كما ينصتوا
في الجمعة ، سمعوها أو لم يسمعوها •

❖ مسألة :

وأحب أن يلي أمور الناس الا الثقة ، فان خطب بهم غير الثقة فذلك
يجزئهم ان شاء الله تعالى •

❖ مسألة :

وخطبة العيد سنة وقيل انها فريضة •

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويكره الكلام والقراءة والامام يخطب يوم
العيد •

قال غيره : يوجد قال علي : من حضر خطبة العيد أن ينصت كما
ينصت لصلاة الجمعة •

فصل

وجدت مكتوبا بنعت خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
أوائل أكثرها : الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونؤمن به ونتوكل عليه ،
ونستغفره ونتوب اليه ، ونعوذ بالله من شر أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ،
من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا اله الا
الله وحده لا شريك له •

ووجدت بعضها : أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته .

ووجدت في خطبة له بعد الحمد والثناء عليه : أيها الناس ان لكم معالم فانتهوا الى معالمكم ، وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم ، ان المؤمن بين أجل قد مضى ولا يدري ما الله صانع به وبين أجل قد بقى لا يدري ما الله قاض فيه فليأخذ العبد من نفسه لنفسه ، ومن دنياه لآخرته ، ومن الشبيبة قبل الكبر ، ومن الحياة قبل الموت ، والذي نفس محمد بيده ما بعد الموت من مستعب ، ولا بعد الدنيا دار ، الا الجنة أو النار .

ووجدت كل خطبة مفتاحها : الحمد لله الا خطبة العيد ، فان مفتاحها الكبير ، وتكبير الامام قبل أن ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة .

فصل

قلت له : ويجوز للمقيمين أن يتخلفوا عن استماع الخطبة اذا صلوا مع الامام صلاة الجمعة بلا خطبة ، ويجزيهم ذلك عن صلاة الجمعة أم لا. تكمل صلاة الجمعة الا باستماع الخطبة ؟

قال : معى أنه قد قيل من أدرك الصلاة مع الامام ، فقد أدرك ولو لم يسمع الخطبة ، ويكون جامعا .

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : والمستحب للخطيب أن يتوكأ على قوس أو

عصا أو سيف ، تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإذا أخذ
الامام في الخطبة قطع الناس الكلام واستقبلوه ما كانت وجوههم الى
القبلة ، ولا أعلم أن أحدا رخص في الانحراف عنه •

ومن الكتاب : وأقل الخطبة التي تصح بها الجمعية ، وينعقد به
صلاة العيدين ، يتم بها النكاح ما حفظناه عن الشيخ أبى مالك رحمه الله
وهى : الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان الا على
الظالمين ، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم ، اللهم اغفر لنا ولجميع
المسلمين •

قال أبو حنيفة : تجزى تسبيحة واحدة ، لأنها ذكر الله ، وعندى
أن تسبيحة واحدة لا يقع عليها اسم خطبة •

ومن الكتاب : فان قال : فيصلى ركعتين أو أربعاً بغير خطبة قيل : بل
يصلى بهم ركعتين بعد خطبة ، يوجد الله فيها ، ويثنى عليه ، ويصلى على
النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

ومن الكتاب : وان قرأ الامام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيها
سجدة ؟

فلا بأس أن ينزل ويسجدها لأنه لو قرأها في الصلاة سجدتها
والخطبة أولى بذلك •

فصل

الداخل في المسجد والامام يخطب

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا في المرء يدخل يوم الجمعة في المسجد والامام يخطب :

فقال الحسن البصرى : يصلى ركعتين •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا اباحة الصلاة والأمر بها قبل الجمعة في الوقت الذى تجوز فيه الصلاة ، ولا نعلم في ذلك حداً مؤقتاً •

وفي بعض قولهم : أنه لا بأس والخطيب يخطب يوم الجمعة •

وفي بعض قولهم : أن ذلك حدثٌ وبدعة لعل المعنى فيه أنه لم يكن في الأصل ، وان لم يكن بدعة مكفرة ، وان كان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالصلاة وثبت فهو أولى ما استخبر وعمل به ، ويخرج ذلك عندى لتحية المسجد ، لأنه قد ثبت عنه أنه لكل شىء تحية ، وتحية المسجد ركعتان اذا دخله الداخل لم يقعد حتى يصليهما في بعض الرواية ، ولا أعلم لزوم ذلك فرضاً •

ويخرج عندى من الفضائل وعندى أنه ما لم يحرم الامام فالصلاة غير محجورة في المسجد الا أن ترك الصلاة يخرج في معانى الأصول أنه أصح اذا قام الخطيب يخطب ، لأن الصلاة ذكر لا صمت ، كذلك معانى الاتفاق يوجبها ، الصمت غيرها وحق الجمعة الصمت مذ يقوم الخطيب

يخطب الى تمام الصلاة ، واذا ثبت معنى هذا فالرجل القاعد في المسجد قبل ذلك •

ومن الكتاب : ومن دخل المسجد والامام يخطب جلس وأنصت ولم يركع ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا » معنى هذا الخبر دليل على غلط الشافعى في تجويز صلاة التطوع والامام يخطب ، واذا كان ممنوعا من الأمر بالمعروف مع وجوبه ، كان من صلاة التطوع أشد منعا ، والله أعلم •

فالمن تعلق بخبر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سليلك الغضفانى قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « قم فأركع ركعتين ولا تعودن لئله هذا » يقال له : ان صح هذا الخبر فقد منعه من العود الى مثله •

وقد روى من طريق جائر أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم على المنبر ، ولم يذكر أنه قال له وهو يخطب ، فبهذا يوجب أن يكون كان في غير الخطبة •

ومن الكتاب : ولا يجوز له أن يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب أن يركع ولا يتخطى رقاب الناس •

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويكره له أن يصلى الرجل والامام يخطب في المسجد ، ولكن يخرج من المسجد ان شاء فليصل ، وان صلى فلا بأس •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : يستمع أفضل من خروجه للركوع ،

ومن الكتاب : وقيل : اذا لم يخطب الامام ولم يكن خطبة صلى
أربعا ، ولا بد من الخطبة يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة : وأقل ذلك
أن يحمد الله ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه
وللمؤمنين والمؤمنات ، ثم يقوم ذلك مقام الخطبة وما كان دون ذلك
فليس عندي خطبة •

✽ مسألة :

ومن غيره : عن أبي الحواري رحمه الله قال : أما خطبة الجمعة فانه
حدثنا نبهان بن عثمان عن الامام الصلت بن مالك ، أنه يحفظ أن
(قل هو الله أحد • الله الصمد) يقوم مقام خطبة الجمعة •

قال غيره : ومعنى أنه اذا أجرى ذلك في صلاة الجمعة ففي صلاة
العبيدين أخرى أن يجزى •

خطبة أبي بكر رحمه الله

عن عبد الله بن حكم قال : خطبنا أبو بكر رحمة الله عليه فقال :

أما بعد فاني أوصيكم بتقوى الله وحده ، وأن تثنوا عليه بما هو
أهله ، تخلطوا الرغبة بالرهبة ، ولا تبخلوا بالمسألة ، فان الله أثنى على
زكريا وأهل بيته فقال : (كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهباً) ثم اعلموا أن الله ارتهن بخلقه أنفسكم ، وأخذ على ذلك موثيقكم ،
واشترى منكم القليل الفاني بالكثير الباقي ، هذا كتاب الله فيكم لا تفنى

عجائبه ، ولا يطفأ نوره ، فصدقوه وانتصحوه ، واستضيئوا منه ليوم
الظلمة •

ثم اعلّموا أنكم انما تغدون وتروحون في أجل قد غيب عنكم ، فان
استطعتم أن لا ينقضى الا وأنتم في عمل الله فافعلوا ، ولن تستطيعوا
ذكر الا بالله ، فسابقوا في مهمل ، فان قوما جعلوا آجالهم لغيرهم ،
ونسبوا أنفسهم فانها لكم أن تكونوا أمثالهم والوجاء الوجاء ، والنجاء
النجاء ، فان من ورائكم طالبا حثيثا مرة سريعا ، أين من تعرفون من
اخوانكم قد انتهت عنهم الأموال والآمال ووردوا على ما قدموا وحلوا عليه
بالشقاء والسعادة أين الجائزون الجبارون ، الذين بنوا المدائن وحصونها
بالحوائط قد صاروا •

فصل

في الخطبة لسultan عدل أو جائز

وعمن دعا لسultan جائز فقال : اللهم اجعله صالحا ومصلحا ، أو
قال : انصره على ما وليته ، هل يبيرا من هذا ؟

وقال : كتب غيره وهو خطيب له على رعوس الناس ؟

فاعلم أن الخطبة لا يدعا فيها الا لأهل الولاية ، فمن دعا لأئمة
الجور في خطبته غير مكره على ذلك لم يجز له ذلك ، ولم يقبل منه فان
كانت له ولاية استتيب عن ذلك ، فان لم يتب تركت ولايته ، والله أعلم
بالبراءة منه •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أن القعود فى الخطبة حدث فىما يخرج من قولهم أنه لم يقعد النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان فى أول أيامه ، الا أنه لما كبرت سنه فىما قيل ، كان يقعد مستريحا بذلك ، والواجب يتبع ما مضى عليه النبى صلى الله عليه وسلم والخليفتان وعثمان قيل كبر سنه ، ولا يقتدى به فى موضع العذر اذا كان له عذر ، لأن هذا ثابت عنه فىما قيل : انه انما كان ذلك حين كبر سنه ، فان كان له عذر فلا يقتدى بمن كان له عذر ، وان كان محدثا عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم والخليفتين أخرى أن لا يقتدى به فى المخالفة •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا فىما يجزئه من الخطبة فى الجمعة ، ما ثبت به الخطبة أنه أقل ذلك أن يحمده الله ولو بحمده مرة واحدة ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ولو مرة واحدة ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ولو مرة واحدة ، وقد ثبتت الخطبة فى هذا القول •

وفى بعض قولهم : حتى يحمده الله ويوحده ، ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، ويقراً ما كان من القرآن ، ولا أعلم فى قولهم أنه اذا اتفق له هذا أتى خطبته فحمد الله ووحده ، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، واستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ، وقرأ آية أو ما يقوم مقام الآية ، الا وقد كملت خطبته ، وقامت مقام خطبته •

فصل

في الخطبة أنها لا تقوم مقام ركعتين

الأشراف: قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه لا يجوز ترك الخطبة في الجمعة ، وأنه إن لم يخطب الامام صلى أربعاً ، وأنهم ان صلوا ركعتين بغير خطبة أو بما أشبهها من معانى الذكر أن عليه الاعادة ولا جمعة له •

وفي بعض معانى قولهم : أن الفرض في الظهر يوم الجمعة أربع ركعات ، فقامت الخطبة مقام ركعتين ، وثبتت الجمعة ركعتين •

وقال بعضهم : ليس هكذا ، ولكن الجمعة لا تكون الا بالخطبة ، وهكذا جاءت السنة ، لا نقول ان الخطبة تقوم مقام ركعتين ، ولو ثبت ذلك لم يكن من لم يدرك الخطبة مدركا للصلاة كلها كما وقع في الاجماع ، أن من لم يدرك الركعتين الأوليين من الظهر لم يكن مدركا لهما ، وكان عليه الاعادة ، ولكن الفرض والسنة تثبت على ما شاء الله من أحكامه •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى محمد : فان قال قائل : أليست الخطبة تقوم مقام ركعتين ؟

قيل له : ليست الخطبة تقوم مقام ركعتين ، لأنها لو كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعاً ، وأيضا

ولو كانت تقوم مقام ركعتين لجاز أن يقال : بعض الصلاة يستقبل
بها القبلة ، وبعضها يستدبر القبلة بها •

ومن الكتاب : والخطبة للجمعة من شرط فرضها ، وليست بعضها
منها كما قال بعض مخالفينا انها بدل من الركعتين •

* مسألة :

وعن محمد بن المسبح : أن خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين •

باب

في الامام اذا سافر وحضرت الجمعة وفي الدخول في صلاة
الجمعة وفيمن صلى بالناس يوم الجمعة وفيمن سبقه
الامام في صلاة الجمعة وفيمن ترك صلاة الجمعة وما
يجب به العذر من حضور صلاة الجمعة

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى
بعرفة الظهر والعصر صلاة المسافر ، ولو كان يوم جمعة فهذا يدل
على أن الامام اذا سافر فوافق الجمعة كان حكمه حكم المسافرين •

وقول من قال : ان الامام حكمه في السفر والحضر وصلاة
الجمعة سواء ، وأنه حيث حضرت الجمعة صلى الجمعة صلاة المقيم باطل
لأنه لم يجهر بالقراءة في صلاة الظهر بعرفة كما يفعل الامام في صلاة
الجمعة •

والرواية بذلك صحيحة ، فمن ادعى أنه جهر بالقراءة كانت
عليه اقامة الدليل •

ومن الكتاب : ولا بأس أن يسافر الامام وغيره يوم الجمعة ما
لم يدخل المؤذن في الأذان ، لأن السعي توجه الى الجمع بالأذان ، فما
لم يلزمه السعي لم يمنع من السفر ، والله أعلم •

ومن الكتاب : وليس على الامام جمعة في سفر ، ولا يصلى في السفر الا صلاة مسافر ، وروى أن عمر بن الخطاب صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال : أتموا صلاتكم فانا قوم سفر ، وان علينا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ، ثم التفت اليهم فقال : أتموا صلاتكم ، وكان يرى أن القصر على الامام وغيره في السفر ، وكان لا يرى الجمعة الا في مصر جامع •

فصل

الدخول في صلاة الجمعة

قلت له : فالرجل اذا ذهب يريد صلاة الجمعة عند الامام ما عليه أن ينوي أنه يصلى صلاة الظهر أم صلاة الجمعة ركعتين ؟

قال : اذا كان ممن تلزمه الجمعة نوى أداء ما يلزمه من صلاة الجمعة قصر صلاة الامام هكذا عندي •

قلت له : فان أدرك مع الامام التحيات من الصلاة في صلاة الجمعة ركعتين ، ولم يدرك الخطبة أيكون قد أدرك ويبنى على صلاته حتى يتم ركعتين ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فان سلم الامام قبل أن يتم هو التحيات أيكون قد أدرك ويبنى على صلاته ؟

قال : فمعى أنه أقل ما قيل أنه يدرك اذا فرغ من التحيات

الى محمد عبده ورسوله ، اذا سلم الامام ، ولا أعلمه أنه يكون مدركا بأقل من هذا •

قلت له : فان أدرك الامام وهو في صلاة الجمعة فلم يحسن أن يدخل معه في الصلاة حتى سلم الامام أيسلئ أربعا أو ركعتين ؟

قال : فمعى أنه اذا لم يدخل مع الامام فى شىء من الصلاة حتى سلم الامام صلى أربعا •

فصل

فيمن يصلئ بالناس يوم الجمعة وفيمن سبقه الامام
فى صلاة الجمعة

والجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما ولو مات الامام •

وأما بالجوف فالجمعة مع الامام ، فان مات أو سافر صلى الناس بعده أربع ركعات ، وان صلى بالناس يوم الجمعة مسافر ركعتين برأى الامام فجاؤز ، وقد فعل ذلك أبو على رحمه الله •

ومن جامع أبى محمد : واذا صلى المأموم مع الامام الجمعة فنسى سجدة لم يذكرها حتى جاوز حدا ليس فيه الامام ولا هو فى مثله ؟

أن صلاته تفسد ، وفى نفسى من هذا معنى لأنى أعرف وجه

قول أصحابنا في هذا أو النظر يوجب عندي فعل ما نسي في آخر الصلاة ، ولا تبطل جمعته لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيصلى ما أدرك وليبدل ما فاته » والذي نسيه أو سبقه فقد فاته سواء كان داخلا معه في الصلاة أو لم يدخل لعموم الخبر ، والله أعلم •

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الامام يركع ويسجد قبلكم » •

ومن الكتاب : قال أبو بكر : أجمع أهل العلم أن من فاتته الجمعة من المقيمين أن يصلى أربعاً ، واختلفوا في صلاتهم جماعة اذا فاتتهم الجمعة :

فقال قوم : يصلون جماعة •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه اذا كان خلف المتخلفين عن الجمعة من عذر صلاة جماعة ففى قولهم أنه ان وافقت صلاتهم كانت قبل صلاة الامام ، فعليهم الاعادة ، وان كانت بعد صلاة الامام فصلاتهم تامة ، هذا فى بعض ما عندى أنه قيل •

ومن بعض قولهم : أنهم لا يصلون جماعة على حال ، ولا تجوز صلاتهم حيث تلزم الجمعة كانت من عذر أو من غير عذر •

ومعى أنه اذا ثبت معنى الاختلاف فى صلاة الجامعين وتخلفهم من عذر فلا معنى يوجب منع ذلك ان ثبت فيه معنى الاختلاف فى ثبوت صلاتهم جماعة ، لأنه لا فرق فى ذلك فى معنى الصلاة عندى ، وانما الفرق فى ذلك فى الامام على من ترك بغير عذر، والاثم على من ترك بغير

عذر ، كما أنه يخرج في معانى الاتفاق أن التارك بعذر أو لغير عذر إذا صلى أربعاً فرادى أن صلاته قد ثبتت ولا إعادة عليه ، كما كان هذا يلحق الجميع معنى الصلاة ، وكذلك عندى فى معنى الجماعة يخرج معناهما واحد فى ثبوت الصلاة ، وان اختلفوا فى الاثم •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقيل كل قوم صلوا جماعة حيث تلزم الجمعة قبل الامام أو بعده فصلاتهم منتقضة ، وان صلى وحده فقد أساء وصلاته تامة ، وأما حيث لا تلزم الجمعة فذلك مكروه ، ولا يبلغ بهم الى فساد ، وينبغى أن تكون جماعتهم يوم الجمعة واحدة •

ومن غيره : قيل وينبغى أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة •

فصل

فيمن ترك صلاة الجمعة

ومن جامع ابن جعفر : وقيل من ترك الجمعة ثلاث جمع بلا عذر فهو هالك ، وذلك حيث تلزم الجمعة الا أن يتوب •

قال غيره : عرفت أنه اذا ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات من غير عذر فهو هالك على ما شرط وذكر ، وقال : سمعت ابن عباس يقول : من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره •

❖ مسألة :

وعن رجل يقول : لا يصلى الجمعة في جماعة يقول : ان الله لم يفرضها على ؟

فاذا كان بحضرة امام عدل ، وقال بهذا القول ودان به وفعله فقد ترك الفضل ، ولا ولاية له ، وهذا رد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد رد على الله ومن رد على رسول الله ، فقد رد على الله فهذا هالك بهذا القول •

وأما الذى يقول : ليس في عمان جمعة فاذا كان بها امام عدل أخذ الامامة عن مشورة العلماء ، ولم يحدث في دينه حدثا يخرج من الامامة ، فهو على ما ذكرت لك من الأول •

وأما اذا كانت عمان في أيدي الجبابرة فقال ذلك ودان به ، لم تنزل ولايته التي ذكرت أولا وهو على ولايته •

قال غيره : وأما في صحار من عمان فقد قيل انها ثابتة على كل حال مع أهل العدل وأهل الجور ، فاذا دان أنها لا تجوز في صحار فقد دان بمخالفة الحق وهلك بذلك •

فصل

ما يجب به العذر من حضور صلاة الجمعة

؟ الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول اصحابنا أنه مما يوجب العذر في التخلف عن الجمعة : المطر المخوف الذى

(م ١٠ - جواهر الآثار ج ٩)

تخشى منه الأذى والحر الشديد الذى يخاف منه الضرر ، والخوف على المال والنفس من وقوع مضرة من تضييع بعده ، ولعائقة تعوقه فى شىء من هذا ، وكذلك فى الميت ان أحضر وخيف عليه التغيير اذا لم يقم به •

وكذلك خوف المريض الذى يخاف عليه الضياع ، ويلزمه القيام به ، ولا يخلفه بعده من يقوم به ، فهذا وأشباهه مما يوجب العذر فى التخلف عن الجمعة •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقد عذر الناس عن الجمعة فى اليوم المطير ، وعند شدة الحر والبرد ، وما يعرض من الموانع نحو ذلك من خوف أو غيره ، وكذلك أصحاب الجنائز أو من عنده مريض يحتاج أن يحضره فى ذلك الوقت •

باب

في صلاة الجمعة خلف الجبابة وفي الكلام والقراءة يوم
الجمعة والامام يخطب وفي البيع يوم الجمعة وفيمن
انتقضت عليه الجمعة وفيمن صلى الظهر يوم الجمعة
ثم يدرك صلاتها مع الامام

جاء في الحديث : أن حبيبا وهو أبو الربيع كان مع جابر بن زيد يوم
الجمعة ، فقال جابر بن زيد : الرواح الى الجمعة ، فقال له حبيب : أخلف
الحجاج ؟! قال جابر : انها صلاة جامعة وسنة متبعة •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : قال محمد بن جعفر : وقيل أما الصلاة
خلف الجبابة الجمعة أو غيرها فجاز إذا أتوا بالصلاة في وقتها ،
وكذلك كان علماء المسلمين يصلون خلفهم •

وقيل : كان جابر بن زيد رحمه الله صلى خلف الحجاج
ابن يوسف •

وقال أبو المؤثر : صلاة الجمعة خلفهم جائزة في الأمصار المصرة
إذا صلوا في وقتها بحدودها ، وكذلك سائر الصلوات ، وأما إذا
صلوا الجمعة ركعتين في غير الأمصار المصرة فلا تصلى خلفهم ، ومن
صلى خلفهم أعادها أربعاً •

ومن جامع أبي محمد : اختلف أصحابنا في صلاة الجمعة خلف
الجبايرة :

فقال بعضهم : لا تجوز معهم وهم الأقل وحببتهم في ذلك أن الجمعة
وجبت في الأصل مع الامام العادل باتفاق الأمة ، فهي واجبة مع الامام
العادل للاتفاق على ذلك ، واختلفوا في لزومها مع غير العادل : فقالوا :
لا يوجبها الا حيث أوجبها الاجماع ، ولا دليل على وجوبها مع غير
العادل •

وقال الباقر : ان الجمعة تجب مع العادل وغير العادل ، لأن
فرضها وجب بأمر الله تعالى بقوله : (اذا نودى للصلاة من يوم
الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فهذا أمر عام فلا يزول
فرضها الا باجماع ، ولم يكن في الأمر عادلا ولا غير عادل ، وهذا
الأخير عندي أشبه القولين وأقربهما الى الحجة •

فان قال لنا قائل ممن خالفنا فقال : لم تجوزون الصلاة خلف
الجبار مع فسقه جمعة كانت أو غير جمعة ؟

قيل له : نعم ، لأن الجمعة عليه فرض كما أنها فرض على
سائر المسلمين فاذا صلوها فهو مؤد لذلك الفرض ، وصلاته ماضية
مع فسقه ، لأن الفسق لا يفسد الصلاة ، وذلك أن الفاسق لا يعيد
صلاته اذا ترك فسقه كما يعيد صلاته اذا كان غير متطهر ، فاذا
كان فسقه لا يفسد صلاته ، فصلاة من صلى خلفه أخرى أن لا يفسدها •

فان قال : أوليس الكافر بالله لا تجوز الصلاة خلفه ؟

قيل له : نعم •

فان قال : فما الفرق بينه وبين الفاسق ؟

قيل له : الكافر بالله انما تجب عليه الصلاة بعد خروجه الى الاسلام ، كما أن المحدث انما أمر بالصلاة بعد أن يتطهر ، ولا تجوز الصلاة خلفهما ، لأنهما أمرا بالصلاة بعد الاسلام والتطهر ، والعاصي لربه ، الفاسق في فعله ، مأمور بالصلاة مع فسقه ومعاصيه •

فان قال : أفليس الغاصب لا تجوز صلاته في الموضع الذي اغتصبه على قول بعض أئمتكم ؟

قيل له : نعم •

فان قال : أو ليس الجبار قد غصب مقام الامام العادل ومنعه منه ، والامام هو أولى بذلك الموضع منه ؟

وقيل له : ان موضع الامام للصلاة ليس هو بملك ، ولا يجوز أن يكون مغصوبا ، ولكن قد منع الامام من موضع هو أولى به منه ، فصلاته جائزة مع ذلك ، لأنه عزم أن لا يدع الامام يصلى فيه ، كما أن الجبار اذا منع امام المسلمين عن دخول البلد الذي فيه الجمعة ، فان صلاته جائزة ، لأنه مع ذلك مأمور بالصلاة •

فان قال : أوليس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه

قال : « من صلى بقوم وهم له كارهون فلا تجوز صلاته » ؟

قيل له : هذا مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة لجبار المسجد الا في المسجد » لم يرد بذلك الا نقصان أجرها ، والله أعلم •

فان قال : فان نهى الامام الجبار عن الصلاة خلفه ، هل تجوز الصلاة خلفه ؟

قيل له : ليس للامام أن ينهى الجبار عن صلاة ليس هو حاضر لها ، لأن في ذلك اضاءة الفرض ، وترك اقامة الصلاة •

فان قال : أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، وهم يعصون الله فيها ، ولا يجوز أن يكونوا مأمورين بذلك ؟

قيل له : ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ، لأنها لو كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم يدرك الخطبة أن يعيدها أربعا ، وأيضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين ، لجاز أن يقال : بعض الصلاة يستقبل بها القبلة ، وبعضها يستدبر القبلة بها •

فان قال : أيجوز أن يحضر المؤمن مكانا يسمع فيه المنكر ؟

قيل له : ان أمكنه انكار ذلك فعليه انكاره •

فان قال : فاذا لم يطق الانكار علن من يسمع منه المنكر أليس عليه أن يقيم معه ولا يقصد الى حيث يكون ذلك المنكر ؟

قيل له : ليس يجب عليه أن يدع المسجد ، لأن فيه معصية ، ولا يكون قصده الى استماع المعصية ، بل كون قصده الا الى الصلاة وفعل الطاعة •

الدليل على ذلك اجماع العلماء على أن مسجدا لو كان بقربه صوت مزمار أو بعض المنكرات ، لم يجب لأهل المسجد أن يعطوه ويخربوه لأجل ما يسمعون من المنكر، وهم فيه ، ولا يطيقون دفع ذلك ، وكذلك لا يجوز ترك الجنابة وتعطيل القيام بها ، وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم ، والصلاة عليهم ، اذا كان هنالك نوح وأصوات منادٍ لا يمكن صرفها .

وقد روى أن الحسن بن أبي الحسن صحب جنازة وخلفها صوت نوح ، فقال له رجل من أصحابه : يا أبا سعيد ما تسمع الى هذا المنكر ، وهم الرجل بالانصراف .

قال له الحسن : يا هذا ان كنت كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا أسرع ذلك في دينك .

فان قال : فهل للمسلمين أن يصلوا جمعة اذا عدم قائم بها من امام عدل أو جائز ؟

قيل له : نعم اذا كانت اليد بيد المسلمين ، وهم القوام باقامة الأمة واليهم الحل والعقد جاز أن يأمرؤا رجلا من المسلمين ، ممن يرضونه لصلاتهم فيصلى بهم الجمعة .

فان قال : فيصلى ركعتين أو أربعاً بعد خطبة ؟

قيل له : بل يصلى بهم ركعتين بعد خطبة يوحد الله فيها ويثنى عليه ، ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات .

فإن قال : ولم أجزتم الجمعة مع غير امام ؟

قيل له : ان الأمر بها عام للمؤمنين ، بقول الله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) •

قال غيره : وفي كتاب التاج : لا جمعة على كل حال مع أهل هذا المقول وغيرهم ، الا في الأمصار الممصرة ، وقيل : لا جمعة في الأمصار الا بامام عدل لأن الأمصار انما مصرت في أيام العدل •

* مسألة :

ومن جامع أبي جابر : وقيل ان ذهب الناس عن الامام قبل أن يحرم ، وبقي وحده صلى أربع ركعات ، وان ذهبوا عنه بعد أن أحرم ودخل في الصلاة صلى ركعتين صلاة الجمعة ، وكذلك ان صلى معه واحد الى ما أكثر •

وقال من قال : ان لم يكن معه الا نساء أو عبيد أو صبيان أو مسافرون ، ولم يكن أحد غيرهم صلى أربع ركعات لأن هؤلاء لا جمعة عليهم وأحب النظر في ذلك •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ولا بأس بانصلاة خلف قومنا في الجمعة وغيرها •

وفي جواب أبي محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن لا يرى صلاة الجمعة خلف قومنا ، فالذى تحن عليه ومضى عليه أسلافنا

من الفقهاء انه لا بأس بالصلاة — وفي نسخة في الصلاة خلف أئمة قومنا اذا أقاموا الصلاة لوقتها ، وقد كان جابر بن زيد رحمه الله يصلّى الجمعة خلف الحجاج •

فان قال قائل : انه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا ؟

نصح له وأخبر برأى المسلمين فان رجع الى رأى المسلمين فذلك الواجب عليه ، وان ثبت على قوله كان في الصدور منه حرج ، ولا تسقط ولايته حتى يزعم أن جابرا أو غيره ممن لم ير بالصلاة خلفهم بأسا ، ليسوا على صواب ، وأنهم كانوا في ذلك على غير الحق ، فاذا صار الى هذه المنزلة استتابه المسلمون من ذلك ، فان تاب وترك ما اختار من رأيه لم تسقط ولايته ، وان أصر وأدبر كان حقا على المسلمين البراءة منه •

ومن غيره : وكان جابر بن زيد يصلّى الجمعة خلف زياد ، وعبد الله ابن زياد ، والحجاج •

قال أبو الحوارى : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في الأمصار التي مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله ، ولا يجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة في غير ذلك •

فصل

في الكلام والقراءة والامام يخطب

ومن الكتاب : وكذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا » •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : وليس لدأخل المسجد والامام يخطب أن يسلم على الناس ، وليس لهم أن يردوا عليه ، ولا يشمت المعاطس ، لأنهم أمروا بالانصات في حال الخطبة ، كما أمروا بالانصات في حال الصلاة ، لأننا قد نهينا عن الأمر بالمعروف في ذلك الوقت .

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ومن تكلم والامام يخطب يوم الجمعة فانه يؤمر أن يخرج من باب المسجد حيث لا تكون الصلاة عند الامام ، ثم يرجع يدخل فان لم يخرج وصلى بعد الكلام فقد قيل ان صلاته منتقضة ، وكذلك عن أبى عبد الله رحمه الله .

وقال : لو قال رجل لرجل اتق الله ، أو أمره أو نهاه كان عليه النقص الا أن يخرج من باب المسجد ثم يدخل .

وحفظت عن أبى مروان أنه قال : أما على رحمه الله كان يجيب أن ينقض صلاة من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة .

وقيل : من تكلم بشيء من أمر الصلاة عند الاقامة فقال لانسان : تقدم أو تأخر أو أمر بتقديم الصف أو نحو ذلك فلا بأس .

ويكره أن يتكلم بذلك قبل وقت الصلاة .

وقال من قال : ان اللغو من كلام هو الذى تنتقض منه الصلاة

إذا لم يخرج المتكلم من المسجد ثم يجرع يدخل ، وهذا الرأي أوسع ،
ولا أرى على من أخذ به بأساً •

ومن غيره : قلت لمحمد بن المنبج : كيف يؤمر من تكلم والخطيب
يخطب يوم الجمعة أن يخرج من المسجد ، ثم يرجع يدخل ؟

قال : لأنه إذا تكلم في المسجد والخطيب يخطب انتقضت صلاته ،
فيخرج من باب المسجد حذا يصير الى موضع لا يجوز لمن كان فيه
أن يصلى الامام في المسجد ، ثم يدخل فيسمع ما مسمع من الخطبة ،
لأن الخطبة مقام ركعتين ، وتمت صلاته بما أدرك من الخطبة ، وإذا
لم يخرج من باب المسجد وصلى كانت صلاته منتقضة بفسادها من أولها ،
قيل : وينبغي أن تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة •

✽ مسألة :

قلت : فان عنى رجلا ممن شهد الجمعة لشيء في نفسه أو ثوبه مما
يخاف يفسد ذلك عليه صلاته فسأل رجلا ممن يحضر الجمعة عن ذلك
مستفتيا أيجوز ذلك لهما ؟

قال : لا بأس عليهما هذا من أمر الصلاة ، وان استفتاه عن
مسألة غير ذلك فلا يجيبه ايماء ، فان أجابه بالكلام فعليهما أن يخرجوا من
المسجد ، ثم يرجعا اليه •

قلت : رأيت ان قرأ القرآن والخطيب يخطب أفسد ذلك عليه ؟

قال : لا كل شيء من ذكر الله فلا يفسد عليه •

قلت : أرأيت ان قرأ كتابا والخطيب يخطب وفيه كلام غير ذكر الله ؟

قال : ان قرأ في نفسه لم يفسد ذلك عليه ، وان أفصح بالقراءة أفسد ذلك عليه •

ولما روى أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت » ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق أبي هريرة : « من لغا فلا جمعة له ومن قال صبه فلا جمعة له » ومعنى صبه : اسكت •

وفي الرواية عنه أنه كان يخطب فقرأ عليهم سورة ، فأقبل أبو ذر على رجل الى جنبه فقال له : متى نزلت هذه السورة ؟ فأعرض عنه ، فلما انصرف من صلاته قال له الرجل : مالك من صلاتك الا ما لغوت ، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدق •

وزوى عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذى يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كالحمار يحمل أسفارا » •

الأشراف : قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا ثبوت النهى عن الكلام والامام يخطب يوم الجمعة ، ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنه قال : « حاضر حضرها يعنى الجمعة بصمت فهو حقها وحاضر حضرها بدعاء وذكر الله فالله دعا ان شاء اجابه وان شاء أعطاه وان شاء منعه » •

وحاضر حضرها بلغوا فهو حظه منها ، ومن قال صه فقد لغا
هكذا في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فحق الجمعة الصمت
وأن لا ينطق الانسان بذكر لا توحيد ولا بصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم الا في نفسه واعتقاده •

ومنه : قال أبو بكر : رخص في القراءة اذا لم يسمع خطبة الامام •

قال أبو سعيد : يخرج معى في قول أصحابنا أنه سواء سمع أو لم
يسمع فعليه الصمت ، وذلك حق الجمعة ، وأما ذكره في نفسه من
غير أن يحرك به لسانه فلا أعلم في ذلك اختلافاً أنه جائز ، وفضل ويؤمر
بذلك أنه كلما مضى الخطيب على شيء من التوحيد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم أو شيء من ذكر الله أن يذكر ذلك في نفسه ،
ويلزمه ذلك في الاعتقاد في معنى ذكر القلب في معنى المعرفة لذلك •

وأما أن يكون ذلك بلسانه فقد مضى القول فيه في الرواية أنه
إن شاء الله أعطاه ، وإن شاء منعه •

ومنه : قال أبو بكر : رخص في تسميت العاطس ، ورد السلام
والامام يخطب •

قال أبو سعيد : عندي في معاني قول أصحابنا أن له أن يرد السلام ،
ويشمت العاطس والخطيب يخطب يوم الجمعة ، ولا أعلم في معاني
قولهم في ذلك اختلافاً بنهي ولا كراهية •

ويعجبني ما حكى من هذه الأقاويل من ترك التسميت ورد

السلام اذا ثبت أنه في معنى الصلاة لاجتماعهم انه ليس له ولا عليه أن يرد السلام في الصلاة ، وفي معنى قولهم أنه من أسباب الصلاة ، الا أنه لما ثبت بمعاني الاتفاق أنه يشير ويومئ يعمل بيده مثل التروح ، وأنه يذكر الله في نفسه بمعنى الاتفاق لم يبعد ما قيل انه يرد السلام ، ويشمت العاطس ، ولا يخرج عندي الا موضع ذكر والصمت عن ذلك أفضل لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حقها .

ومنه : واختلفوا في الكلام عند سكوت الامام من الخطبتين :

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن الكلام والخطيب يخطب بعد فراغه من الخطبة سواء ، ولا فرق في ذلك معى في معانى قولهم ، ولا بشئ يستدل به على ذلك ، لأنه منذ يقوم الخطيب يخطب فقد ثبت أنهم قد دخلوا في معانى الصمت الى أن يصلوا ، وسواء سكت الامام سكوتا يجوز له أو يتكلم في خطبته ، أو فرع من خطبته الا ما يجوز من أمر الصلاة ومما تقوم به الصلاة .

* مسألة :

وعن موسى بن على : عن الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة ، هل فيه نقض ؟

قال : لم يصح معنا نقض .

فصل

البيع يوم الجمعة

ومن جامع ابن جعفر : ويكره الشراء والبيع اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، ويكره ذلك اذا زالت الشمس ولو لم يناد حتى يصلى الامام ، وبعض رأى رد البيع في ذلك الوقت ، ولم يجيء عن أبي على رحمه الله الا الكراهية •

✽ مسألة :

ومن الكتاب : والمسافر يوم الجمعة لا بأس عليه أن يشتري ويبيع اذا نودى للصلاة وكذلك من ليس عليه جمعة •

✽ مسألة :

ومن اشترى وباع بعد زوال الشمس يوم الجمعة ، ومن قبل الصلاة لم يحرم ذلك البيع ولا ينتقض ، وانما هذا تأديب من الله وتعليم لقوله : (اذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض) فمن لم ينتشر فلا بأس عليه وقوله : (وأشهدوا اذا تبايعتم) انما ذلك أدب من الله لهم ، ولو لم يشهدوا على البيع لم ينتقض •

✽ مسألة :

وسألته عن الشراء والبيع من المقيمين يوم الجمعة والامام في الخطبة قبل أن تقام الصلاة ، هل يجوز لهم ذلك ؟

قال : معى أنه قد نهى عنه ، ولا يبين لى جواز ذلك الا من
عذر •

قلت له : فالمسافرون فى كراهية البيع والشراء وردة فى يوم الجمعة
مثل المقيمين ؟

قال : لا يبين لى ذلك الا من طريق التنزه والمبادرة الى الفضل •

قلت : ولا يدخل الاختلاف فى فساد البيع من المسافرين لبعضهم
بعضا مثل المقيمين ؟

قال : لا يبين لى ذلك لأن المخاطبة عندى أنها وقعت على من
خوطف بالجمعة ، فالمسافر لم أعلم أن أحدا ألزمه الجمعة •

قلت : فاذا صلى المسافرون الجمعة فى جماعة يوم الجمعة حيث
تلتزم الجمعة ، هل تتم صلاتهم ؟

قال : معى صلاتهم تامة •

✽ مسألة :

ومن كتاب الإشراف : قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبى صلى
الله عليه وسلم أنه قال لرجل تخطفى رقاب الناس : « اجلس فقد آذيت » •

قال أبو سعيد : معى أنه يكره التخطفى للناس نحو ما مضى
فكره ، ومعى أن هذا النهى إنما يخرج على معيى الحجر اذا كان
يتخطاهم بأذى محجور يؤلم أحدا فيه ، أو مما يلزمه لهم فيه أرش أو
يطلب بذلك معنى تريس ، أو معنى بتقديم على الناس •

وأما اذا كان على غير وجه الأذى المحجور ، وكان تخطيه طنب أداء الفرض أن لا يفوته أو يأخذ موضعه قبل الزحمة التي يخاف منها فبوت الصلاة والأذى بأكثر من ذلك ، أو لمعنى يصح له غير محجور فذلك يخضوا مما يرجاله الفضل عنده فيه •

* مسألة :

والاختبار يوم الجمعة لا بأس فيه •

ومن كتاب الأشراف : اختلفوا في الشرب والامام يخطب :

فرخصت طائفة ونهى عنه طائفة •

قال أبو سعيد : لا أعلم من قول أصحابنا فيما يحضرنى فى مثل هذا قولاً مؤكداً الا أنه يشبهه عندى معانى الاختلاف ، وتركه أحب الى ، فان فعل فلا يبعد عندى فيه وقوع الاختلاف بفساد جمعته وتامامها ، ويعجبني اذا ثبت أنه يشمت العاطس ، ويرد السلام ، ويعمل ليكون هذا مثل هذه الأعمال ، وان كان قد وقع فيه معنى الحاجة أكثر من هذا الامكان الضرورى اليه فلا يتعدى عندك أن يكون أرخص على الحاجة •

قال أبو بكر : عندى أنى وجدت فى بعض الآثار أنه ان كان العطس مضراً به اجازة الشرب والخطيب يخطب ، لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلى وهو معلول ، والغل هاهنا العطس •

ووجدت أيضاً أن الغل حبس البول فى المثانة •

* مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ويجوز للرجل في صلاة الجمعة وغيرها التحول لسد الفرجة ، وهو في الصلاة ، ولا يؤدي أحدا لما روى في ذلك من الفضل أن أفضل خطوة في الأرض خطوة يسد بها فرجة في الصلاة ، وفرجة في صف في سبيل الله •

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها » ، وثبت أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ، فالمصلي بالخيار ان شاء صلى بعدها ركعتين وان شاء أربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم •

قال أبو سعيد : عندي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا أنه يؤمر بعدها ركعتين ، ويؤكد فيهما ، وقد قيل في بعض ما قيل انهما سنة ، وقيل مأمور بهما ، والناس على سنة اجماع فيهما من الفعل فلا يستحب تركهما بعد جمعة ولا طهر ، وما كان بعد ذلك من الفضل فهو أفضل ما لهم يشغل به عما هو أفضل منه وأولى •

فصل

فيمن انتقضت عليه الجمعة

وأما من فسدت عليه صلاة الجمعة حيث تكون ركعتين فليبادل صلاة نفسه أربع ركعات ، اذا كان ممن يلزمه التمام ، وسواء كان ذلك في وقت تلك الصلاة ، أو من بعد انقضاء وقتها ، هذا في الجمعة خاصة ، لأنه إنما يبديل صلاته ليس صلاة الإمام •

وقال آخرون : غير ذلك •

الأشراف : واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام ، فكان عمر بن الخطاب يقول : يسجد على ظهر أخيه •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا معنى الاختلاف :

قال من قال : عليه أن يسجد ولو على رجل •

وقال من قال : انه لا يسجد ، وله أن يمسك عن السجود حتى يقوم الناس ثم يسجد ويلحق الامام في الصلاة ، ولا أعلم من قونهم أنه يومئذ إذا أمكنه السجود •

فصل

فيمن يصلى الظهر يوم الجمعة ثم يدرك صلاتها مع الامام

ومن كتاب الأشراف : واختلفوا فيمن لا عذر له أن يصلى الظهر قبل صلاة الامام يوم الجمعة :

فكان سفيان الثوري والشافعي يقولون : يعيدها ظهرا •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أنه اذا صلى الظهر أربعاً حيث تلزم الجمعة ، ثم حضر صلاة الجمعة فصلوها معهم أن صلاته الأولى ، وأن الجمعة له فضيلة ، ولا أعلم يخرج معنى غير هذا •

وغيره : ممن لا تلزمه الجمعة أخرى وأولى أن تكون صلاته

الأولى •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : واختلف أصحابنا فيمن صلى الظهر يوم الجمعة في بيته ، ثم حضر الجمعة •

أن صلاته الأولى تنتقض ويلزمه فرض الجمعة في أن الأمر بالسعى لا يجتمع مع فرض الظهر •

وقال بعضهم : الظهر هي صلاته التي صلوها ولا تنتقض وتكون الجمعة له نفلا •

✽ مسألة :

وقال من قال : ان صلاة الجمعة تُبست كغيرها من صلاها في بيته ، وذا أن الامام قد صلى ثم أدرك الجمعة مع الامام ، فالنافلة هي الأولى وصلاة الجمعة التي صلاها مع الامام هي صلاته •

وقال من قال : بل الفريضة هي الأولى والثانية نافلة في هذا المكان غيره •

باب

في صلاة العيدين ووجوبها وحكم تاركها من الكل
والبض وفي التكبير عند الخروج الى صلاة العيدين
وفي الاغتسال يوم العيد والخروج الى المصلى

ومن جامع أبى محمد : قال الله عز وجل : (قد أفلح من تركى • وذكر
اسم ربه فصلى) قيل : انها نزلت في صدقة الفطر وصلاة العيدين ،
والله أعلم •

والرواية متوافرة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى العيد وحرّض
عليها وأمر بها ، حتى أمر بخروج النساء اليها ، ولولا الاجماع أنها
ليست بفرض لكان هذا التأكيد يوجب فرضها ، ألا ترى أن رواية أم
عطية حين قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في
العيدين ، الغوانى وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى
المسلمين ، والصلاة في بيتها في غير العيدين أفضل لها من الجماعة •

✽ مسألة :

ومن كتاب أبى قحطان : فيما عندى : والله أعلم ، أجمع فقهاء
المسلمين أن صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى والجماعة ، ولا ينبغي
أن تترك •

ولو اجتمع قوم من أهل الأمصار على تركها لكان قد تركوا أمرا
واجبا يأثمون فيه ، ولو ترك واحد أو جماعة بعد أن يقوم به غيرهم ،
رجونا أن لا يكونوا ماثومين ، وهو من الواجب الذى يكفى فيه بعض
عن بعض •

❖ مسألة :

ومن ترك صلاة العيدين عشر سنين من رجل أو امرأة ديانة لا يبين بها ، فلا حظ له في ولاية المسلمين ، وأقل ما يصنع به يكف عن ولايته ، وان تركها لمعنى مثل بكر تستحى أو رجل يحفظ منزله ، أو يبعد عليه موضع الجبان ، أو يستحى لتقصير لباسه ، ولا يدين بترك صلاة العيدين ، فالذى نستحسنه أن لا يدع صلاة العيدين ما قدر ، فان لم يفعل فقد روى عن محمد بن محبوب أنه لم يقدم على ترك ولايته •

❖ مسألة :

ومن لم يذهب الى صلاة العيد وان صلى ركعتين أو أربع ركعات فحسن ، وان لم يفعل فلا بأس عليه •

❖ مسألة :

ومن سها خلف الامام في صلاة العيدين فعليه سجدتنا الوهم •

❖ مسألة :

ومن حج فلا يصلى صلاة العيد ، وأما من لم يحج من أهل مكة فانهم يصلون صلاة العيد يوم الأضحى في المسجد •

❖ مسألة :

ويقطع صلاة العيد ما يقطع صلاة الفريضة •

❖ مسألة :

والمأمور به الانسان أن يمر الى مجتمع الناس لصلاة العيد ، وكذلك السنة ، فان صلى وحده فبعد أن يصلى الامام الا أن يكون في موضع لا يعلم أنه يدرك صلاة العيد في الجماعة ، فانه يصلى ركعتين بلا تكبير على قول محمد بن محبوب ، وان كبر فحائز •

❖ مسألة :

وصلاة العيد سنة ، ولا يجوز التخلف عنها الا من عذر ، ولا بد من الخطبة بعد الصلاة •

❖ مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : وسأل عن صلاة العيدين أفرض أم سنة ؟

قيل له : صلاة العيدين سنة من فضائل السنن ، وهى ركعتان ، وقد قال الله : (قد أفلح من تزكى • وذكر اسم ربه فصلى) فقد قالوا : انها صلاة الفطر ، وصدقة الفطر • وقوله : (فصل لربك وانحر • ان شأنك هو الأبتى) قيل : انها فى صلاة النحر ، والله أعلم •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنها نزلت فى صدقة الفطر ، وصلاة الفطر العيد ، وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة العيد ، وحرص عليها وأمر بها حتى أمر النساء بالخروج اليها •

عن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تخرج الى العيدين الغوانى من الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين •

❖ مسألة :

وسمعته يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يصلون يوم الفطر ويوم النحر قبل الخطبة •

❖ مسألة :

وقيل : لا بأس بالصلاة قبل صلاة العيدين وبعدهما •

وقال من قال : يصلى قبل العيد ولا يصلى بعده •

وفي جامع أبي الحسن ، وروى قوم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها •

وقال من قال : يصلى بعد صلاة الفطر ، ولا يصلى بعد النحر حتى يقضى نسكه •

وقال من قال : لا أراهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس فليصل ما شاء •

❖ مسألة :

قال أبو قحطان : أحب اليانا أن يصلى ركعتين ان كان يوم الفطر ، وان كان يوم النحر فليل لا بأس بالصلاة قبلها وبعدها ، وكره آخرون الصلاة بعد صلاة النحر ، وما أراهم كرهوا الا الى الزوال ، فاذا زالت الشمس فليصل ما شاء ، ولا بأس بالصلاة قبل صلاة العيد وبعدها •

الأشراف : قال أبو سعيد : معانى قول أصحابنا يخرج عندي على

اجازة معنى الصلاة قبل صلاة الفطر والنحر وبعدهما ، الا أنه قد استحب من استحب منهم أن ينصرف الناس يوم النحر الى أصحابهم ، ويحفظوا الصلاة وان فعل ذلك فاعل لقلته شغل لقيام غيره ، فلا مانع يمنع ذلك عيدنا •

✽ مسألة :

مما وجدته بخط الشيخ أبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان حفظه الله ، وعن صلاة العيد أفيها اختلاف ، ولو برز الكل والبعض ، وفيها اختلاف كالجماعة يجزى فيها البعض عن الكل على قول بعض لهم لازمة بالاجماع والاختلاف ، فأما ثبوتها فلا أعلم أن أحدا يرفع ثبوت سنتها ، غير أن بعضا يقول انما هي على أهل الأمصار •

وقد قيل : ان بعضا يجزى عن البعض فيها ، ولا أعلم ذلك في الاجماع ، وقلت : ان كان فيه اختلاف أم لا ؟

ففى لزومها بالجماعة أم بينهما فرق ، فمعى أن ثبوت ذلك وان كان ثابتا فليس كلزوم الجماعة ، لأن الجماعة أصلها صلاة فريضة في حال الفرادى ، وهذه لا يلزم في حال الفرادى ، وانما تلزم في الجماعة ، فاذا قامت الجماعة بذلك كان على الجماعة ، وقد قيل لو تركها كلهم لم تترك ولا يتم على حال ، وقيل : تترك ولا يتم ولا أعلم أن أحدا يوجب البراءة بذلك فيما معى •

وقد قيل فى تارك الجماعة : تترك ولايته على أقل ما يفعل فيه ، وقد قيل بالبراءة اذا ترك ما لا عذر له فى تركه مما يلزمه ، فذلك متفق فى معانى مختلف فى معانى • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في صلاة العيدين والتكبير عند الخروج الى صلاة العيدين

ومن كتاب الأشراف : ذكر التكبير ليلة الفطر :

قال أبو بكر : قال الله جل ثناؤه : (ولتكمّلوا العدة ولتكبّروا الله على ما هداكم) •

قال أبو سعيد : أما في الفطر فأكثر ما يخرج من قول أصحابنا أنهم يكبرون إذا غدوا الى المصلى والتكبير كله في كل وقت جائز ، وفضل ما لم يتخذ المكبر ذلك لسبب يخرج به من حال الطاعة في نيته ، وهو أن يريده لغير الله لرياء أو سمعة ، ولا يجوز على الفقهاء عندنا أن يسموا الناس مجانين لذكر الله الا على معنى يخص ذلك ، وأما التكبير في النحر فمع أصحابنا أنهم يكبرون دبر الصلوات لصلاة الظهر يوم النحر الى تمام أيام التشريق ، وفي غير الحج إذا خرجوا لصلاة النحر مثل الفطر •

ومن الكتاب : صفة التكبير قال أبو بكر : كان قتادة يقول : التكبير الله أكبر ، الله أكبر على ما هدانا الله أكبر والله الحمد •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه بما كبر الله من التكبير وحمده من المحامد فقد كبر ، وهذا واسع معنا ، وليس بواجب كوجوب غيره ، وحسن أن لا يدع شيء من الفضل ، ولا نحد فيه على الناس حدا •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي محمد : ويستحب التكبير ليلة الفطر لقول الله تبارك وتعالى : (ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم) •

✽ مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : ويغدوا الى المصلى جاهاً بالتكبير ، لأن الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلى ، وصلاة العيد ركعتين •

✽ مسألة :

ومن كتاب الضياء : ومن كبر في مضيه الى المصلى في العيدين فحسن ، ومن لم يكبر فلا بأس عليه ، وان قال : لا اله الا الله ، والله أكبر والله الحمد فحسن ، وان قال سبحان الله ، ولا اله الا الله ، والله أكبر والله الحمد فحسن •

ويؤمر بالتكبير يوم العيد ، أما أصحابنا من أهل مكة فيقولون : الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر والله الحمد •

وأما أهل عمان فيقولون : لا اله الا الله ، والله أكبر كيزا ، لا اله الا الله ، والله أكبر على ما هدانا ، وكله جائز •

والتكبير يوم النحر الى أن يكبر على أثر صلاة العصر من اليوم الثالث غير يوم النحر •

فصل

في الاغتسال يوم العيد

الأشرف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا الاستحباب للغسل قبل الخروج يوم الفطر والتحيال المصلى ، ولعل يوم الفطر يؤمر به أكثر ، فالله أعلم ما المعنى فى ذلك •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويستحب الغسل ، وليس بواجب يوم الفطر ويوم النحر ، وليس بواجب •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالاغتسال يوم الجمعة ، فأحب الغسل يوم العيد ، وكذلك يلبس فى العيد من أفضل الثياب عنده ان شاء الله ويغدوا الى المصلى جاهاً بالتكبير ، لأن الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم كذلك ، ثم يقطعه اذا بلغ المصلى •

ومن كتاب الضياء : قال أبو صفرة : لم أر أحداً من المسلمين يغسل عشية عرفة ، وأما صبيحة النحر فانى رأيتهم يغسلون ، ونحن نفعله وكانوا يغسلون الصبيان •

ومن جامع أبى محمد : ومن سنن النفل غسل العيدين ، وفى نسخة اليدين والسواك والطيب واللبس الحسن •

فصل

في الخروج إلى المصلى

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الفطر ، ويوم الأضحى إلى المسلمين بالسنة أن يخرج الناس إلى المصلى في العيد •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن صلاة العيد عند المكنة والامكان - نسخة والأمان من العوائق وأذى الأمطار والرياح المؤذية ، أنها تكون في الجبان أفضلها من المساجد ، وبذلك يؤمرون لأن بذلك ثبتت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلا ، وبذلك أمرهم على ما جاء به الخبر ، فان كان ثم عائق أو عذر بوجه من الوجوه فبعد الجبان أستحب ، ولعله قيل كذلك في المسجد الجامع من المساجد المعمورة من البلد ، لأنه موضع مجتمعتهم وجامعتهم •

فان لم يمكن ذلك فمسجد معمور أحب إلى من البيات من غير المساجد بذلك يؤمر ، فان صلوا في غير مسجد في بيت أو غيره حيث تجوز الصلاة كان عندى جائزا ، والبيت أحب إلى من البراز في القرية في غير بيته ، ولا مسجد ولا مصلى •

باب

في لزوم الخروج الى العيدين ومن له العذر في التخلف
فيه والصلاة وحده وفي وقت الغدو اذا غمى على القوم
شهر شوال وفي الأكل يوم الفطر قبل الغدو وفي صفة
صلاة العيدين

ومن غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : مما وجدته بخط الشيخ
أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان ، ورجل لا يقدر أن يصل
الى الجماعة ولا الى جماعة العيدين ولا الى جنازة بنفسه الا لو استعان
بغيره من مال أو نفسه ، قلت : أهو معذور اذا لم يقم بنفسه ، ولو
كان يقدر على غيره أم لا ؟

فأما ملكه اذا قدر به ذلك من ماله ، فمعى أن عليه ذلك ، ولا عذر
له فيه ، ولا يبين لى في ذلك اختلاف ، وأما ان كان يقدر على معين في ذلك
من غير ملك فمعى أن ذلك مما يخرج فيه الاختلاف ، ويجوز ذلك فيه ، وقد
ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يعذر الأعمى عن حضور
الجماعة اذا وجد قائدا ، ويمكن معنا أن يكون القائد له ملكا ، ويمكن أن
يكون معيناً وسيلة أو بأجرة من مال •

فأما المال فلا يستقيم الا بذله في أداء الفرض ، واللوازم بذلك
جاء الاجماع من رأى •

وأما مسؤل غيره مما لا ملك له عليه ، فمعى أن في ذلك اختلافا ،
وهذا عندى مثله اذا كان في حد اللزوم ، له الذى لا يسعه التخلف عنه •

وقلت : ان كان عليه طلب فيطلب في الوقت أو قبل الوقت ؟

فلا يبين لى أن يلزمه ذلك الا في الوقت ما يخاطب به مثلا لجميع
اللازمات •

وقلت : ان كان في الوقت أو قبله فيطلب من الكل أو ممن يعلم
ويرجو أن يطيعه ؟

فمعى أنه اذا ثبت ذلك فانما هو من عند من يعلم أو يصل اليه أو
يرجو ، وأما من هو حد في الاياس من ذلك أو الجهل فلا يبين لى ذلك •

✽ مسألة :

ورجل بقربه مسجد ولا يصلى فيه صلاة العيد ، وأبعد منه موضع
يصلى فيه ، قلت : أله وعليه أن يصلى في هذا المسجد وحده كسائر
الصلاة أو صلاة العيد ان كان يحسن سرا أم عليه أن يخرج مع الناس
حيث يكونون اذا قدر على ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل اذا كان امام عدل في البديل أو والى من قبله ،
وكانت الأرض في أيدي أهل العدل أو الصلاة فيها لأهل العدل ومن يقوم
بالصلاة فيها من أهل العدل ، كانت الصلاة حيث يكون الامام من المسلمين •

وأما اذا كانت من الجبابة أو غير ذلك ممن لا يجمع على الصلاة
خلفه ، فللناس الخيار ان شاءوا صلوا مع الامام ما لم يزد أو ينقص
في صلاتهم ، وان شاءوا صلى كل حى في موضعهم أو مسجدهم •

ومن قيل : ان الجبان أفضل لصلاة العيدين ، لأن السنة فيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم أنه خرج الى الجبان ، وأمر بذلك ، وقيل : ان على ذلك أجمع أهل الأمصار الا بمكة ، فان أمكن الجبان كان أحب الى من المسجد في غير مكة ، وان كان لهم عذر من تقيية أو مطر أو برد أو حر ، أو سبب من الأسباب فالمساجد أحب الى من بعد الجبان لصلاة العيد •

فصل

في وقت الغدو واذا غمى على القوم شهر ثوال

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : كان ابن عمر يصلى الصبح في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يغدو كما هو الى المصلى ، وكان رافع بن جريج وبنيه يجلسون في المسجد ، فاذا طلعت الشمس صلوا ركعتين ، ثم يذهبون الى المصلى في الفطر والأضحى •

وقال مجاهد : كل عيد أول النهار •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا أن المسارعة الى الفضل أفضل كل من سبق وحافظ عليه ، وكلما غدا الناس وبكروا من امام أو غيره بصدق النيات كان ذلك أفضل ما يقع له في ذلك تضييع شيء أفضل من ذلك •

وأما صلاة العيدين فيخرج معنى الاتفاق أنها لا تجوز ولا تقع حتى يستوى طلوع الشمس ، فاذا استوى طلوع الشمس شارقتها فهو أول وقتها ، وتعجيلها أفضل ما لم يوجب الرأى الانتظار بمعنى يرجى اجتماع الناس •

وآخر وقت انقضاء وقت صلاة العيد زوال الشمس في شتاء

أو صيف ، فاذا زالت الشمس فقد انقضى وقت صلاة العيدين
جماعة •

❖ مسألة :

ويستحب أن يصلى صلاة العيد في ربيع النهار الأول بعد طلوع
الشمس ، ويستوى طلوعها ولا يؤخرها بعد ربيع النهار ، فان أفضلها
في الربع الأول من النهار ان شاء الله ، وان أخرها ما لم ينتصف النهار
فلا بأس •

❖ مسألة :

وقد قيل : اذا عرض عذر أو شغل عن صلاة العيد حتى زالت
الشمس أنه لا صلاة بعد زوال الشمس كما لا جمعة بعد انقضاء
وقت الظهر •

❖ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال من الفقهاء : اذا صح خبر
يوم العيد بعد زوال الشمس أخروا البروز الى الضحى من غدوهم ،
فان جاء الخبر قبل ذلك برزوا •

وقال من قال : يبرزوا متى جاء الخبر ولو بالعشى ، والقول الأول
أحب الى •

ومن غيره : وقال من قال : يبرزوا ما لم تغيب الشمس •

ومن الكتاب : قال محمد بن المسبح : الذى قال بالتعجيل فهو أحب

الى ما لم يصلوا العصر ، لأنه يوم الفطر الذى حرم الله صيامه ، وأحل فطره وختم به شهر رمضان ، وقيل : يبرزوا ما لم يكونوا صلوا العصر •

❦ مسألة :

فان لم يصح خبر العيد الا بعد الزوال ؟

• فقال قوم : يبرزون ويصلون •

• وقال آخرون : يؤخرون ذلك الى الغد •

ومن الكتاب : وقد قيل فى الذى يغمى عليهم أنهم يؤخرون من الغد ، وقد روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أمر أناساً من الأمصار أن يخرجوا من الغد ، وهذا يوافق أن صلوا العيد هى مثل الضحى •

❦ مسألة :

ذكر القوم لا يعلمون بيوم الفطر الا بعد الزوال من كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا أنه متى ما بلغهم ذلك ، وصح معهم فى وقت ما تجوز فيه الصلاة خرجوا ، ولو بعد زوال الشمس ، وان بلغهم بعد العصر انتظروا الى الغد •

ومعى أنه قيل يخرجون ولو بعد العصر ، وقيل : يخرجون ولو فى

الليل ، ومعى أنه قيل : انهم لا يخرجون بعد زوال الشمس ، وينتظرون الى الغد •

ولا أعلم منصوصا في قول أصحابنا أنه لا صلاة ولو لم يأتيهم الخبر الا من بعد الزوال ، ولكنه يعجبني ذلك من القول لثبوت السنة أن وقت صلاة العيد قبل زوال الشمس من يوم العيد ، وأنه ترك الصلاة ذلك اليوم من بعد العلم لعذر أو غير عذر حتى تزول الشمس ، فلا صلاة بعد ذلك لجماعة من صلاة العيد •

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه : مما وجدته بخط الشيخ أبى عبد الله محمد بن ابراهيم بن سليمان : وعن قوم رأوا هلال الفطر قبل الزوال أو بعده ، أو صح ذلك فأخروا الصلاة الى الغد •

قلت : هل لهم ذلك أو عليهم ؟

فأما رؤيتهم للهلال في النهار فلا يوجب عندي ذلك حتى يروه في الليل في وقت رؤية الهلال على ما توجهه السنة من ذلك •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى الحسن : ويستحب تأخير صلاة العيد يوم الفطر انتظارا في صدقة الفطر ، ويستحب تعجيلها يوم الأضحى لما فيه من الأضاحى بعدها ، والأكل والترغيب والتصدق بها ليؤكل منها ، فأوجب على هذا تأخير انتظار الفطر لاشتغال الناس باخراج الفطرة ، وأن يأكل قبل الخروج ، ولا أحب أن يأكل يوم النحر حتى يصلى وينحر •

✽ مسألة :

أجمع فقهاء المسلمين أن صلاة العيدين سنة في الأمصار والقرى ،
والجماعة لا ينبغي أن تترك ، والسنة أن يخرج الامام بعد طلوع الشمس
في الوقت الذي تجوز فيه الصلاة فيصلى بالناس •

ومن غيره : قال : فأفضل صلاة العيدين ما بكر فيهما بعد شروق
الشمس الى ربع النهار ، ومن تأخر في الربع الثاني الى أن ينتصف
النهار فقد أضر ، ولا نحب أن يتعدى نصف النهار •

قال: وان كانت الصلاة في ربع النهار وأطال الخطبة الى الزوال
لم أر عليهم نقضا ، ولكن لا ينبغي أن يفعل ذلك الخطيب •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا
بمعنى الاتفاق أنه لا يجب في صلاة العيدين أذان ولا إقامة وبذلك
جاء الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وصلى بغير
أذان ولا إقامة •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : واذا صلوا العيد جماعة فلا بد أن يتكلم بهم
رجل منهم بما فتح الله من الكلام •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : اذا اجتمعوا فصلوا فصلى
بهم أحدهم ، ولم يحسنوا الخطبة قرأ أحدهم سورة من المفصل
أو غيره •

✽ مسألة :

ومن صلى بالناس فأراد أن يجتريء بالقرآن عن الخطبة فلا بد
من الخطبة ولا تجزيه القراءة •

✽ مسألة :

وكل من شهد خطبة العيد استقبل القبلة ولا يستدبرها الا الامام
الذى يلي الخطبة ، فانه لا بد له أن يستقبل الناس ، وكذلك الخطيب
يدبر بالقبلة ، ويستقبل الناس •

فصل

الأكل يوم الفطر قبل الفدو

✽ مسألة :

ومن جامع أبى الحسن ، ولا أحب أن يأكل يوم النحر حتى يصلى
وينحر ، لأن الله تعالى قد جمع بين ذلك فقال : (فصل لربك وانحر)
ثم قال : (فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا) فأوجب الأكل
والطعم بعد بذلك •

✽ مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : ويستحب أن يأكل شيئاً قبل أن يخرج الى
المصلى يوم الفطر •

* مسألة :

ومن جامع أبى محمد : ويستحب يوم الفطر الأكل قبل الغدو الى المصلى ، وتأخير الأكل يوم النحر الى بعد الصلاة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل قبل أن يغدوا الى المصلى رطبات ، فان لم يكن فتمرات ، فان لم يكن يحتسى من الماء حسوات •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج من قول أصحابنا الاستحباب للأكل يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى ، ولا أعلم ذلك واجبا •

وأما يوم النحر فلا أعلم أنهم يستحبون ذلك فيه كيوم الفطر •

ومعنا الفرق فى ذلك عندى ، والسنة يوم الفطر بذل الصدقة على الفقراء ، فالنفس أخرى وأولى أن يدخل عليها الرفق •

وذلك عندى اذا كان على معنى النية اتباع السنة ، ولم يكن ذلك مما يشغله طلبه والاهتمام به عما هو أفضل منه ، ولو أشغله ذلك أو عوقه عن صلاة العيد كانت صلاة العيد عندى أولى •

فصل

فى صفة صلاة العيد

ومن جامع أبى محمد : واختلف الناس فى تكبير صلاة العيدين مع اتفاقهم أنها ركعتان قول ابن عباس أن التكبير فيهما يجزى سبع وتسع واحدى عشرة تكبيرة ، وثلاث عشرة تكبيرة ، وكله سنة •

✽ مسألة :

ومن جامع أبى جابر محمد بن جعفر : ومن سنن الاسلام صلاة
الفطر والنحر ركعتان ، وهى وجوه أربعة كلها جائز سبع تكبيرات ،
وتسع واحدى عشرة ، وثلاث عشرة ، فمن كبر ثلاث عشرة كبر بعد
تكبيرة الاحرام خمسا ، ثم قرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم ركع وسجد ،
ثم قرأ فى الركعة الثانية فاتحة الكتاب وسورة ، ثم كبر بعد القراءة
خمس تكبيرات ، ثم ركع بتكبيرة ، فاذا رفع رأسه من الركوع كبر ثلاثا
ثم خر ساجدا بتكبيرة وقضى صلاته •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح : وان شاء كبر بعد تكبيرة الاحرام
ستا ، وكبر فى الركعة الثانية بعد قراءته سبعا ، ولم يكبر اذا رفع رأسه من
الركوع شيئا وهذه الستة •

قال غيره : وان كبر فى الركعة الأولى قبل القراءة ثمانى تكبيرات
وفى الركعة الآخرة بعد القراءة خمسا جاز ذلك •

ومن الكتاب : فان صلى على أن يكبر احدى عشرة فانه يكبر بعد
تكبيرة الاحرام ستا ، فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر
خمسا ، وان أراد أن يكبر تسعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، ثم
قرأ وصلى ، فاذا فرغ من القراءة فى الركعة الثانية كبر خمسا
فأنتم صلاته •

قال غيره : ان شئت كبر فى الركعة الأولى بعد تكبيرة الاحرام
ستا ، وفى الثانية بعد أن يقضى القراءة ثلاث تكبيرات وهذا هو
القول المجتمع عليه •

ومن الكتاب : ومن أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام
أربعا ، ثم قرأ وصلى ، واذا فرغ من القراءة في آخر الركعة كبر
ثلاثا وأتم صلاته •

وليس في هذه الصلاة تكبير بعد الركوع الا من كبر ثلاث عشرة
تكبيرة ، وفي جميع التكبير لصلاة العيد تكبير الركعة الآخرة وتر •

قال غيره : وقيل عن أبى مالك في تكبير صلاة العيدين بوجه
خامس ، وهو سبع عشرة تكبيرة سبع بعد تكبيرة الاحرام في الركعة
الأولى ، وسبع بعد القراءة في الركعة الثانية ، وثلاث بعد الركوع من
الركعة الثانية ، فذلك سبع عشرة تكبيرة ، والله أعلم •

* مسألة :

في صلاة العيد من أراد أن يكبر ثلاث عشرة تكبيرة :

قال من قال : يكبر بعد تكبيرة الاحرام خمسا •

وقال من قال : ستا •

وقال من قال : ثمانى تكبيرات •

ومن أراد احدى عشرة تكبيرة كبر بعد تكبيرة الاحرام ستا ،
ولا أعلم أنه قيل فيها غير هذا ، واذا أراد أن يكبر تسعا كبر بعد
تكبيرة الاحرام أربعا ، وقيل ستا وهو أكثر القول •

وان أراد أن يكبر سبعا كبر بعد تكبيرة الاحرام أربعا ، ولا أعلم
فيها غير ذلك •

* مسألة :

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة : (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) •

قال أبو سعيد : يخرج معى فى قول أصحابنا أنه اذا قرأ فاتحة الكتاب وما تيسر من المفصل أجزاء عنه ، وأكثر ما يقرءون فى الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفى الآخرة بسورة معها •

وأكثر ذلك على ما وجدنا والشمس وضحاها أو الضحى وكل ذلك جائز •

* مسألة :

ومن جامع أبى الحسن ، وصلاة العيد ركعتان ، هكذا نقلت الأمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً بغير أذان ولا إقامة قبل الخطبة ، يفتتح الصلاة بالتكبير يوجبه بعد اعتقاد النية ، واستقبال القبلة ، ثم يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال الله : (فسبح بحمد ربك حين تقوم) ويضم الى التوجيه توجيه ابراهيم يقول : وجهت وجهت للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، ثم يكبر تكبيرة الاحرام •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا أن التوجيه لصلاة العيد قبل تكبيرة الاحرام ، وكذلك فى جميع الصلوات •

وأما الاستعاذة فيختلف فيها من قولهم :

فقال من قال : في صلاة العيد أنه يستعيز من بعد تكبيرة الاحرام
وتكبير الصلاة ثم يقرأ •

وقال من قال : يستعيز ثم يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يكبر التكبير
ثم يقرأ •

ومن غيره : وفي جامع ابن جعفر : يستعيز بعد التكبير الأول •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا معنى
الاتفاق بثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العيدين كسائر الجهر في
الصلاة •

باب

في خروج الناس الى العيد واللباس وما يستحب
من ذلك وفي التقديم والتأخير وفي النية في صلاة
العيدين وفي الامامة في صلاة العيد والإمام بعد الامام
في موضع واحد وفيمن زاد في تكبير العيدين أو نقص

ومن جامع أبي محمد : قال الله جل ثناؤه : (قد أفلح من تركى •
وذكر اسم ربه فصلى) قيل : انها نزلت في صدقة الفطر ، وصلاة
العيد ، والله أعلم •

ومن الكتاب : واذا فرغ من صلاته فلا بأس أن يرجع راكبا ، وان
أتى العيد راكبا لم يكن عليه في ذلك حرج ان شاء الله تعالى •

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا
من طريق ، ويرجع من طريق غيرها ، فنحب للناس فعل ذلك •

* مسألة :

وليس حضور النساء العيدين بواجب عليهن الا أنه أفضل لهن ،
وكذلك العبيد والمسافرون الا من أذن له من العبيد أن يحضر ، وهذا
أفضل •

* مسألة :

ويستحب يوم العيد أن يحضر النساء والعبيد والصبيان والزجال ،
وأن يحشد المسلمون له تكثر جماعتهم •

قال أبو المؤثر : نعم •

* مسألة :

وإذا خرج الناس الى صلاة العيدين خرجوا وعليهم السكينة •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا ما قال ، الا أنه يعجبني ان كان الخروج راكبا أقوى له على نفسه وأنشط ، ولو كان يقدر على ذلك ماشيا أن يكون الركوب هاهنا أحسن لهذا وأحب الى •

وكذلك خروج السلطان اذا كان العز فى الركوب والهيبة كان ذلك أحسن اذا كان فى يوم يخاف فيه الوضعية •

ومنه : قال أبو بكر : ويستحب أن يلبس ما صلح من ثيابه كما يلبس فى يوم الجمعة ، وكان ابن عمر يصلى الفجر وعليه ثياب العيد •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا استحباب ذلك أن يأخذ الناس تعظيما لحق الله لا لرياء ولا سمعة ، وكذلك يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم لما سن لهم صلاة العيدين وقال : « انه كان لكم فى الجاهلية عيدان فقد أبدلكم الله بهما فى الاسلام عيدين وهو الفطر والنحر » وحثهم مع ذلك عند الخروج على لبس ما أمكنهم من أفضل الثياب على نحو هذا بمعنى القول •

* مسألة :

وإذا لم تخرج المرأة الى العيدين استحياء منها وهى لا تدين بذلك حتى تموت ، لم تترك ولايتها •

* مسألة :

والمرأة تستأذن زوجها اذا أرادت أن تذهب الى العيدين ، وما أحب له أن يمسكها •

وكذلك البكر تستأذن فى العيدين ، والبكر لا تستأذن أخاها ولا وليها للعيدين ان لم يكن أب ، ولا تستأذن أيضا أمها •

ولا للزوج ولا للأب حبسهما عن الخروج الى العيد ، ولا أحب لهما مخالفة الزوج والأب ، فان لم يخالفا وقعدا فلا شئ عليهما ، وان استأذنتا بهما فلم يأذنا لهما فذهبتا برأيهما لم يكونا آثمين ، كذلك لو ذهبتا ولم تستأذنتهما لم تكونا آثمين •

* مسألة :

والعبد يستأذن مولاه اذا أراد أن يذهب الى العيدين ، فان لم يأذن له فلا أرى عليه اثما •

* مسألة :

وعن أبى سعيد : وأكثر قولهم أن صلاة العيد أنها تجب على أهل البلدان التى يكون قرب القرى الجامعة ، والأمصار ، فمعى أنه قد رخص من رخص لهم فى ذلك أنه لا عيد عليهم ، اذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة •

فصل

فيمن زاد في تكبير العيدين أو نقص

ومن جامع أبي الحسن : وقد اختلفوا فيمن زاد في العيد تكبيرة أو نقص ذلك من التكبير :

فقال قوم : النقص ولم يوجب آخرون ، ولم ير عليه نقضاً لأن ذلك سنة ، فمن نسي من السنة شيئاً فلا نقض عليه في الفرائض •

ومن سننها فمن نسي من السنن شيئاً فلا شيء عليه •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا أنه لا تثبت صلاة العيد الا بالتكبير جميعاً ، وأنه لا يجوز ترك ذلك على عمد ولا جهل ولا نسيان في معنى تأدية السنة ، وأن التكبير ثابت في الركعة الأولى قبل القراءة ، فيخرج في معنى القول على هذا أنه اذا نسي التكبير الأول حتى قرأ وركع أن يعيد الصلاة ، لأنه قد ترك التكبير وتعدى الى القراءة ثم تعدى الى حد ثالث •

وأرجو أنه يخرج في بعض معانى قولهم أنه لو نسي حتى يكبر بعد القراءة ويقرأ بعد التكبير أن هذا موضع قريب ، ولا فساد عليه فيه ، لأنه قد أتى بالتكبير والقراءة في معنى الركعة •

وكذلك لو نسي حتى كبر قبل القراءة في الثانية ، كان القول فيه عندي واحداً في معنى الاختلاف ، ولحقه معنى الاختلاف في إعادة الصلاة ، وتمامها ولو ترك التكبير في الركعة الأولى والآخرة حتى ركع وسجد ، كان عليه معنى إعادة ، لأنه قد ترك الحد ، وأنه ترك ما لا يجوز على

حال في الركعتين حتى جاوز الى حد ثالث ، وعلى هذا النحو يخرج
معى سنن صلاة العيد فى تقديمها وتأخيرها •

ومنه : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى معانى قول أصحابنا
فيمن ترك تكبيرة من تكبير صلاة العيد ناسيا أو متعمدا أن عليه
الاعادة •

وقال من قال : عليه الاعادة فى العمد ، ولا اعادة عليه فى
النسيان •

وقال من قال : لا اعادة عليه فى عمد ولا نسيان ، ويعجبنى أن
يسجد سجدتى السهو على حال لترك ذلك ، ولا أعلم مما يشبه معنى
الاتفاق ، ولا أعلم فى قول أصحابنا حدا أن يرجع من حيث خرج ، ولا من
غيره من صلاة العيد ، ولا يبين لى فى ذلك فرق الا أن يكون فى ذلك
معنى لا يحضر ذكره فتتظر فى ذلك •

* مسألة :

وإذا خرج الناس الى صلاة العيدين خرجوا ، وعليهم السكينة ،
فاذا أرادوا الصلاة قدموا أفضلهم فى دينه ، وأعلمهم بسنة نبيه ،
وأقرأهم لكتاب ربه ذلك أولى لصلاتهم •

فاذا قضى الصلاة كانت الخطبة والرغبة الى الله ويوم الفطر
يسمى يوم الجائزة ، فاذا قام الامام للصلاة قام واستقبل القبلة ،
وإذا أراد الصلاة ، ونوى ذلك أداء للسنة صلاة العيد طاعة لله
ولرسوله ، ويكون اماما لمن يصلى خلفه بصلاته ، يستحب ذلك ، ثم
وجه وأحرم •

فصل

في النية في صلاة العيدين

وينوي المصلي في صلاة العيد اذا كان غير امام أداء للسنة صلاة العيد بصلاة الامام ، طاعة لله ولرسوله ، ثم يوجه ثم يكبر ، واذا كان اماما فانه ينوي ويقول : أصلى السنة صلاة العيد ركعتين الى الكعبة طاعة لله ولرسوله اماما لمن يصلى بصلاتي ولن يأتي •

* مسألة :

ومن جامع ابن جعفر : وقال من قال : من زاد تكبيرة في صلاة العيد أو نقصها فعليه النقض •

وقال من قال : النقض على من نقص ، ولا نقض على من زاد •

وقال من قال : لا نقض على من زاد ، ولا من نقص ، وهذا رأى أبي على وأبي عبد الله رحمهما الله ، وهذا الرأى أحب الى •

* مسألة :

عن أبي على رحمه الله فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الامام ، فلم يكبرها وكبر مع الامام ما سمع ، ولم يكبر مع الامام ما لم يسمع أو نسي فلا يكبرها ؟

قال : لا نقض عليه •

* مسألة :

قلت : فما تقول اذا زاد الامام في صلاة العيد تكبيرة أو

تكبيرتين ؟

قال : لا نقض عليه ، ولا على من خلفه ، كذلك اذا نقض أيضا

فلا نقض عليه ولا عليهم •

قلت : فاذا زاد الذى يسمع الناس التكبير تكبيرة أو تكبيرتين ، فكبر

رجل بتكبيرة ؟

قال : لا نقض عليه ولا على من يكبر بتكبيره ان شاء الله •

فصل

في صلاة العيد امام بعد امام في موضع واحد

من الزيادة المضافة : عن أبى على الحسن البسيانى ؛ وهل يجوز

أن يصلى امامان في بلد واحد في مثل هذا الزمان امام بعد امام في

يوم الفطر أو النحر صلاة العيدين ، أم لا يجوز ذلك ؟

قال : المأمور به أن يكون اجماع أهل البلد الى موضع واحد كما

جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يردهم شيء

في هذا الزمان ، فصلى قم ناحية في غير الموضع الذى يصلى فيه

الامام الأول ، فأرجو أن يجوز ، فأما في موضع امام بعد امام صلاة العيد فلم أر ذلك ، لأن ذلك موضع معروف للامام في صلاة العيد ذلك البهم فلا يجوز بعدها جماعة أخرى في ذلك الموضع •

* مسألة :

وجائز أن يصلى جماعة بعد جماعة في صلاة العيد ، وليس الجبان مثل المسجد • رجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

فيمن انتقض وضوءه عند صلاة العيد وفي صلاة العيدين
للمسافرين وفيمن سبقه الامام في صلاة العيدين
وفيمن انتقضت عليه صلاة العيد وفي تكبير التشريق

ولو أحدث رجل ثم حضر العيد ، فليس عليه شيء ، فأما الامام
فلا يجوز له ذلك الا أن يتيمم ويصلى معهم ولا يكون اماما •

* مسألة :

وعرفت أن من خاف فوت صلاة العيد أن له أن يتيمم ويصلى
السنة في الجماعة اذا خاف فوتها ، ولم يعدم الماء وذلك في بعض
القول •

وكذلك صلاة الجنازة والجنائز أرخص ، ولم أعلم فيها اختلافا •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج من قول أصحابنا أنه
لا يتيمم ولو خشى فوت صلاة الجماعة في العيد ، ويصلى ركعتين
وقيل : اذا خشى فوت صلاة الجماعة فيها تيمم ويصلى ، لأن السنة
فيها جماعة كما جاز له التيمم لصلاة الجنازة بما يشبه معنى
الاتفاق •

ويعجبني إن كان لا يجد صلاة العيد في غير هذا الموضع أن يتيمم
ويصلى السنة ، وكذلك ان كان صلاة امام عدل أو صلاة جامعة من
جماعة المسلمين التي لا يكون صلاة بعدها ، أعجبني أن يتيمم
ويصلى •

وأما ان كانت صلاة السلطان الجائر أو غيرها من الصلوات من الرعية أعجبنى أن يتوضأ ويطلب صلاة العيد ، أو يصلى ركعتين ولا يتيمم في مثل هذه الصلاة •

فصل

في صلاة العيدين للمسافرين

وعن ثلاثة نفر في سفر ، هل عليهم صلاة الفطر والأضحى ؟

قال : نعم اذا كان فيهم من يحسن يصلى بهم ويتكلم •

* مسألة :

وقال : حضور العيدين على المسافر أوكد من حضور الجمعة ، وعليهم أن يصلوا صلاة العيدين اذا كانوا عشرين رجلا وأقل ما سمعنا ثلاثة اذا كان فيهم من يحسن الخطبة والصلاة •

* مسألة :

وقالوا : السفر عليهم أن يصلوا صلاة العيدين اذا كانوا عشرين رجلا ، وقيل : اذا كانوا عشرة رجال ، وأقل ما سمعنا ثلاثة رجال اذا كان فيهم من يحسن الخطبة والصلاة ، فلا يلزمهم شيء •

الأشراف : قال أبو سعيد : معنى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا في صلاة العيدين على المسافر باختلاف :

فقال من قال : تجب عليهم والمسافر كالمقيم في بلد أو غير بلد أو في بادية من الأرض •

وقال من قال : ليس على المسافر صلاة العيدين كما لا جمعة

عليه •

وأكثر قولهم في صلاة العيدين أنها تجب على أهل البلدان المحاضرين ، ولو لم يكن من الأمصار إلا مثل المسافر التي تكون قرب القرى الجامعة والأمصار ، فمعى أنه قد رخص من رخص لهم في ذلك أنه لا عيد عليهم إذا قام بذلك أهل القرى والأمصار الجامعة •

وأما العبد والمرأة فمعى أنه يختلف في ذلك عليهم حيث تلزم صلاة العيد فبعض يوجب ذلك على المرأة على العبد إذا أذن له سيده •

وقال من قال : ليس على المرأة بلازم ، ويستحب لها ذلك ، وعلى العبد أوجب ، ويستأذن سيده ولا أعلم ترخيصا الا فيه إذا كان فارغا وأذن له سيده •

فصل

فيمن سبقه الامام في صلاة العيد

ومن أدرك من صلاة العيد ركعة ، فاذا سلم الامام فيكبر للتكبير الذى كبره الامام في نفسه ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، ويركع ويسجد ويقضى صلاته كما صلى الامام ، فان لم يحسن التكبير فقام فصلى ركعة الى الركعة التي أدركها حتى يشفع فلا بأس عليه ، ويجزئه •

* مسألة :

ومن فاتته صلاة الامام يوم العيد ، وقد برز الى الجبان فانه يصلى صلاة العيد بتكبيرها جانبا من الجبان ، ثم يدنو الى الخطبة فيستمعها ان أمكنه ، وان لم يمكنه لكثرة الناس فليكن مع الناس الحسين للخطبة •

وأقول : ان برز الى الجبان وقد انصرف الامام من الخطبة فلا شيء عليه ، الا أن يشاء أن يصلى تطوعا كسائر الصلوات •

* مسألة :

إذا أتى قوم والامام يخطب فليصلون جماعة ، فان كان الامام قد فرغ من الخطبة فليصل بهم أحدهم ويخطب بهم ، وان خطب بهم وصلى في الموضع الذى صلى فيه القوم فلا بأس بذلك ، لأنه صلى ولا بأس أن يصلى فيه قوم بعد قوم •

* مسألة :

ومن سبقه الامام بشيء من صلاة العيد أبدله على ما كبر الامام •

* مسألة :

قال أبو عبد الله : من سبقه الامام بركعة من صلاة العيد وهو لا يحسن التكبير ، فيصلى ركعة اذا لم يحسن تكبير الصلاة •

* مسألة :

وقال : أبو زياد الوضاح بن عقبة ، عن هاشم بن غيلان : من فاتته

من صلاة العيد شيء فاذا سلم الامام قام فأبدل ما فاته من التكبير
وغیره •

وأما صلاة الجنائز فليس عليه أن يبذل ما فاته •

وقال الواضح بن العباس ، عن أبيه العباس : أنه لا بدل
عليه فيما فاته من صلاة العيد ولا الجنائز •

* مسألة :

ومن صلى خلف الامام ولم يسمعوا التكبير ، ولا يدرون كم يريد
أن يكبر ، فليكبروا الى أطول ما يكون من التكبير الذى ينتهى اليه
تكبير الامام يوم الفطر والأضحى •

* مسألة :

ومن أم الناس يوم النحر فلم يسمع الناس التكبير ؟

فليكبر ما سمع ، ومن لم يسمع فليكبر على حياله سبعا أو تسعا
أو احدى عشرة أو ثلاث عشرة ، فليس على من خالف الامام فى التكبير
بأس ، ما لم يسمع ، ومن فليكبر كتكبير الامام وهذا موسع •

* مسألة :

ومن صفّ فى آخر الصفّ يوم العيد ، ولم يسمع تكبير الامام ؟

أنه يقفّ بوجود ، ثم يقفّ حتى يرى الناس قد ركعوا ، ثم يحرم
فيركع معهم ، فاذا سجدوا وقاموا فى الركعة الثانية فليقرأ فاتحة الكتاب ،

ثم يقف بقدر ما يرى أن الامام قرأ سورة ثم يكبر خمس تكبيرات ،
فاذا رأى الناس قد ركعوا فليركع معهم ، فاذا استوى من الركوع
فليكبر ثلاث تكبيرات ، فاذا سلم ورأى الناس قد قاموا فليقم بيدل
ما فاته من الصلاة ، يبدأ بالتكبير ثم ليقراً فاتحة الكتاب وسورة
ثم ليقعد .

* مسألة :

ومن صلى يوم الفطر مع الامام ولم يكبر ؟

فصلاته جائزة .

* مسألة :

ومن قدم القراءة على التكبير غلطا منه في الركعة الأولى ؟

فصلاته فاسدة .

* مسألة :

وعن الأصم الذي لا يسمع التكبير يوم العيد ؟

قال : يكبر غاية التكبير ثلاث عشرة تكبيرة ، ويوجد أنه يكبر ما

شاء من وجوه الصلاة ، وكل ذلك جائز .

* مسألة :

وأما الأصم الذي لا يسمع التكبير ، فانه يكبر من بعد ما

يركع الامام .

* مسألة :

وعن أبي على رحمه الله فيمن لم يسمع تكبيرة خلف الامام فلم يكبرها ، وكبر ما سمع ولم يكبر ما لم يسمع ، أو نسي فلم يكبرها ؟

قال : لا نقض عليه •

وقال من قال : من زاد تكبيرة أو نقصها فعليه النقض ، وقيل

لا نقض عليه •

* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : ومن لم يسمع من الامام تكبير العيد فكبر ما سمع ، ولم يكبر ما لم يسمع أنه لا نقض عليه على قول بعض المسلمين المروى عنه ذلك •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا

أنه من فاتته صلاة العيد أو تركها لمعنى عذر أنه يصلى ركعتين كسائر الركوع بغير جهر ولا تكبير ، أو ما شاء من الصلاة اذا فصل بين كل ركعتين •

الا أنه يخرج في بعض قولهم أنه اذا خرج الى الجبان فوجد

الامام قد صلى فاتته الصلاة معه أنه يصلى صلاة العيد بالقراءة والتكبير ، الا أنه لا يجهر ، وأما غير الجبان فلا أعلم من قولهم منصوبا ، الا أنه يصلى ركعتين ولا أجد مانعا عن الصلاة في التكبير والقراءة ، ولو لم يكن في الجبان ، لأن ذلك من الفضل ، الا أن صلاة الواحد لا جهر في سنة ولا فريضة من صلاة النهار •

✽ مسألة :

ومن صلى يوم الفطر مع الامام ، ولم يكبر ؟

• فصلاته جائزة •

✽ مسألة :

ومن سها خلف الامام في صلاة العيدين فعليه سجدة الوهم •

✽ مسألة :

ومن صلى يوم النحر فلما انصرف ذكر أنه على غير طهور لعله طهر

أو أن ثوبه ليس بطاهر ؟

• فانه يؤمر أن يصلى البديل ركعتين •

✽ مسألة :

ومن انتقضت عليه صلاة العيد ، وقد كان صلاها مع امام ؟

• فعليه أن يعيدها كما صلاها ، كان ذلك في الوقت أو بعد الوقت •

✽ مسألة :

وعن صلاة العيدين ، قلت : أهى كصلاة الفريضة في السبق والبديل

والحدود وغير ذلك أم بينهما فرق ؟

فمعى أنها مثل الفريضة فى العمل فيها والحدود ، الا أنه قد قيل ان التكبير حد زائد فى صلاة العيد ليس مثله فى صلاة الفريضة •

فصل

فى تكبير التشريق

* مسألة :

عن أبى الحسن : وعن التكبير فى أيام التشريق ، قلت : أهو لازم وكيف هو ؟

فعلى ما وصفت ، فليس هو من اللازم الا أنه قد عمل به من عمل من المسلمين ، وجاء به الأثر ونحن نكبر بعد صلاة الظهر يوم النحر الى آخر يوم الثالث من بعد النحر فى دبر صلاة العصر من يوم الثالث •

وقد قيل عن بعض الفقهاء : لم يكن يكبر ، والتكبير معنا نحن نقول : لا اله الا الله ، والله أكبر كبيرا ، لا اله الا الله ، والله أكبر تكبيرا لا اله الا الله ، والله أكبر على ما هدانا ، فمن كبر ففضل واتباع أثر ومن ترك فلا بأس •

ومن غيره : وقد قيل : ان كبر فقال : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر تكبيرا ، الله أكبر على ما هدانا أجزاء ذلك •

ومن الجواب : وحفظ من حفظ عن أبى سعيد أنه رفع عن جابر بن زيد أنه لم يكبر فى أيام التشريق ، والله أعلم •

الأشراف : قال أبو سعيد : معى أنه يخرج فى قول أصحابنا أن التكبير للتشريق ادبار الصلوات من صلاة الظهر من يم النحر ، الى صلاة العصر من اليوم الثالث من آخر أيام التشريق •

وفى بعض قولهم : أن أوله من صلاة الفجر من أول يوم من أيام التشريق الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق •

ومعى أن القول الأول هو الأكثر من قولهم فى بعض قولهم ، أن التكبير ليس بواجب ، ولم يكن يكبر فى أيام التشريق بمنى ولا غيرها •

والتكبير حسن ، وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله ، ومن فعل ذلك فى وقت مما ذكر وحكى من هذه الأقاويل فهو حسن ، وفيه الفضل ، لأنه من ذكر الله ما لم يرد بذلك مخالفة لغيره أو إثبات ذلك على اللازم ، وأكثر ما سمعنا من قول أصحابنا ، ووجدناهم يكبرون هذا التكبير ، وهو قوله : لا اله الا الله ، والله أكبر كبيرا ، لا اله الا الله والله أكبر تكبيراً ، لا اله الا الله والله أكبر على ما هدانا •

وقد يوجد عنهم غير هذا من الزيادة والنقصان ونحو هذا ، والذي باقى عليه بدل من صلاة الامام ، فإنه لا يجوز عندى فى قول أصحابنا أن يكبر قبل أن يتم ما عليه من الصلاة ، لأن الصلاة لم تتم ، وانما التكبير دبر الصلوات ودبرها تمامها •

ويعجبنى اذا كان عليه سجدتا الوهم ، وكان محرماً أن يسجد للوهم ، ثم يكبر ثم يلبى ، وان سجد ثم لبى ، ثم كبر فحسن •

قال المؤلف : وحفظت أنا ما وجدته مؤثرا أن تكبير التشريق قبل
السجود وبعده ، والله أعلم • رجع •

* مسألة :

ومن كان يجمع الصلاتين فأرجو أن تكبيرا واحدا يجزئه اذا
• جمع •

* مسألة :

عن قومنا فقال من قال : انما التكبير على من صلى جماعة •

باب

في صلاة القيام في شهر رمضان والنية لقيام شهر رمضان ومعاني ذلك وما اشبه ذلك

وقد أجمعوا على أنه مرغّب فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » • رجّع • ومن جواب موسى بن علي رحمه الله : وعن الذي يصلى بقوم في شهر رمضان ، فلما قضى الفريضة قام يصلى بلا توجيه ، فإنه يجتريء التوجيه الأول ان شاء الله •

* مسألة :

وعن الذي يصلى بقوم في شهر رمضان ما يلزمه بوجه لكل شفّع أم لا ؟

فقد قيل ، في ذلك باختلاف ، والذي كان يأخذ به أبو عبد الله أنه كان يوجه إذا ابتدأ النافلة ، ثم كلف صلى ركعتين وسلم قام ، فإذا استوى قائماً كبر محرماً ، واجتراً بالتوجيه الأول ، واستعاذ كان اماماً أو غير امام •

✽ مسألة :

وعن الذي يصلى القيام في شهر رمضان كم يقرأ في كل ركعة ؟

فأرى أنه قرأ عشر آيات من سورة طويلة الآيات فهو وسط ، وأقل ما يقرأ خمس آيات •

وقال أبو عبد الله : بلغنى أن والدى كان يقرأ بالناس في شهر رمضان ثلاثين آية •

فقال من قال للربيع : يا أبا عمرو ان أبا سفيان يطيل القراءة في كل ركعة ثلاثين آية ؟

فقال الربيع : كان ضمام يقرأ في ركعة خمسين آية •

✽ مسألة :

وقال أبو عبد الله في صلاة قيام شهر رمضان : انما يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، واذا تمت السورة قام كلما قام من سجوده وقرأ فاتحة الكتاب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم •

وقال زياد بن الوضاح : أما موسى بن علي فكان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة من القيام •

✽ مسألة :

وعن امام سها في قيام شهر رمضان فصلى ركعة ، ثم قعد وسلم ؟

فقال : يقوم الذين خلفه يزيدون ركعة ، ثم يسلمون اذا لم ينتبه لذلك فيقوم بهم •

✽ مسألة :

ومن حفظ القرآن أو بعضه ، ولم يكن بامام فصلاته وحده قيل أفضل له من صلاته مع الامام ، وذلك في القيام •

قال غيره : وقد قيل في الأثر : ان صلاته مع الامام أفضل من صلاته وحده لفضل الجماعة ، ولا يستحب له أن يترك صلاة الجماعة في القيام ولكن يصلى معهم ما فتح الله من المفروضة لايدعها ، ثم ان أحب أن يخرج يصلى وحده فحسن ، وان أتم معهم صلاة قيامهم ثم صلى وحده ولم يتول بالجماعة كان أفضل وذلك اذا لم يكن هو اماما .

✽ مسألة :

قال : ومن صلى بقوم صلاة العتمة جماعة في شهر رمضان ، ثم صلى بهم الوتر جماعة على أثر العتمة ، ثم انصرف وقام القوم من بعده يصلون القيام ؟

فذلك جائز في رمضان ، ولا يجوز في غير رمضان .

✽ مسألة :

قلت : فرجل قرأ في آخر الوتر بخمس سور يجوز ذلك ؟

قال : جائز .

✽ مسألة :

وقيل : من أم الناس في رمضان فليأخذ بهم باليسر ، فان كان ثقیلاً القراءة فليختم بهم ختمة ، وان كانت قراءته بين القراءتين فختمة ونصف ، وان كان سريع القراءة فمرتين .

✽ مسألة :

وعن سعيد بن المسيب قال : اذا كان مع الرجل ما يقرأ به ليلة فلا يقرأ في المصحف ويكرر ما معه .

✽ مسألة :

ومن جواب محمد بن محبوب رحمه الله : وعن انقيس : في شهر رمضان كيف العمل فيه ، وكم عدد ذلك من ركعة عندهم ؟

فما عندنا في ذلك حد محدود ، الا أنهم يصلون ما فتح الله لهم مع أئمة مساجدهم فيها فمن أكثر الصلاة كان له فضل ذلك ، ومن أقل منهم لم يكن عليه بأس ويصلون الوتر جماعة في شهر رمضان .

وقلتم : ما يستحب لمن استظهر القرآن أن يصلى مع جماعة الناس أفضل له أم القيام وحدهم في بيته ؟

فكل ذلك عندنا جائز ان شاء الله .

والصلاة في الجماعة عندنا أفضل له أم القيام ، لعله أراد القيام ؟

وقد قيل من استظهر القرآن فليصل به ، وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة » قيل أيضا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال : ان الصلاة للرجل في بيته نور ، فأى ذلك فعل جاز له .

✽ مسألة :

ومن جوابه : وعمن سبقه الامام ببعض الكوع في قيام شهر رمضان ، فدخل مع الامام حتى بلغ الامام الوتر أى ذلك أفضل للداخل مع الامام أن يصلى معه الوتر ثم يبذل ما سبقه الامام به بعد ذلك ، أم يعتزل حتى يصلى ما سبقه به الامام ثم يصلى الوتر بعد ذلك ، أم كيف قول المسلمين في ذلك ؟

قال : الذى عندنا اذا سلم الامام قام الداخل معه وأتم ما سبقه به من صلاته في مقامه ذلك ، ولا يعتزل ، ثم يسلم ويدخل مع الامام في صلاة الوتر •

فان كان انما دخل معه في صلاة الوتر ، وقد سبقه منه بشيء أتم ما سبقه به الامام اذا سلم الامام ان شاء الله •

✽ مسألة :

من صلى بقوم في شهر رمضان الفريضة ، فلما قضاها قام يصلى بهم بلا توجيه ؟

فإنه يجتريء بالتوجيه الأول ان شاء الله ، وتوجيه واحد أول ما يقوم به الى المصلى للنافلة لجميع ما صلى من النوافل ما لم يقبل الى المشرق أو لم يتكلم ، وكذلك الاستعاذة •

وعن أبى عبد الله : وأنا أستعيذ في كل شفيع •

* مسألة :

فيمن صلى رمضان فمتخلف فيه أيوجه لكل شفح أم لا ؟

والذى كان يأخذ به أبو عبد الله أنه كان يوجه اذا ابتدأ النافلة ،
ثم كلما صلى ركعتين وسلم قام وكبر محرماً ، واجتراً بالتوجيه الأول.
واستعاذ كان اماماً أو غير امام .

وان دخل مع قوم في صلاتهم وقد قرأ الامام فاتحة الكتاب مختلف
فيه أيقراً فاتحة الكتاب أم يستمع ؟

فالذى كان يأخذ بها أبو عبد الله قول من قال ، من الفقهاء
اذا دخل في صلاتهم وقد فرغ الامام من فاتحة الكتاب ، ودخل في قراءة
السورة فلينصت وليستمع ويجزئه الاستماع اذا أدرك من بعد احرامه
من قراءة الامام آية واحدة اجتراً بها ، وان أدر من بعد احرامه من
قراءة الامام أقل من آية فعليه اذا سلم الامام أن يقوم فيتم ما
بقى عليه من صلاته فيقرأ فاتحة الكتاب .

* مسألة :

اذا جف حلق المصلى فأسلاه بجرعة من ماء ؟

فعليه التوجيه ولا توجيه على من خلفه .

* مسألة :

ومن شق عليه القيام خلف الامام ؟

فليقم معه حين يقوم ، فاذا قرأ فاتحة الكتاب فليجلس حتى

إذا أراد أن يركع قام فركع معه ، ولو أنه قعد فلم يقم حتى يريد أن يركع قام فركع معه جاز له •

✽ مسألة :

ولا بأس أن يصلى الناس بصلاة الامام في رمضان اذا سمعوا صوته ، وبينه وبينهم دار أو حائط ما لم يكن بينهم طريق ويسمعون الصوت •

✽ مسألة :

وسألت أبا سعيد : كم يؤمر أن يقرأ في كل ركعة من صلاة القيام في رمضان ؟

قال : كانوا يقرءون عشر آيات من آيات النساء والبقرة وأشباهاها ، وهو أقل ما عندهم ذلك فيما معى ، والله أعلم •

قلت له : فالأمور به في القيام في شهر رمضان أن يكون في كل ترويجة توجيه واستعاذة ؟

قال : هكذا عندى أنه كان على ذلك الأصل ، وانما سميت ترويجة لأنهم يستريحون فيها ويتجمعون الصلاة ، ويدعون ان أرادوا ، ويشرب من احتاج الى الشرب ، ويتروح ويستريح ويريح أصحابه ، ثم يوجه ويصلى ترويجة على هذا كانت الصلاة فيما قيل في القيام •

قلت له : وهو أفضل للامام والجماعة من توجيه واحد واستعاذة ؟

قال : هكذا عندى لآحياء السنة ، ولا أحب أن يوجه فى الترويجة
الامررة واحدة •

قلت له : فالسنة فى القيام بعد العشاء الآخرة وآخر الليل ؟

قال : فأما فى الأصل الذى سن فى القيام فى أيام عمر بن الخطاب
فأحسب أنهم قالوا : إنما كان فى أول الليل ، وأما أصحابنا من أهل
عمان فسنتهم على ما تجرى عآدتهم القيام فى أول الليل وآخره •

قلت : فهل كان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون
القيام جماعة فى رمضان ؟

قال : معى أنه قد قيل كانوا يصلون جماعة ، وأما سنة ظاهرة
مأمور بها مكتوب بها الى الأمصار ففى أيام عمر خيما قيل انه سن
ذلك على الناس فيما أحسب قالوا لحفظ القرآن •

قلت له : وكان النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون القيام
بعد العشاء الآخرة كما سها عمر أم كانوا يصلون فى أى وقت كان من
الليل فى أوله وآخره قبل العشاء الآخرة أو بعدها أو آخر الليل ؟

فلا أجدنى أنص ذلك نصا ، الا أنهم قد قالوا كان صلى
النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه فى شهر رمضان أحسب معنى
القيام فى مجاز الكلام ، ويدل على ذلك ما يروى عنه صلى الله عليه
وسلم فيما يروى عن الله تبارك وتعالى فى الذكر ، وفضل يوم الفطر
وشهر رمضان ، وفضل أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، وفيما يعطون
فى يوم الفطر ، وأنه قال عن الله تبارك وتعالى أنه يقول للملائكة : « ملائكتى
ما جزاء الأجير عند فراغه من عمله ؟ » فكان من ذلك كلاما الى أن قال :

« هؤلاء عبادى فرضت عليهم الصيام فصاموا وسننت لهم القيام فقاموا » وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلولا أنها كانت سنة هنالك لم يكن ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلت : فهل يجوز أن يصلى القيام جماعة في رمضان بعد المغرب قبل العشاء الآخرة ؟

قال : فلا أعلم ذلك من أفعال المسلمين ، ولا أحب مخالفتهم الا أن يقع نظر منهم أو من سبب خوف يعوقهم عن الصلاة بعد الصلاة ، فقدموا ذلك الفضل أن لا يفوتهم في موضعه ، فأرجو أن يسع ذلك ان شاء الله ويجوز .

قلت : فان لم يعوقهم أمر ، وكان ذلك أنشط لهم من بعد العشاء الآخرة ، هل يجوز لهم قبل العشاء الآخرة أن يصلوا على هذا ؟

قال : فان لم يكونوا يقدرّون على ذلك لم أحب ترك ذلك وامتناعهم عنه ، وان كانوا لا يمنعهم عن ذلك مانع فلا أحب أن يقوم ذلك مقام القيام الا من عذر .

قلت له : فان فعلوا متعمدين ولم يصلوا بعد العشاء الآخرة شيئاً أيقنون آثمين بذلك .

قال : ما لم يروا — نسخة يريدون خلافا للسنة ، فلا أقول انهم آمون .

قلت له : فيرجا لهم الثواب على ذلك ؟

فاذا قاموا بالسنة بعد الصلاة على ما جاءت به ، وأرادوا ذلك غير خلاف السنة ، رجوت لهم في ذلك الثواب لأنه طاعة وفضل ، فان ضيعوا السنة المعروفة بعد العشاء الآخرة لم يتم ذلك قبلها عندي مقامها الا من عذر •

قلت : فان تركوا القيام بعد العشاء الآخرة أول الليل ، وقاموا آخر الليل ، هل يجوز لهم ذلك ؟

فليس لهم ذلك عندي الا من عذر ، لأن السنة أول الليل ، وان فعلوا ذلك لم يجزهم عن سنة أول الليل الا من عذر •

قلت له : فما أفضل للنساء أن يصلين القيام في المساجد مع الرجال جماعة أم يصلين الفريضة وحدها ويقعدن في بيوتهن ؟

قال : معي أن الأفضل لها أن تصلي الفريضة في بيتها ، ووتتطوع بما فتح الله لها ، وتجلس في بيتها ، ومعى أنها لو لم تصل في بيتها كان عندي أفضل لها من البروز في رمضان ولا غيره ، الا اللزم •

فقلت له : فان صلت القيام في المسجد ، ولم قعد في بيتها ترجو لها الثواب على ذلك ؟

قال : فاذا كانت نيتها لله في ذلك ، وسلمت من آفات البروز من

الرجل من نظر أو تذكر أو استماع لمعنى شهوة ، فأرجو أن لا يضيع داله أجزها ان شاء الله •

قلت له : وان برزت لاستماع القول والحديث والقراءة ؟

قال : ان برزت للتذكرة لأمر الآخرة فمعى أنه مثل الصلاة ، وأما ان برزت لاستماع حسن صوت القارئ وصوت المحدث ، وتسمع الحسن من ذلك والتبجح فأخاف عليها الاثم في هذا •

قلت له : فمن ترك القيام في شهر رمضان كله ما يلزمه في ذلك ؟

قال : فمعى أنه قد قيل : ان عليه البذل يصلى مثل ذلك •

ومعى أنه قد قيل : لا بدل عليه ، ولا أعلم أنه يبلغ معهم الى ولاية ولا براءة ، وأحسب أنه قد قيل : انه خسيس الحال ، ولا آمن عليه ذلك ، لأنها سنة مشهورة مجتمع على فعلها في الأمصار مع الفاجر والبار الا من شاء الله ممن يذهب الى الروافض من أهل القبلة والشيعية وأشباههم ، فأحسب أنهم فيهما قيل : يذهبون الى تركها خلافا على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رحمه الله ، وعداوة أخرى الله كل عدو للمسلمين ، ولا يجعلنا منهم •

قلت له : فعلى قول من يقول : ان عليه البذل كم أقل ما يجزئه أن يبذل من ترويحة ؟

قال : فيقع أنه اذ لزمه عنده البذل لم يلزمه الا بشيء معروف
قد ثبت في الأصل ، والذي جاء به الخبر أن الذي كان عليه العمل
في الأصل من القيام خمس ترويحاً ، ويعجبني اذا ثبت البذل فلا
فلا يثبت الا في شيء معروف ، وهذا كان هو المعروف فيما قيل •

قلت له : فاذا لزمه البذل فيعدل في وقت القيام في رمضان أو أي
وقت أراد من الأوقات من النهار والليل ؟

قال : فيعجبني أن يكون وقت القيام في رمضان في سائر الزمان •

قلت له : قيل الوتر أو بعده ؟

قال : كل ذلك عندي سواء •

قلت له : فالمسافر ، هل عليه قيام شهر رمضان كان سائر أو
مأكثاً ؟

قال : فلا يبين لي ذلك عليه ، فان فعل ذلك حسن •

قلت له : فهل يجوز أن يصلي الوتر جماعة في الحضر ؟

قال : معي أنه لا يصلي جماعة في الحضر ولا في السفر الا في
شهر رمضان ، فانه يجوز في الحضر والسفر في شهر رمضان عند القيام •

قلت له : فان لم يصلوا قياماً فهل يجوز أن يصلوا الوتر جماعة ؟

قال : لا يعجبني ذلك الا مع القيام كما جاءت السنة •

قلت له : فان فعلوا ذلك أيلزمهم البديل ؟

قال : فأرجو أن لا بديل عليهم فيما قيل •

قلت له : فما العلة اذا جاز أن يصلى في شهر رمضان جماعة ، ولم يجز في غيره وما حجر ذلك ؟

قال : فمعى أنه لاجتماعهم على تركه في الأعمار في سائر الزمان أن يصلى جماعة ، واجتماعهم عليه في رمضان خاصة ، واجتماعهم على ترك الشئ حجة ، وأتباعهم فيه وعليه •

قلت له : فهل تعلم أنه ثبت ذلك في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا يجوز أن يصلى جماعة الا في شهر رمضان ؟

قال : أما قول فلا أعلمه ، وأما هو فعندى أنهم يصلون فرادى في سائر الزمان ، وأما في رمضان فالله أعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يفعل عليه ، ولم يبلغنى في ذلك شئ أعلمه •

قلت : فلو أن قوما صلوا جماعة الوتر في الحضر في غير شهر رمضان ، هل يلزمهم البديل أم تكون صلاتهم تامة ؟

قال : فأما ان فعلوا ذلك برأى وهم من أهل ذلك ، واتباع الرأى أو بجهالة ، فيعجبني أن لا بديل عليهم ، وأما ان فعلوا ذلك خلافا لسنة المسلمين، فيعجبني أن يكون عليهم البديل •

قله : فهل يجوز أن يصلى الوتر في السفر جماعة في غير شهر رمضان على التعمد والجهل ؟

قال : أما على التعمد فلا يعجبني ذلك ، وأما على الجهل فمعي أنهم ان فعلوا ذلك فأرجو أن لا بدل عليهم فيما قد قيل ، والسنة في الوتر أن يصلى فرادى الا في شهر رمضان كما جاء عن المسلمين ؛ هكذا عندي ، ولا أحب مخالفة ذلك تعبد ولا غير •

فصل

النية لقيام شهر رمضان

وينوى المصلى القيام في صلاة قيام شهر رمضان ويقول : أصلى قيام شهر رمضان أداءاً للسنة اماماً لمن يصلى بصلاتي الى الكعبة ، طاعة لله ولرسوله •

والمأموم يقول : أداءاً لسنة قيام شهر رمضان اتباعاً للامام أصلى بصلاته •

✽ مسألة :

ويستحب للمسافر اذا ترك القيام والصيام في شهر رمضان ، ثم يرجع الى الحضر فأبدل الصيام أن يصلى في الليل ما فتح الله وليس بواجب •

✽ مسألة :

قال أبو محمد : وصلاة التراويح جماعة أفضل من صلاة المنفرد ، ومن لم يقيم رمضان فيصلى كما يصلى الناس فقد أساء ولا شيء عليه أو جبهه وان فعل خيراً فهو خير له •

✽ مسألة :

قال أبو الوضاح : لا يجوز لرجل ولا امرأة أن يصلى الوتر في مسجد وراء قوم يصلون القيام في رمضان •

وعن الفضل : فيمن يأتى المسجد والناس في صلاة الفجر أو في صلاة الوتر شهر رمضان أن له أن يصلى العتمة ، وله أن يوتر خلفهم ، ولا بأس عليه إذا كانت صلاته غير صلاتهم •

قال : ويصلى خلفهم أيضا نافلة وهم يصلون القيام ان شاء ، والصلاة آخر الليل خير من التي أول الليل •

✽ مسألة :

وسألته عن الرجل هل يجوز له أن يصلى عند الامام الوتر جماعة اذا لم يكن هو صلى عنده القيام في رمضان أم لايجوز ؟

قال : معى أنه يجوز •

✽ مسألة :

عن أبى عبد الله في امام قوم في قيام رمضان تكلم بعد ما سلم ، ثم كبر لاحرامه ، ولم يكبر الذين خلفه لاحرامهم ؟

فعلى الامام التوجيه اذا تكلم ، وليس على من خلفه توجيه الا أن يتكلموا •

❖ مسألة :

وقال أبو سعيد : من صلى ليالى العشر جماعة تطوعا بالجمهر أنه يكون الوتر من بعد أن يفرغوا من ذلك بمنزلة رمضان ، ويكون صلاة الوتر فرادى •

❖ مسألة :

وعن محمد بن المسبح : وسألته عن القيام في شهر رمضان اذا قضيت أوتر ، ثم ادعوا والدعاء ، القيام ثم الوتر ؟

قال : يوتر ثم يدعو وهو أحب الى •

وقال : ان عمر بن الخطاب رحمه الله لما أمر أبى بن كعب الأنصارى أن يصلى بالناس في شهر رمضان فصلاتهم بعد الفريضة أربعين ركعة إلا ركعة بالوتر ، فذلك تسع ترويجات ، وثلاث ركعات للوتر ، لأن أبى بن كعب وصل الوتر بالقيام ، وأما ليلة الختم فإنه أحب الى أن يكون الدعاء ثم الوتر ، لأنه يرجى اجابة الدعاء عند الختم •

❖ مسألة :

وعن أبى سعيد قلت له : وكذلك من دخل في صلاة القيام في شهر رمضان في الركعة الثانية ، وفاتته الأولى وتحى الامام وسلم ، وقام بتكبيرة في الشفع المؤخر ، ودخل في الصلاة ، هل لهذا الداخل أن يقضى ما فاتته من تلك الركعة ، ويلحق الامام ولا يضره ذلك ؟

قال : هكذا عندى •

قلت له : فهل له أن يؤخرها حتى يقضى الامام الشفع ويدخل هو مع الامام فيه ؟

قال : ليس له ذلك عندى أن يعمل في غير ما قد وجب عليه اتمامه من الصلاة التي دخل فيها •

* مسألة :

وعن رجل يصلى القيام في شهر رمضان آخر الليل ، ويلتفت ينظر الصبح اذا سلم ويحول وجهه الى المشرق ، ويعود يقبل الى القبلة ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا أدبر بالقبلة وكان جميع وجهه الى المشرق ابتداء التوجيه ، وان كان انما هو انصرف ولم يدبر بالقبلة لم يكن عليه اعادة توجيه •

ومن كتاب المصنف : ومن صلى وحده القيام ؟

فأحب اليانا أن يجهر بصلاته ، وان لم يجهر فلا بأس •

ومن الضياء : قال أبو محمد : صلاة التراويح في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فضل صلاة الجماعة تزيد على صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة » ولم يخص جماعة من جماعة •

❦ مسألة :

وعن الفضل فيمن يأتي المسجد والناس في صلاة الفجر أو في صلاة شهر رمضان ان له أن يصلى العتمة ، وله أن يوتر خلفهم ولا بأس عليه اذا كانت صلاته غير صلاتهم •

قال : ويصلى أيضا خلفهم نافلة وهم يصلون القيام ان شاء •

ومن جواب أبي الحسن : فالقيام في شهر رمضان سنة ، فاذا صليت القيام أو ركعتين من القيام فقد قمت بالسنة ، فأجزاك ذلك ولم تضيع ان شاء الله ، لأن كله سنة • رجع الى كتاب بيان الشرع •

باب

في صلاة الضحى وفي صلاة التطوع وفي صلاة النافلة
وفي قيام الليل ومعاني ذلك وما أشبه ذلك

عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من صلى الضحى حين تكون الشمس
من قبل المشرق بقدر ما تكون من المغرب وقت صلاة العصر ركعتين
كتب الله له أجر يومه وحسنته وكفر اثمه وخطيئته •

✽ مسألة :

قال أبو علي : وركوع الضحى نصف النهار في الشتاء فلا بأس ،
وأما في الحر فقد كره ، وعن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
« من صلى الضحى حين تكون الشمس من قبل المشرق بقدر ما يكون من
المغرب وقت صلاة العصر ركعتين كتب له يومه وحسنته وكفى اثمه
وخطيئته •

✽ مسألة :

وبلغنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى الضحى
إلا أن يقدم من سفر فيصلى الضحى قبل أن يدخل إلى أهله ، عن
عكرمة : أن ابن عباس كان يصلى الضحى يوماً ولا يصليها عشرة أيام ،
وقيل كان أبو عبيدة يصليها ويتركها زماناً ، وجدت الربيع أنه لقي
أبا عبيدة وهو في الجبان فقال : انتظر حتى أصلى ركعتين فلا عهد لى
بهما منذ حين •

* مسألة :

وأما من صلى الضحى أجر ، وكلما أكثر كان أفضل ، وقيل :
لا يحافظ على صلاة الضحى الا كل من يطلب الخير ، هي صلاة
الأوابين •

فصل

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أوصاني جبريل
بصلاة الضحى » وعنه صلى الله عليه وسلم : « يا معاذ ان للجنة بابا
يقال له الضحى لا يدخل من ذلك الباب الا من كان مصليا للضحى »
وعنه صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على شفعة الضحى غفر له
ذنوبه » •

أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « كانت صلاة الضحى
أكثر صلاة داود صلى الله عليه وسلم » •

ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد قباء فإذا
قوم يصلون صلاة الضحى قال : « فهذه صلاة رغبة كان الأوابون
يصلونها حين ترمض الفصال » •

قال أبو الحسن : روى عن ابن عباس : ما ظننت أن الصلاة
فضيلة حتى أتيت على هذه الآية : (انا سخرنا الجبال معه يسبحن
بالعشى والاشراق) ووقتها مذ ترتفع الشمس قدر رمح الى نصف
النهار ، فأفضل ذلك اذا رمضت الفصال على ما قالوا به •

وفي رواية : ما ظننت لصلاة الضحى وفضلها حتى أتيت على هذه
الآية •

* مسألة :

وحصلاة الضحى سنة فضيلة أقله ركعتان ، وأكثر ذلك أفضل ،
ووقتها مذ ترتفع الشمس قد رمح الى نصف النهار ، وأفضل ذلك اذا
رمضت الفدسال على ما قالوا به ، وأقول ذلك الوقت الذى يكون العبد
فيه أشد نشاطا واقبالا الى الصلاة أى ساعة كانت •

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « من حافظ على شفعة الضحى
غفر له ذنوبه » ويقال : ان الله تعالى اذا أحب عبدا استعمله فى الأوقات
الفاضلة بفواضل الأعمال •

* مسألة :

قلت لأبى سعيد : هل تجوز الصلاة للنافلة بالتسبيح بغير قراءة ؟

قال : معنى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فيجوز بالدعاء بلا تسبيح ولا قراءة ؟

قال : لا يعجبني ذلك •

قلت له : فان صلى كذلك أحد هل ترى عليه بدلا ؟

قال : معنى أنه لا بدل عليه •

فصل

في صلاة التطوع

ومن كتاب الأشراف : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى ما يشبه الاتفاق من قول أصحابنا : أنه لا صلاة تطوع ولا ما أشبهها بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وأجازوا في هذين الوقتين بدل اللوازم كلها ، وصلاة الواجب مثل صلاة الجنازة وما أشبه ذلك •

وما خرج على معنى التطوع فعندهم لا تجوز ، ومعى أنه من قولهم : أنه لا تجوز في هذا الوقت بدل ركعتى الفجر في ذلك اليوم ، فان غاتاه ودخل في الجماعة لم يصلهما بعد صلاة الفجر ذلك اليوم حتى تطلع الشمس ذلك اليوم ، ويصليهما في بعض قولهم بعد العصر وبعد الفجر في غير ذلك اليوم ، وهذا القول فيه نظر ، لأنه ان ثبت بدلها بعد صلاة الفجر ، وبعد صلاة العصر في يوم آخر لم نجد مانعا لذلك لبدلها بعد صلاة الفجر في ذلك اليوم ، وان لم يجز في ذلك اليوم فمثله في غير ذلك اليوم ، الا أن يكون ذلك اليوم ثم دليل ، قاله أعلم •

وأما اذا طلع من الشمس قرن حتى يستوى طلوعها ، واذا غرب منها حتى يستوى غروبها ، واذا صارت في كبد السماء قائمة كما جاءت

الرواية ، وذلك عندهم في الحر الشديد فلا صلاة في هذه الأوقات عندهم تطوعا ولا بدلا ، ولا فريضة ، ولا على جنازة •

وأما في غير الحر فعندى أن هذا الوقت كسائر الأوقات من النهار ، وهو قبل زوال الشمس ، وأما حين طلوعها وغروبها فذلك عندى سواء من قولهم في الحر والشتاء •

ومنه : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » وجاء الحديث عنه أنه قال : « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » •

قال أبو سعيد : معى أن صلاة النفل لم يثبت معناه من كتاب الله أو سنة أو إجماع مؤكد ، فهو في معنى الفضل ، وليس بمعنى اللازم ، وأكثر ما عليه العمل والقول أن صلاة النفل في الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو أثبت ما قيل وأحسنه •

فإن صلى مصل أربعاً أربعاً لم يكن ذلك عندى خارجاً عن معنى الاجازة لثبوت ذلك في الفريضة ، وما جاز في الفريضة فلا يبعد أن يجوز في النافلة ، وإذا ثبت أربعاً بمعنى السنة ، فالسنة مثله لأنه فضيلة •

وقد قيل عن بعض أصحابنا : أنه يجوز في صلاة النافلة توجيه واحد لجميع ما صلى في مقامه ، وثبت أن التسليم إنما هو اذن في الصلاة ، وليس بلازم ، وكذلك لو صلى مصل ركعة أو ثلاثاً لم يبعد ذلك عندى لثبوته في الوتر والمغرب ، وأحسن ذلك عندى اتباع ما قيل ، وما جاء عليه أكثر العمل من الناس وهو أن يفصل بين كل ركعتين

بتسليم ، وتكون صلاته مثنى مثنى . ثم يوجه بعد ذلك ان شاء ولا يوجه مادام في مقامه •

ومنه : قال أبو بكر : ثبت أن ابن عمر لم يكن صلى في السفر مع الفريضة شيئاً ولا بعدها من جوف الليل •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في معانى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق بإجازة التطوع من الصلاة في السفر ، ولا فرق في السفر والحضر في ذلك ، ولا معنى يدل على ذلك الا أنه من مذهبهم أنه اذا جمع الصلاتين في السفر ، والظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، أن لا تطوع بينهما ، ولا تطوع بعد صلاة العصر ، اذا صلاها مع الظهر جميعا ، ولو كانت في وقت الظهر ، وهذا المعنى جمع الصلوات لا صلاة بينهما بصلاة ولا غيرها ، ولمعنى ثبوت النهى عن الصلاة بعد العصر ، وقد صلى الجامع العصر وما سوى هذا فلا معنى معى يدل على منع الصلاة ولا كراهيتها في سفر ولا حضر الا من وجه ادخال الضرر على نفسه ، ولو خاف الضرر من أمر الفرائض زالت عند دخول الضرر على نفسه ، ولم يجز له أن يحمل على نفسه الضرر ، فكيف في معنى التطوع •

ومنه : قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء •

قال أبو سعيد : معى أنه يخرج في قول أصحابنا اجازة التطوع على الراحلة في قصر السفر وطويله ، وقريبه وبعيده ، وغير السفر اذا أراد

المتطوع ، وكان له فيه معنى ، ولو اختار ذلك اختيارا لنفسه ، وقد أجازوا الصلاة قاعدا ، ولو قدر على الصلاة قائما من غير علة ، ولا عذر ولا مشقة ونائما ، ولو قدر على القعود والقيام •

وصلاة التطوع ليس فيها شيء محدود ، وإنما هي تقع بمواقع الذكر لله ، فحيث ما ذكر الله العبد ، وعلى أنه حال ذكر الله بعد أن يجوز له ذلك بتطهر فهو مباح له مأجور عليه ، إلا أنه قيل : من صلى بحرف من القرآن قائما تطوعا كتب الله له مائة حسنة •

ومن صلى قاعدا كتب له خمسون حسنة ، ومن قرأ بغير صلاة كتب له خمس حسنات ، ومن استتمعه بغير صلاة ولا قراءة كتب له حسنة ، فالخير درجات ، وكله خير لمن وقع منه خير •

* مسألة :

من غير الكتاب : قال في الخبر : النافلة هدية المؤمن الى ربه ، فليحسن أحدكم هديته ، وليطيبها ، وعنه صلى الله عليه وسلم : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس : الصحة والفراغ » فالحذر الحذر ، فانما عند الله خير وأبقى •

وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبغون بها البركة » •

هاشم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا من صلاتكم نصيبا في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعد صلاة الجماعة » • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصل

في صلاة التطوع والنافلة

قال أبو جابر محمد بن جعفر في الجامع قال : أفضل صلاة التطوع في الليل من نصف الليل الى آخره ، وبالنهـار بين صلاة الأولى والعصر ، ويقال : ان صلاة الأوابين اذا رمضت الفصال •

قال أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة : الذي سمعنا أن صلاة التطوع في النصف الأول من الليل أفضل ، لقول الله تعالى : (ان ناشئة الليل هي أشد وطئا) ، وصلاة النهار كلها سواء بعد صلاة الضحى •

* مسألة :

يقال : احياء الليل أن يصلى ركعتين ، وفي الآثار أن من صلى كل ليلة لحقه معنى الآية : (والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) •

* مسألة :

وقال أبو سعيد : معى أنه يوجد أن الصالحين يخرون الليل على ثلاثة أجزاء :

فالجزء الأول : يكونون في أداء الفرائض من الصلوات والذكر لله وما يحتاجون اليه •

والثلث الوسط : ينامون فيه •

والثلث الثالث : يقومون للذكر والعبادة فيما أحسب أنه قيل ،
والله أعلم •

* مسألة :

وقال أبو سعيد في قول الله : (والذين يبیتون لربهم سجدا
وقياما) قال التأويل فيما يقال في هذه الآية القيام آخر الليل •

قال ويقال : ان من صلى ركعتين لحقته الآية ، والله أعلم •

* مسألة :

سئل بشير : هل في صلاة الليل وقت على الناس ؟

قال : لا نعرف وقتا •

فقال منازل للسائل : نخبرك بما حفظنا أن من صلى بأربعين آية
كان من القائمين ، ومن صلى بمائة آية لم يكن من الغافلين ، وإذا صلى
بمائتي آية كان من المجتهدين •

* مسألة :

قيل ويجزى في التطوع توجيه واحد في أول ما يقوم ، ثم من بعد ذلك
ما دام في مقامه ، ولم يتكلم بغير ذكر الله والدعاء ، ولم يدبر بالقبلة ،
فكلما استوى قائما كبر للاحرام ويصلى ما شاء •

قال غيره : ان قام بالتكبيرة وانتشى بها قائما ، وأراد وصول الصلاة

ما لم يجب عليه التوجيه والاحرام جاز له ذلك ، والاحرام فلا يكون
الا قائما •

وأما الاستعاذة أول مرة فانى أحب أن يستعيذ لكل ركعتين ، وان
تشهد وذكر الله صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعى بعد أن
يقضى التحيات ، فانى أرى أنه لا بد من الاستعاذة •

قال أبو المؤثر : ولو ذكر الله ودعى بعد التحيات اجترأ بالاستعاذة
الأولى •

* مسألة :

وسألته عن الرجل اذا صلى الفريضة ، وأراد أن ينتقل هل يجزئه
أن يكبر بعد توجيهه ؟

قال : نعم ما لم يتكلم أو يدبر بالقبلة •

قلت : فان تنحى عن مقامة ذلك ؟

قال : قال سعيد بن محرز ، عن هاشم بن غيلان أنه قال : لا بأس
اذا تنحى عن مقامة ذلك نحو ذراع أو ذراعين ما لم يخطوا •

* مسألة :

ومن صلى على نافلة بثوب نجس ، ولم يعلم ، ثم علم بعد ذلك
فلا بدل عليه ، ومن حج نافلة ثم فسد حجه عليه فعليه البدل للحج باتفاق •

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ربه جل وعز : « ابن آدم صل أول النهار أكفك آخره » وفي خبر : « أول النهار أربع ركعات أكفك آخره » •

✽ مسألة :

ولا يجوز لأحد أن يتطوع بركعة سوى الوتر ، ولا أربع ولا ثلاث بل ركعتين ركعتين لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل مثني مثني » وقد أجاز بعض أربع ركعات •

✽ مسألة :

أجمعوا أن الركعتين قبل الفجر ، وبعد الظهر ، وقبل العصر ، وبعد المغرب وقيام شهر رمضان تطوعا كله من شاء فعل ومن شاء تركه •

فصل

في قيام الليل وما جاء في ذلك

وقيل : اذا لم تقدر على صيام النهار ، فاعلم أنك محروم مكبل قد كبلتك خطيئتك •

قال موسى عنيه السلام : الهى ما جزاء من قام بين يديك يصلى ؟

قال : « أباهى به ملائكتى راكعا وساجدا وقائما ومن باهيت به ملائكتى لم أعذبه بالنار » •

وروى ، والله أعلم أن الله تعالى قال : « أيعسب راعى غنم أو

ابل حتى اذا أوى الليل عليه انجدل أن أجعله كمن يبیت ساجدا وقائما
• وأنا الحكم العدل » •

وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من قام ليلتى العيد وليلة
النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » والتنزيه هو تطهير
الله جل وعز من الأولاد والشركاء ، أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم
قال : « اذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركعتين خفيفتين » •

ومن غير الكتاب والزيادة المضافة اليه : عن النبي صلى الله عليه
وسلم أنه قال : ثلاث على فريضة وهى لكم تطوع : قيام الليل والوتر
والسواك » •

وفى موضع أنه قال : « اثنتان على فريضة وهما لكم تطوع : قيام
الليل والسواك » •

قال أبو المؤثر : صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أنه لا ينبغي
للمسلمين أن يتركوا السواك ، ومن دان بتركه فلا ولاية له عند المسلمين ،
لأنه من السنة ، وقد يسع ترك التطوع •

وقال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : من ترك السواك بديانة
لم أتوله • رجع ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حق •

قال أبو الحسن : فأما قيام الليل فهو تطوع لغير النبي صلى الله
عليه وسلم ، واما الوتر فقد صار واجبا ، وليس بتطوع ، والسواك فقد
صار سنة لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتى
لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » وهو من الكلمات التى ابتلى ابراهيم
ربه بهن على ما قيل ، والله أعلم •

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلى في الليل ،
فاذا مر بآية فيها ذكر الجنة سأل ، واذا مر بآية فيها ذكر النار تعوذ ،
واذا مر بآية فيها تنزيه لله عز وجل سبح •

* مسألة :

ومن كتاب أبى جابر : وفى بعض الحديث أن أفضل صلاة التطوع
بالليل نصف الليل الى آخره ، وبالنهار بين صلاة الأولى والعصر ، ويقال :
ان صلاة الأوابين فى الضحى اذا رمضت الفصال ، وأفضل ذلك عندنا
السلعة التى يكون العيد فيها أحسن نشاطا ورغبة واقبالا ما كانت من
الساعات •

* مسألة :

ومن غيره : قال : وأما الركعتان قبل العصر وقت العصر ، فترك
ذلك عندنا أفضل من فعل ذلك ، ولم نر أحدا من العلماء يفعل ذلك ولا
يخطئوا من فعل ذلك •

* مسألة :

قال أبو صفرة : سألت محبوبا عن الصلاة أنها أفضل ؟

قال : ان كان طول القراءة أخف عليك فهو أفضل ، وان كان كثرة
الركوع والسجود أخف فهو أفضل ، وان كان كثرة الدعاء والتضرع فى
القعود أخف فهو أفضل •

✽ مسألة :

ومن غيره : ومن صلى نافلة وهو نائم قلت : يجوز ذلك ؟

فقد قيل : يجوز ، ويؤمر أن يتنوم المرء الى الصلاة بالنشاط والمحبة ، ويصطاد العبد ذلك من نفسه وقلبه ، وهو سائق ونفسه مطية ، ليس لعبد أن يسوق مطية عند مطايا غيره فعرجها على ضعافها ، ولا يسابق جيادها ، وانما هو ناظر لنفسه في جميع أموره ، وقد قيل في الحكمة وأحسب عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « القلوب تحيا وتموت فاذا ماتت فطالبوها بأداء الفرائض واذا حبيت فاغتموا منها الوسائل » •

✽ مسألة :

قلت : فما أفضل ، صلاة النافلة في المنزل أو في الجبان اذا مكنا جميعا ؟

قال : أما في الليل وسائر الأحوال غير الضحى اذا ارتفع النهار فيعجبني أن لا لعله أن تكون الصلاة في البيت أفضل ، لأنه ثبت فيما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً ، فأما القول فيحث على ذلك ، وأما الفعل ففعل منه ، وكان فيما قيل أكثر أحوال صلاته من النفل في منزله •

وقد قيل : انه قد كان ربما خرج الى الجبان وذلك عندي وقت الضحى فيما قيل ، وأنا يعجبني أن يكون المنزل في صلاة النفل أولى من جميع المواضع من غير أوقات الصلاة المفروضة ؟

وأما في أوقات الصلاة المفروضة لحضور صلاة الجماعة ، وللرباط لها فيما بين الصلاتين الظهر والعصر والمغرب والعشاء

الآخرة ، وادبار الليل لصلاة الفجر على ما يرجى ويخاف من فوت الجماعة في حضور ذلك الوقت ، فهذه الأوقات عندي أفضل للصلاة فيها من النفل في المسجد لحضور صلاة الجماعة من الفرائض ، ولئلا تفوته الجماعة وهو مستقبل النفل في منزله أو في غير ذلك من المواضع الا صلاة الشروق ، فان الحضر لها بعد صلاة الفجر الى شروق الشمس ، ثم الصلاة لها في المسجد عندي أفضل من الخروج والصلاة لها في المنزل .

وقد قيل : ان الصلاة خير موضوع خذ منه كلما شئت ، وأقول أنا من حيث ما شئت فانه كنز لا ينفد ذخره ، وقد قيل انه أفضل النفل على ما يقع فيه نشاط النفس ، وحيث ما كان ذلك فاغتنمه في مسجد أو في منزل أو في جبان ، أو في سائر المواضع ، أو جماعة ، وفي خلوة فانك لا تدري متى تطلب ذلك من نفسك فلا توجد ، ولا تؤخره اذا لاح وحضر خوف أن لا تعود تدركه ولا تجده ، وكذلك جميع الخيرات اذا عرضت فاستكثر ولا تبعها لعله لا تدعها لغد ولا لساعة بعد ساعتك خوفا لا تدركها ، وأن يحال بينك وبينها .

قلت له : فما أفضل النوافل اذا عملها على شقة نفسه ، وجمل على نفسه واذا عملها على نشاط ؟

قال : معى قد قيل هذا وهذا ، فقيل انه أفضل الطاعة ما جبرت نفسك عليها ، وقيل : ان أفضلها ما نشطت نفسك لها ، وني بعض ما قيل لا تحمل نفسك على الطاعة ، فتعمى ومعى أنه تأويل فصل اجبر نفسك على الطاعة اذا كنت تتلافى منها في جبرك لها

أحياء سنن الخير ، وخوفاً أن تتمادى بك فتغلبك على ترك جميع الخير ،
ففى جبرك لها على هذه الصفة فضلاً أفضل عندي من مساعدتك
لها على ترك هذه الحالات ، وجبرك لها عند معارضات العاهات التى
تنتقض بها عن حالات المكنة ، لما عودت منها فى حال العافية والخلوة
والنشاط ، لا يؤمن عند ذلك أن يحملها مشقة تنكسر عن حالات ما يرجو
منها فى تحميلها وتعقيبها فتعوج عليك فى الرياضة عن سبيل ما كنت
تعهد منها المساعدة ، فتعمى كما قيل فى صلاة الليل قال : خف
الله بالنهار ونم بالليل •

وسمع بعض الزهاد رجلاً يقول : أهلكم النوم ، فقال : بل أهلكتم
اليقظة • رجع •

وقال مورك العجلى : لأن أبيت نائماً وأصبح نادماً أحب الى
من أن أبيت قائماً وأصبح ناعماً قيل لبعض الزهاد ما تقول •

* مسألة :

ومن غيره : وسألته عن الجهر بالتكبير والقراءة فى صلاة النافلة فى
الليل ، هل تعلم أن أحداً من المسلمين من العلماء كره ذلك ؟

قال : لا أعلم أن أحداً من المسلمين من العلماء كره ذلك ، إلا أن
يكون ذلك من طريق دخول الفتنة من الشهرة ، فيكون السر والسريرة فى
ذلك أفضل •

فإذا الكراهية للجهر فلا ، فإذا سلم المذهب من المصلى وآمن
من دخول الفتنة من المتكلمين فليمض قدماً على ما هو فيه فيغيظ بذلك
الشیطان ومن كرهه من أعوانه فإنه لا يكره الطاعة وأشهارها إلا
الشیطان وأعوانه من الجن والانس •

وقد قيل : ان أعمال العلانية تضاعف على أعمال السريرة سبعين ضعفا ، وذلك اذا كان العامل لذلك العمل لا يريد به رياء ولا شبيها من أسباب الدنيا ، وانما يريد به تذكرة للعاملين ومعوونة للعاملين ، وفي نسختين للعاملين واثبات سنن الطاعة واحيائها في مواضعها •

وقد قيل : إن المحيي للسنة كالميت للبدعة ، وقد سن عمر بن الخطاب رحمه الله قيام شهر رمضان ، فلم يكن في ذلك مع أحد الا أنها فضيلة ، ولم يعيب عليه ذلك ، ولم يكن شاهرا قبل كشهرة في أيامه ومن بعده ، وقد ثبت عن المسلمين أن الصلاة في الليل جائزة في كل وقت من الأزمنة في رمضان وغيره ، ثبت في الاجماع مما رأى القيام في شهر رمضان ، ان المصلى في بيته وفي غيره ، وفي المسجد وفي الجبان يجهر بالصلاة وبالقراءة باجماع الناس على العمل بذلك •

وكذلك قد ثبت عن بعض المسلمين أنه كان يقوم شهر رجب ، وليالي عشر ذى الحجة ، وكل جمعة ، فاذا ثبت هذا وثبت القيام في رمضان وفي رجب ، وفي ليلة الجمعة ، وفي العشر ثبت في غيره من الليالي ، لأنه طاعة ولم يجز انكاره لمنكر وكان المنكر منكرا المعروف معارضا للمحققين •

واذا ثبت اجازة القيام بالجماعة ثبت للواحد من الاجازة ما يجوز للجماعة ، فليس لتكلم على محق كلام ولا حجة فيما أتى به من الحق لاعتراضه عليه ، لأنه يريد الباطل •

* مسألة :

وسئل جابر عن الذي يصلى وقد غربت الشمس قبل أن يصلى المغرب ؟

فاذا غربت الشمس فصل قبلها وبعدها ما شئت •

فصل

في صلاة التطوع أيضا

وجاء الحديث : « لا تقبل نافلة حتى يؤدي الفريضة » والتطوع لا يقبل حتى يؤدي اللازم ، وكان يقال : اتركوا النوافل اذا خفتيم أن تضروا بالفرائض لا يتقرب العبد الى الله بشيء أفضل مما افترض الله عليه .

وقيل : لا يقبل الله نافلة بتضييع فريضة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا قام الى صلاة الليل قال : الله أكبر تكبيرا ثلاث مرات ، وفي نسخة قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، تكبيرا ثلاث مرات ، ويقول : لا اله الا الله ثلاث مرات ، ثم يستعيز بالله من الشيطان الرجيم ويصلى .

* مسألة :

ومن صلى تطوعا ركعة قائما وركعة قاعدا فلا بأس .

* مسألة :

هاشم عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم بعد صلاة الجماعة » ، وجاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجعلوا لبيوتكم نصيبا من صلاتكم تبتغون بها البركة » .

عن عمر رحمه الله : الصلاة للرجل في بيته نور .

* مسألة :

وفى الخبر : « النافلة هدية المؤمن الى ربه فليحسن أحدكم هديته وليطيبها » وقال صلى الله عليه وسلم : « النوافل — نسخة النافلة تهدم الذنوب انسلفة بعد أداء الفرائض » •

* مسألة :

حفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل الاقامة ركعتين خفيفتين مثل ركعتي الضحى •

* مسألة :

وليس فى صلاة التطوع أذان ولا اقامة •

* مسألة :

وقيل : يجوز للرجل أن يصلى النافلة وهو محتبٍ ومتربع ، ويصلى نائماً ويسجد ويصلى ماشياً ، ويحرم وهو مستقبل القبلة ، ثم يصلى حيث كان وجهه وطريقه •

وقيل : اذا أراد الماشى أن يركع أو يسجد فيركع لعله ويرجع الى القبلة ، والقول الأول أحب الى •

وكذلك الراكب يصلى النافلة وهو راكب دابته ، ويحرم القبلة ويتم صلاته كلها حيث كان وجهه وطريقه ودابته ، ويركع ويسجد بالايماء •

* مسألة :

ومن صلى نافلة وأراد أن يجهر بالقراءة فله ذلك في الليل ، وأما في النهار فلا يجهر بالقراءة في فريضة ولا نافلة •

* مسألة :

وليس لأحد أن يصلى التطوع الكثير لا يقطع بينه بالتسليم ، قيل قالوا : ان الذى يقطع يجب أن يقطع بين كل ركعتين بالتسليم أو أربع ركعات ، وهو أكثر ما قالوا تمام المسألة من منثورة الشيخ أبى محمد رحمه الله ، وان سلم ولم يشتغل بالدعاء ، ويطاول ذلك لم يكن عليه أن يأتى بالتوجيه عند كل تسليم ، والتوجيه الواحد يغنيه للصلوات الكثيرة ما لم يشتغل بشيء عن الصلاة ، أو يتناول في حال الدعاء •

ومن نسى وسلم ثم دعا وأتى بالدعاء ثم ذكر أنه لم يتم الصلاة ، فانه يقوم ويأتى ما بقى •

فان قال قائل : أليس قد تكلم بشيء ليس هو من الصلاة ؟

قيه له ، هذا قد يجوز أن يكون منه وهو في الصلاة ، فاذا أتى به ناسيا جازت صلاته ، فان قال : كان منه الدعاء في بعض الصلاة في حال قراءة أو ركوع أو سجود ناسيا ، فان صلاة فاسدة ، وذلك أنه أتى في موضع ليس هو موضع له ، وليس السنة من أن يدعو الرجل الا في آخر الصلاة ، فاذا أتى به في غير موضعه فسدت صلاته ، لأنه كلام ، والكلام محرم على المصلى الا ما قام دليل باباحته مثل الدعاء في آخر الصلاة •

* مسألة :

ومن دخل في صلاة تطوع ، أو صوم يوم يتنفل به ، ثم أفطر في يومه بعد أن دخل فيه أو قطع صلاته بعد أن صلى بعضا ؟

فعن أبي مالك ، أنه يكره له ذلك الفعل ، قال : اختلف أصحابنا في الزامه الاعادة لذلك قال بعضهم عليه الاعادة ، وقال بعضهم : لا اعادة عليه .

* مسألة :

وصلاة النهار ان شئت فصل ركعتين ، وان شئت فصل أربعاً ، ونحن نسلم في كل ركعتين .

* مسألة :

قلت له : فهل تجوز النافلة بعد طلوع الفجر قبل الركعتين ، وقبل صلاة العصر بعد الأذان ، وقبل صلاة المغرب بعد الأذان ؟

قال : معي أما الصلاة قبل صلاة العصر ، وقد حضر وقتها فأحسب أن في بعض القول كراهية ذلك من غير حجر ، وفي بعض القول يأمر بذلك ويوجبه من السنن في النفل ، وفي بعض القول أنه لا يأمر بذلك ولا يكرهه ، وترك ذلك أحب اليه .

وفي بعض القول أن ذلك يفعل العباد ، وتركه العلماء أو فعله العباد وتركه العلماء ، وأما بعد الفجر قبل صلاة الفجر فأحسب أنه يستحب أن لا يصلى الا ركعتين ، وان ذكر الله في ذلك الوقت أحب اليهم من الصلاة .

وأحسب أن في بعض ان فاته التهجيد في الليل استحب له الصلاة ، ولم يكره له ذلك ، وان كان قد أدرك شيئاً من الصلاة آخر الليل أمره بذكر الله ، ويترك الصلاة الا ركعتي الفجر ، وأما قبل صلاة المغرب بعد غروب الشمس فأحسب أن بعضاً أجاز ذلك ؛ وبعضاً كرهه ، ولا أعلم أن أحداً أمر بذلك •

وأما ما كان من بدل الفرائض ، فتجوز في سائر الأوقات الا في الأوقات التي لا تجوز فيها الصلاة ومعنى أن ذلك وقت طلوع الشمس حتى يستوى طلوعها ، ووقت غروبها حتى يستوى غروبها ، وإذا صارت في كبد السماء في أيام الحر اذا لم يكن لها فيء •

* مسألة :

وتوجيه واحد أول ما يقوم المصلئ للنافلة يجزئه لجميع ما صلى من النوافل ، ما لم يقبل الى المشرق أو يتكلم ، وكذلك الاستعاذة •

وعن أبى عبد الله رضيه الله أنه قال : أنا أستعيذ في كل شفع •

* مسألة :

وقال : لا يجوز أن يصلى تطوعاً بفاتحة الكتاب وحدها الا بفاتحة الكتاب وسورة •

* مسألة :

أخبرنى محمد بن هاشم بن غيلان أنه رأى الشيخ هاشم رحمه الله يصلى تطوعاً ، وهو محتبياً بازار ورداء ، فاذا أراد الركوع والسجود حل الحباء •

ومن غيره : وقد يجوز ذلك بفاتحة الكتاب وحدها ، وبالتسبيح وحده
بغير قراءة •

قال الناسخ : أجاز موسى بن أبي جابر صلاة النافلة بقراءة الحمد
وحدها فيما روى عنه هاشم بن غيلان رحمه الله •

* مسألة :

وعن رجل صلى نافلة ففسدت عليه صلاته أيبدل أم لا ؟

فقال : لا أرى عليه بدلها الا أن يكون دخل في ركعتين فقطعهما
هو ، فانا نحب أن يبدلها فلا بأس عليه •

* مسألة :

ومن صلى التطوع وبجنبه من يصلى الفريضة ؟

فلا يجهر بالقراءة ليغلط على الذى بجانبه •

ومن كتاب المصنف : قيل عن بعض بالكفاية بقراءة فاتحة الكتاب
في النافلة ، وأكثر القول لا بد من سورة في الليل والنهار •

* مسألة :

ومنه : ويستحب لمن صلى الظهر والمغرب وأراد النافلة أن ينحرف

عن موضعه •

* مسألة :

ومنه : قال محمد بن محبوب رحمه الله : يستعيز لكل ركعتين •

وقال زياد بن الوضاح : انه يحفظ أنه يجتريء بالاستعاذة

• الأولى

قال أبو المؤثر : ولو ذكر الله ودعا بعد التحيات اجتراً بالاستعاذة

• الأولى فلا بأس

ومنه : ومن جوابات أبي سعيد : وأما ما أفضل للرجال بعد

صلاة العتمة الصلاة أو الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم ، فكل

فضل عظيم والصلاة على محمد فريضة ، والصلاة بعد العتمة والوتر

فضيلة ، فان أخذ بحظه من جميع ذلك فهو أحسن ولا يدع الفضل •

* مسألة :

الضياء : عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه

أمر يكرهه قال : « الحمد لله على كل حال » واذا جاءه أمر يسره خر

لله ساجدا وقال : « اللهم لك الحمد شكراً ولك المن فضلاً » • رجع الى

كتاب بيان الشرع •

* مسألة :

قلت لأبي سعيد : هل تجوز الصلاة للنافلة بالتسبيح بغير قراءة •

قال : معى أنه قد قيل ذلك •

قلت له : فيجوز بالدعاء بلا تسبيح ولا قراءة ؟

قال : لا يعجبني ذلك •

قلت له : فان صلى كذلك أحد هل يرى عليه بدلا ؟

قال : معى أنه لا بدل عليه •

باب

في صلاة الكسوف والآيات وفي الاستسقاء ومعاني ذلك

سئل عن الصلاة عند كسوف الشمس والقمر ؟

قال : ليصل ما بدا له أو يقعد فيدعو ◊

قال غيره : وبلغنا أنه أصيب القمر فقال قائل لأبي زياد الوضاح ابن عقبة رحمه الله : أبا زياد أصيب القمر ◊ قال : يعافيه الله ان شاء الله ، قال : وهو نائم لم يقم ◊

✽ مسألة :

وقال أبو قحطان : ومما سنه أهل العلم الصلاة جماعة عند كسوف القمر ، ويستحب تطويل القنوت وهو القيام والرغبة الى الله تعالى ، وأما كسوف الشمس فيصلون فرادى ، ويكثر الدعاء والرغبة ◊

* مسألة :

ومن جامع أبي الحسن : وسأل عن صلاة الكسوف أهي سنة ؟

قيل له : نعم ، قد عمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما بلغنا ، واتبع ذلك المسلمون ◊

وفي الرواية قال : انكسفت الشمس يوم موت ابراهيم ولده ،

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى قياما طويلا ، ثم ركع فأطال ، وروى أنه صلى ركعتين ثم قال : « ان الشمس لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتهم شيئا من ذلك فصلوا » ♦

وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اذا انكسفت الشمس والقمر فصلوا كأحدث صلاة — نسخة كأحدث صلاة صليتموها » فهذا ان كان ما روى — نسخة ان كل ما روى في هذا الباب أنه أمر منه عليه الصلاة والسلام ♦

وقد روى أنه كان يجهر بالقراءة فيها ، لأنها تطوع لجماعة في وقت حاضر ، جعل وقتها حالا كصلاة العيدين والصلاة في كسوف الشمس والقمر تطوع في وقت أحوال التطوع — نسخة القمر ، فهذه الصلاة كسائر التطوع ، فان كان آخر الليل آخر الوتر — نسخة أخرى الوتر عنها ألا ترى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين » فلو صلى الفريضة اذا دخل المسجد أجزأ عن الركعتين ، ولا يصلى في الأوقات التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ♦

❖ مسألة :

ومن غير الكتاب : قال أبو المؤثر : في صلاة القمر في الليل من صلاحها تطوعا جماعة فلا بأس بذلك أن يأمرهم أحدهم ، ويجهر بالقراءة بهم ، وان صلوا فرادى فحسن ♦

وعن الربيع في كسوف الشمس والقمر : فليصل ما بداله ويقعد

فيدعو ♦

• وبلغنا عن جابر بن زيد قعد ودعا حتى انجلي كسوف الشمس .

وقال غيره : لم يبلغنى أن أحدا من أهل العلم صلى الجماعة باظهار القراءة عند كسوف الشمس ، والذي جاء عن الفقهاء فى كسوف الشمس الدعاء والصلاة كل امرئ وحده ، ولا يظهر القراءة فيها •

وقال أبو قحطان : ومما سنه أهل العلم الصلاة عند خسوف القمر ، ويستحب تطويل القنوت ، وهو القيام والرغبة الى الله ، وأما كسوف الشمس فيصلون فرادى ويكثرون الدعاء والرغبة •

* مسألة :

وعن ابان بن أبى عباس عن الحسن البصرى : أن رسول الله صلى عليه وسلم قال : « اذا رأيتم من هذه الأفازع شيئا فافزعوا الى الصلاة » •

قال أبو محمد : يقال خسف القمر وكسفت الشمس ، ولا يقال كسف القمر •

* مسألة :

وقيل : ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه جماعة عند كسوف الشمس ، واختلفوا فى قراءة صلاة الكسوف فرادى :

فروى أن ابن عباس قرأ فى الركعات الأوليات بالبقرة ، وقرأ فى الأواخر بال عمران •

- وروى عن على : آية العنكبوت أو الروم أو يس
- وعن ابان أنه قرأ (سأل سائل) وفيه اختلاف كثير
- واختلف في الخطبة للكسوف : فقال بها قوم

* مسألة :

قال أبو الحسن : روى أن الشمس انكسفت يوم موت ابراهيم ولد النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس : أصيبت الشمس لموت ابراهيم ، فبلغه ذلك صلى الله عليه وسلم فقام فصلى ركعتين جماعة فأطال فيها القيام والقراءة ، فلما قضى الصلاة خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « يا أيها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يكسفان لأحد من خلقه ولكن يذكر بذلك عباده فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا الله الى أن ينجلي كسف احدهما » ، واختلف الناس في ذلك :

فمنهم من قال : ان كليهما يصلى جماعة •

وقال قوم : القمر فرادى والشمس جماعة •

وفي آثار المسلمين من أهل عمان : القمر جماعة والشمس فرادى ،
والصلاة في كسوف القمر تطوع في وقت أحوال القمر فهذه الصلاة
كسائر التطوع •

فصل

واختلفوا في صلاة الكسوف في وقت لا يصلى فيه :

فقالت طائفة : يذكرون الله ويدعون •

وقال قوم : يصلون ما لم يطلع حاجب من الشمس وبعد العصر
ما لم تضق للغروب •

وقال قوم : يصلى في كل وقت الا وقت غروب الشمس ، ووقت
طلوعها ، ووقت الزوال •

فصل

واختلفوا في الصلاة عند الزلزلة وسائر الآيات :

قالت طائفة : يصلى عندها كما يصلى عند الكسوف استدلالا
بأن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال : « ان الشمس والقمر آيتان
من آيات الله » وكذلك الزلزلة والهاد وما أشبه ذلك من آيات الله ،
وروى ن ابن عباس أنه صلى في الزلزلة بالبصرة •

وقال ابن مسعود : اذا سمعتم هادا من السماء فافزعوا الى
الصلاة •

فصل

في الاستسقاء

ومن كتاب الأشراف : قال أبو بكر : وقال الله جل ذكره : (وأوحينا

الى موسى اذ استسقاءه قومه) وثبت أن رجلا جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم قال : يا رسول الله قحط المصر فادعوا الله أن يسفينا ،
قال : فدعا فمطرنا •

وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى
المصلى يستسقى ، فاستقبل القبلة وحول رداءه ، وقال أبو بكر : وليس
لصلاة الاستسقاء أذان ولا اقامة •

واختلفوا في الوقت الذي يخرج فيه الامام لصلاة الاستسقاء ،
وكان مالك بن أنس والشافعي وأبو ثور يقولون : يخرج كالخروج الى
صلاة العيد •

وقد روينا عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أنه كان يخرج الى
الاستسقاء وذلك في زوال الشمس •

قال أبو بكر : القول أصح لأن في حديث ابن عباس : وصلى كما
يصلى في العيد •

وقال الشافعي : أحب أن يخرج الصبيان وينطقون بالاستسقاء ،
وكذلك النساء ومن لا هبة له ، ولا أحب خروج ذات الهبة ولا أمر
باخراج البهائم •

وكره يعقوب ومحمد خروج النساء ورخص في خروج العجائز ،
وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه استسقى فخطب قبل
الصلاة ، وروينا عن أنس أنه خطب ثم صلى •

وقد روينا عن عمر بن الخطاب أنه خطب قبل الصلاة وبه

تقول ، وثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، واختلفوا في عدد التكبير في صلاة الاستسقاء •

فكان قوم يقولون : يكبر فيهما تكبير العيد •

وقالت طائفة : يكبر فيهما كما يكبر في العيد ، واختلفوا في تحويل الرداء :

فقال مالك : اذا فرغ من الصلاة في الاستسقاء خطب الناس قائما يدعو في خطبته ، مستقبل قبلة الناس ، فاذا استقبل القبلة حول رداءه جعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه ، ودعا قائما واستقبل الناس جميعا القبلة كما يستقبلوا الامام قعودا ، وحولوا أرديتهم جميعا كما حول الامام ، فاذا فرغ مما يريد من الدعاء تحول بوجهه الى الناس ثم انصرف •

واختلفوا في خطبة الاستسقاء :

قال مالك والشافعي : يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلسة •

وقال عبد الرحمن : يخطب خطبة خفيفة يعظهم ويحثهم على الخير •

واختلفوا في الاستسقاء بغير صلاة ، وكان قيس يستسقى بغير صلاة ، وكان الثوري يكره ذلك ، وكان مالك يقول : لا بأس أن يستسقى الامام في العام مرة أو مرتين أو ثلاثة اذا احتاجوا الى ذلك •

وقال الشافعي : أن يستسقوا يومهم ذلك أحببت أن يتابع الاستسقاء ثلاثة أيام يصنع في كل منها ضيعة في اليوم الأول •

وقال اسحاق لا يخرجون الى الجبان الا مرة ، وكذلك يجتمعون في مساجدهم اذا فرغوا من الصلاة فدعوا ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ، ويؤمن الناس •

قال أبو بكر : ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الاستسقاء وخطب الناس • والسنة مستغنا بها عن كل قول •

قال أبو سعيد : لم نعرف من قول أصحابنا ولا جاء في آثارهم المعروفة عنهم في أمر الاستسقاء مؤكداً شيئاً من الصلاة ، ولا من الدعاء ومعنى أن هذه الأقاويل كلها حسنة لا بأس بشيء منها ما لم يرد بشيء فيها خلافاً على غيره ، أو لسنة ، ومن ترك هذا كله وسأل الله تبارك وتعالى بما فتح الله له من الدعاء كان ذلك مجزياً ان شاء الله •

ولا ينبغي أن يستصغر ولا يستحقر شيئاً من أمر الله تبارك وتعالى ولا من مسئوله فمن فتح الله له شيئاً من الدعاء في شيء من المسألة بأمر شيء من الدنيا أو من شيء من الآخرة ، فليصدق الله في نيته في سره وعلانية ، كان وحده أو في جماعة ، فانه لا يخيب سائله بصدق •

ولا يكون صادقاً موافقاً في شيء من الأمور الا من كان بجميع معاصيه مفارقاً ، ولجميع طاعته موافقاً ، وما التوفيق الا بالله في جميع الأمور •

✽ مسألة :

ومن غير الكتاب : ومن جامع أبي الحسن : وسأل عن الاستسقاء سنة
فقد قيل : انه سنة ، وفي ذلك المطلب الى الله ، وأما واجب فلا •

قال الله : (استغفروا ربكم انه كان غفارا • يرسل السماء عليكم
مدارا • ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا)
وقال مؤكدا في ذلك : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والأرض) وعن تتابع المطر ، ودوام النعم وشرط
التوبة والتقوى ، وقال : (ادعوني أستجب لكم) ووعده الاجابة بشرط
الدعاء والتقوى •

وروى في هذا المعنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه
رجل وهو يخطب على المنبر ، وسأله الاستسقاء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم : « اللهم اسقنا من غير صلاة » وعلى هذا المثال
قيل : مضى عمر بن الخطاب لما قيل له يا أمير المؤمنين استسق لنا ،
فقال : لقد سألت الله •

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى
فاستسقى بهم فدعا قائما ثم يوجه الى القبلة ، وحول رداءه فسقوا ،
وروى أنه خرج بالناس وحول ظهره اتى الناس وحول رداءه ثم صلى
ركعتين ، فذكر أنه استسقى فقيل : انهم سقوا •

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في الاستسقاء
متخشعا ، فصنع كما صنع في الفطر والأضحى ، وقيل انه صلى
ركعتين أطال فيهما القراءة •

* مسألة :

إذا أراد أحد فعل ذلك ، فإنه يبرز بمن معه الى الجبان وقت الضحى ، ويقلب ثوبه أو لا يقبله ، ويصلى بالناس ركعتين أو أربع ركعات ، ويصل القراءة جهرا جماعة بمن حضر معه ، ثم يحمد الله بما فتح له ، ويصلى على محمد صلى الله عليه وسلم ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يسأل الله من فضله ويحمده على نعمه ، ويسأله أن يسقيه من الغيث غيثا مغيثا عاما يخصب البلاد ، ويصلح به العباد ، ويدعو ويجتهد فى الدعاء بما فتح الله له من حوائج الدنيا والآخرة ، قال : وليس ذلك بواجب •

وفى الحديث : أن عمر بن الخطاب رحمه الله خرج الى الاستسقاء فصعد المنبر ، فلم يزد على الاستغفار حتى نزل فقييل له : انك لم تستق ، فقال : أستقيت بمحاديث السماء ، والمحاديث : واحده محدح ، وهو نجم من النجوم كانت العرب تقول : انها تمطر به كعولهم فى الأنواء ، والذي يراد من هذا الحديث أنه جعل الاستغفار استسقاء يتأول قول الله تعالى : (واستغفروا ربكم انه كان غفارا • يرسل السماء عليكم مدرارا) وقول عمر هذا الأعلى تحقيق انما هى كلمة جارية على السنة العرب ، فجعل الاستغفار هو المحاديث الأنواء •

وقيل : انها قلب النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فى الاستسقاء لكى ينقلب القحط الى الخصب ، حزل الأيسر على الأيمن والأيمن حول الأيسر •

وعن عائشة قالت : شكنا للناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس ، فقعده على المنبر فكبر وحمد الله ، ثم قال : « انكم شكوتم جذب دياركم واستئخار المطر عن ايان زمانه عنكم وقد أمركم الله جل وعز أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال : « الحمد لله رب العالمين • الرحمن الرحيم • ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت أنت الله الذى لا اله الا أنت انغنى ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوتا وبلاغا إلى حين •

ثم رفع يديه ، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ﷺ ثم حول الى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو يرفع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت باذن الله عز وجل ، فلم يأت مسجده حتى سألت السيول ، فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذده فقال : « أشهد أن الله على كل شىء قدير ، وأنى عبد الله ورسوله » صلى الله عليه وسلم •

ومن الكتاب والزيادة المضافة اليه : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما انتخبه أبو الحسن على بن عمر رحمه الله من كتاب الضياء ، قيل : انه عن أبى المنذر سلمة بن مسلم العوتبى الصحارى ، لا يؤخذ بما فيه حتى يعرض على المسلمين الأمر أبصر عدله •

فصل في الاستسقاء

حدثنا عباد : أن بني اسرائيل قحطوا شديدا ، فأتوا عيسى عليه السلام فقالوا له : يا نبي الله لو خرجت عندنا فاستسقيت لنا ، فخرج وخرج الناس معه ، ولم يبق أحد الا خرج معهم حتى اسودت الجبال ، فقال عليه السلام : من كان قد أذنب منكم ذنبا فليرجع ، فرجع ناس من الناس ، ثم قال للناس ذلك ، فرجع ناس فما زال يقول : من أصاب منكم ذنبا فليرجع ، فرجع الناس كلهم حتى لم يبق الا رجل واحد أعور ، فقال له عيسى عليه السلام : مالك يا فتى ألم تصب ذنبا ؟ فقال الفتى : أما والله شيئا أعلمه فلا الا أننى كنت يوما أصلى فمرت بى امرأة فنظرت اليها بعيني هذه ، فما جاوزت المرأة حتى أدخلت أصبعى فى عيني فانتزعتها فاتبعتها المرأة ، فقال عيسى عليه السلام : أنت صاحبى قم فادع حتى أؤهن على دعائك ، فدعا الرجل وأمن عيسى على دعائه ، فتجللت السماء سحابا ثم صببت غزالتها فسقاهم الله مطرا تاما وغيثا جوادا ♦

الغزالي : جمع الغزلا ، وهو مصب الماء من الرواية حيث يستفرغ ما فيها ، وذلك سميت غزالي السحاب لشبهانها ، يقال أرسلت السماء غزالتها اذا جاءت بمطر منهمر ♦

أنس بن مالك قال : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بعير يئط ولا صبي يغط وأنشد شعرا :

أتينك والعذرى تدمى لثاتها
وقد شغلت أم الصبي عن الطفل

ولا شيء مما يأكل الناس عندنا
سوى الحنظل العامى والعبقر القصل

وألقى بكفيه الفتى لاشتكائه
من الجوع هونا ما يمر وما يحل

وليس لنا الا اليك فرارنا
وأين فرار الناس الا الى الرسل

قوله عليه السلام : بعير يئط ، أطيظ الابل يكون أنينها من ثقل
الحمل عليها ، أو صوت هرما عليها وأنينها للكظة •

والأطيظ : والأط صوت تقيظ الحامل ، والأطيظ من شدة
الجوع •

وقوله : يغط الغططة ضرب من الصوت ، وقوله : العامى
اليابس ، وقوله : العبقر أول ما ينبت من أصول القصب •

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يجرد رداءه حتى صعد المنبر
فحمد الله وأثنى عليه ، ثم رفع يده الى السماء فقال : اللهم اسقنا غيثا
مغيثا ، مربا مربعا ، غدقا طبقا ، عجلا غير رائب ، نافعا غير ضار ، تملأ
به الخرع ، وتنبت الزرع ، وتحبى به الأرض بعد موتها ، وكذلك
تخرجون •

فوالله ما رد يده الى نحره حتى التفت السماء بأروافها وجاءت بمطر
كأنهواه القرب ، وغزالي المراد حتى جاء أهل النطالة يصيحوا الغرق ،
قال : فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده الى السماء ثم قال :
اللهم حوالينا لا علينا قال : فانجاب السحاب وأحدثق بإمدينة كالاكيل ،
فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه •

فصل

استسقى الناس بمكة في قحط أصابهم اذ أقبل غلام أسود عليه
خيستان مئنتر باحداهما ومرتد بالأخرى فوقف في عمار الناس في المسجد
الحرام ، فسمع وهو يقول : الهى وسـيدى ومولاي ، أخلفت الذنوب
ووجوهنا يا حلينا ذا أنا يامن لا يعرف عباده منه الا الحسن والجميل ،
اللهم اسقهم الساعة الساعة •

فيكى فتعمت السماء وأقبل المطر من كل مكان حتى خاض الناس في
الماء ، ثم صلى المغرب وخرج من المسجد • رجع الى كتاب بيان
الشرع •

باب ذكر الموت

من كتاب الآثار والأخبار :

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن المنهمك في الدنيا ، المكب على غرورها ، المحب لشهواتها بعقل قلبه لا محالة عن ذكر الموت ، فلا يذكره ، وان ذكره كرهه ونفر منه ، أولئك الذين قال الله تعالى فيهم : (قل ان الموت الذى تفرون منه فانه ملائكم ثم تردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون) •

وروى عن حذيفة أنه لما حضرته الوفاة قال : حبيب جاء على فاقة ، لا أفلاح من ندم ، اللهم ان كنت تعلم أن الفقر أحب الى من الغنى ، والسقم أحب الى من الصحة ، والموت أحب الى من العيش ، فسهل على الموت حتى ألقاك •

وقال صلى الله عليه وسلم : « كفى بالموت واعظا » واعلم أن الموت لازم لجميع الأحياء من جميع من له روح تتنفس ، ولا بد من ملاقاته ، والحازم اللبيب يستعد له قبل موافاته ، قال الله عز وجل : (كل نفس ذائقة الموت) وقال تعالى : (قل يتوفاكم ملك الموت الذى وكل بكم) الآية ، وقال سبحانه : (أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مشيدة) •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من بيت فى الدنيا من شعر ولا مدر الا وملك الموت يقف على بابه فى كل يوم وليلة خمس

مرات ، فيعرف عدد أهله ويتصفح وجوههم فاذا وجد الانسان قد نفذ أكله ، وانقضى أجله ألقى عليه غم الموت فغشيتة كرباته وغمراته وحراراته ، فمن أهل بيته الناشرة شعرها ، والصاكة خدها ، والصارخة بويلها ، فيقول لهم ملك الموت : ويلكم مم الفزع وفيما الجزع ، والله ما أذهبت لواحد منكم رزقا ، ولا قربت له أجلا ولا أتيتـه حتى أمرت ، ولا قبضت روحه حتى استأمرت ، وان لى فيكم لعودة ثم عودة حتى لا أبقى منكم أحدا » •

قال النبي صلى الله عليه وسلم : « فوالذى نفس محمد بيده لو يرون مكانه ويسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ، ولبكوا على أنفسهم حتى اذا حمل الميت على نعشه رفرقت روحه فوق النعش وهو ينادى يا أهلى ويا أولادى لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بى جمعت المال من حله وغير حله ثم ذهبت عنه وتركته لغيرى ، فالحنا له والتبعة على فاحذروا مثل ما حل بى » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « أكثروا ذكر هازم اللذات فانكم ما ذكرتموه فى ضيق الا وسعه عليكم ورضيتم به فأجرتم وان ذكرتموه فى غنى بغضه اليكم فجدتم به فأثبتم أن المنايا قاطعات الآمال والليالى مدنيات الآجال » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت وأبلغ ما وعظ به المرء نفسه وداوى به قلبه ذكر الموت » ، وقد عظم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثواب ذكر الموت ، قالت عائشة : يا رسول الله هل يحشر أحد مع الشهداء ؟ قال : « نعم من يذكر الموت

في اليوم واللييلة عشرين مرة وكيف لا أعظم ذكر الموت وهو قاطع الآمال ،
وخاتم الأعمال ، وهازم اللذات ، ومبغض الشهوات » •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من ميت يموت الا وله
خوار يسمعه كل شيء الا الانسان فانه لا يسمعه ولو سمعه لصعق »
قال الله عز وجل : (ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت) • وهذا
اخبار لرسول الله صلى الله عليه وسلم بحال الظالمين عند الموت ، أى
ولو ترى يا محمد كيف يغمرهم بغمراته ، ويغشاهم بسكراته ، وملائكة
رب العالمين باسطو أيديهم اليهم بالعذاب المهين (اليوم تجزون عذاب
الهون) وذلك أن الملائكة يقبضون روح الكافر ويعدون النار ،
ويشددون عليه (لقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم
ما خولناكم وراء ظهوركم) أى وجدتموه فيها تركتموه ولم يصحبكم
منها شيء •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تركت فيكم واعظين :
ناطقا وصامتا ، فالناطق القرآن ، والصابمات الموت » وقال صلى الله
عليه وسلم : « لو تعلم البهائم ما علمتم من الموت ما أكلتم منها سمينا ،
وقربك من الله ومنزلتك عنده على قدر حبك الموت ، وذكرك له ، فاذا
سكن ذكر الموت قلبك واستولى أنتج لك ذلك رفض الشهوات البهيمية »
وقال صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تبارك وتعالى : اذا أحب عبدى
لقائى أحببت لقاءه واذا كره لقائى كرهت لقاءه » • وانظر كيف ذم الله
أقواما كرهوا الموت فقال ذلك (بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على
الآخرة) •

قال سبحانه ذاما لليهود : (ولتجدنهم أحرص الناس على حياة ومن الذين أشركوا يود أحدهم لو يعمر ألف سنة) وأحسبك لا تفهم من الموت إلا امتداد الجسم ، وانقطاع الحراك ، وهمود الأعضاء وانقطاع النفس ، والغسل والكفن ، وبكاء الأهل وحزنهم وغير ذلك من الأمور المشاهدة بالحس ، فهيهات هيهات ما أبعدك من التحصيل وأحوجك من التفضيل •

وأعلم أن الموت الذى عظم الشارع ذكره ، واستعظم المحققون العارفون شأنه ، وأمره على ثلاثة معان :

المعنى الأول : وهو أيسرها وأخفها ، ما يكابده الميت عند خروج روحه ، من الآلام والأهوال العظام ، والشدة ومرارة المذاق ، وتقلقل الروح فى الصدر وخروجه ، واليه الإشارة بقوله تعالى : (ولو ترى إذ الظالمون فى غمرات الموت) وبقوله تعالى : (فلولا إذا بلغت الحلقوم • وأنتم حينئذ تنظرون) •

وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين حضرته الوفاة : « يا جبريل اشفع الى ربك لعله يهون على الموت » ويمد يده ويقول : « ان للموت لسكرات » وقيل : الموت أشد من وقوع مائتى ضربة بالسيف الكليل ، وقيل : كمن أدخل فى جوف انسان جوف الهراس ، ثم أدبر فيه حتى علقت كل شوكة بعرق من عروقه ، ثم جذب به جذبا قويا •

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص حين حضرته الوفاة : يا أبت كنت كثيرا ما أسمعك تقول انى لأعجب من رجل ينزل به الموت ومعه عقله ، كيف لا يصفه ، فقال يا بنى ان الموت أعظم من أن يصف ، وسأصف لك منه شيئا ، والله لكأن جبال رضوى على كتفى ، وكأن روحى تخرج من سم ابرة ، ولكأن فى جوفى الهراس ، ولكأن السماء انطبقت على الأرض وأنا بينها ، ثم قال : اللهم انك أمرتنى فتركت ، ونهيتهنى فركبت ، ولا تسعنى الا مغفرتك •

ثم قال لولده : اذا أنا مت فلا تبكين على باكية ، ولا يغالى فى أكفانى ، وشد على الازار ، فانى مخاصم ، ولا تستريدى بطوب ولا خشب ولا حجارة ، فاذا وارىتنى فاجلس على قبرى قليلا أستأنس بك ، وأكثر من زيارة قبرى والاستغفار لى •

والمعنى الثانى : وهو أعظم من الأول ، وهو ما أنت عليه جار من سابقته ، وصار اليه من خاتمتك ، والخاتمة تابعة للسابقة ، والله أعلم ، السابق : نافذ فيك ، وأنت ميسر لما خلقت له ، ومع الموت ينكشف لك ذلك ويظهر •

وقال صلى الله عليه وسلم : « رب مسرور مغبون ، ورب مغبون لا يشعر ، الويل لمن له الويل ، يأكل ويشرب وهو فى الكتاب من وقود النار » وفى حديث عبد الله بن عمر قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه كتابان ، وهو قابض على كفيه فقال : « أتدرون ما هذان الكتابان ؟ » قلنا : لا يا رسول الله ، فقال : « الذى فى يمينه : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب من رب العالمين بأسماء أهل الجنة ، وأسماء آبائهم وعشائرتهم وعددهم ، قبل أن يستقروا نطفًا فى الأرحام ، اذ هم فى الطينة متخلدون ، فليس بزائد فيهم ولا ناقص منهم ، أجمال من الله تعالى عليهم الى يوم القيامة » ثم قال : « الذى فى يساره هذا كتاب من رب العالمين ، بأسماء أهل النار ، وأسماء آبائهم وعشائرتهم وعددهم ، قبل أن يستقروا نطفًا فى الأرحام ، اذ هم فى الطينة متخلدون ، فليس بزائد فيهم ولا ناقص منهم اجمال من الله تعالى عليهم الى يوم القيامة » •

فقال عبد الله بن عمر : ففيم العمل اذن يا رسول الله ؟ فقال :
« اعملوا ولا تفتروا ! فكل ميسر لما خلق له ، وسددوا وقاربوا فان صاحب
الجنة يختم له بعمل أهل الجنة وان عمل أى عمل » •

وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا وقعت النطفة فى الرحم أوحى
الله تعالى الى ملك الأرحام أن اكتبه سعيدا أو شقيا بعمله ، واكتب أجله
وأثره وعمله ويقال : انه يأخذ من التراب الذى قدر فيه دفنه وتربته ،
فيخلطه بتلك النطفة » •

وفى حديث على بن أبى طالب قال : كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ببقيع العرقد ، ففعد وقعدنا فنكس رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأسه ، وجعل ينكت فى الأرض فقال : « ما منكم من أحد وما من
نفس منفوسة الا وقد كتب مكانها من الجنة والنار ، وكتب سعيدة أو
شقية » فقال رجل : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا اذن وندع العمل
اذن فمن كان من أحد السعادة فسيصير اليها ، ومن كان من أهل المشقاوة
فسيصير اليها •

فقال صلى الله عليه وسلم : « أما أهل السعادة فيسيرون لعمل أهل
السعادة ، وأما أهل الشقاوة فيسيرون لعمل أهل الشقاوة » ثم تلا رسول
الله صلى الله عليه وسلم : (فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى
فسنيسره لليسرى • وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى) فقال صلى الله عليه وسلم : « لما خلق الله آدم عليه السلام
أخرج ذريته من صلبه كالذر ، فأخذ موثيقهم وأمرهم بالسجود فأبت

طائفة وأجابت طائفة ، فمن أجاب يومئذ فهم المؤمنون وهم السعداء ،
ومن أبى فهم الكافرون » •

فهؤلاء الأحاديث كلها في ذكر السابقة ، ولهـذا روى عن بعض
الصالحين أنه قال : الناس يبكون على النهاية ، وأنا أبكى على البداية ،
فمعنى النهاية : الخاتمة ، ومعنى البداية : السابقة ، والسابقة قاضية
على الخاتمة ، فما يؤمنك أن تكون ممن سبق له في علم الله الشقاء فيختم
لك بعمل أهل النار ، وتسلب الايمان عند الموت ، ولا يظهر لك ذلك الا
عند الموت ، قال الله تعالى : (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل
عليهم الملائكة) وقال : البشرى في ثلاث مواضع : البشرى بالخير والنشر
عند الموت وفي القبر ، وعند النشر ، فان قال قائل : فما فائدة العمل
حيث سبقت السابقة والخاتمة بالضرورة تبعت ؟

فاعلم أن ها هنا ثلاث مقامات يجب عليك تحصيلها لمعانيها ، وفوائدها
هنا لك نتوخح لك فائدة العمل مع السابقة أولها : الربوبية ومعانيها ،
والثانية : العبودية وفوائدها ، والثالثة : العلة وموجبها ، فالرب معناه
المالك الأمر الناهى ، والعبد معناه المأمور المنهى ، وفائدة العبودية التصرف
في المربوب بالأمر والنهى ، والاثابة العاقبة ، وفائدة العبودية الامتثال
والطاعة والمعصية والتترك •

والعلة الموجبة لسعادتك وشقاوتك العلم القديم الذى لا يتأنى في
المعلوم خلافة ، وموجب العلة هو العمل ، فالعلم باطن لك والعمل ظاهر
لك ، وتعبد الله تعالى بالظاهر الميسر لك ، وخوفك بالباطن المغيب عنك ،
فانظر ، هل ينظر المأمور المقهور أن يقول علم الأمر انى لا أمتثل أمره

فلا فائدة لأخرى أو لا أنتهى فلا فائدة لنهى أولا فى هذا تعطيل الربوبية ومعاينها ، والعبودية وفوائدها والأمر والنهى ، وفوائد الربوبية وبماذا علم الله السعيد سعيدا ، والشقى شقيا ، بالطاعة ولا معصية ، ومحال ذلك ، وقد سبق العلم بالطاعة ، كما سبق بالمطيع ، وسبق العلم بالمعصية كما سبق بالعاصى ، وان طلبت لهذا الثأن نظيرا من العلم فاطلبه فى باب الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب ، والأجل المضروب ، والعمد مع الأمر بالتطيب ، واعلم أن جميع طاعتك وأعمالك موقوفة على باب خاتمة عملك ، وانقطاع أجلك ، قال الله عز وجل : (وجاءت سكرة الموت بالحق) أى بخاتمة العمل •

وقال صلى الله عليه وسلم : « صاحب الجنة يختم له بعمل أهل الجنة ، وصاحب النار يختم له بعمل أهل النار ، ولا يختم عملك الا عند خروج روحك ، فان ختم لك بالعمل الصالح فما يضرك ما أسلفت من المعاصى ، فان ختم لك سوء العمل والكرة الخاسرة ، وسلبت الايمان عند الموت فلا ينفعك عمل صالح قدمته فتذكر وتدبر •

واعلم أنه أشبه شئ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يتفكرون فى الموت عشرين مرة فى اليوم واللييلة » ومن هذا اشفاق عباد الله المخلصين ، وأخوف ما خافوا منه سلب الايمان عند الموت ، حتى يلقى العبد ربه خاسرا خائنا ذلك هو الخسران المبين ، وروى عن أبى هريرة أنه بكى عند الموت فقيل له : ما يبكيك ؟ فقال : ما أنا باك على دنياكم هذه ولكن انما أبكى لبعث سفرى ، وقلة زادى ، وأنا أمسيت فى صعود مهبطة على جنة أو نار ، ولا أدرى على أيتهما يؤخذ بى •

وروى عن بعضهم أنه بكى عند الموت فقال له : وما يبكيك ؟ قال :

سمعت الله يقول : (وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون • وبدا لهم سيئات ما عملوا) وهذا وقت يبدو لى فيه عملى فليست أدرى ما يبدو لى منه •

وروى عن جابر بن زيد رضى الله عنه أنه لما حضرته الوفاة دخل عليه ثابت البناني فقال له : أى شىء تشتهى يا أبا الشعثاء ؟ فقال له : ملاقة الحسن والحسن اذ ذاك مستخف من الحجاج فجاء ثابت وأخبره فقال الحسن : كيف بالوصول اليه ، فقال ثابت : أركب بغلى وأردفك من وراء سرجى ، وأغمرك بطليسانى ، وأرجو أن لا يعرض لنا ففعلا حتى دخلا عليه ، فقال له الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا اله الا الله ، فسكت جابر رضى الله عنه فقال له الحسن : يا أبا الشعثاء قل لا اله الا الله ، فسكت فقالها الحسن مرارا ، فقال له جابر : يا أبا سعيد أنا من أهلها فى الدنيا ، وقد طال ما قلتها ان قبلت ، ولكن أعوذ بالله من غدو أو رواح الى النار ، يا أبا سعيد ، أخبرنى عن آية خروج نفس المؤمن ؟ فقال : الحسن بردا يجده على قلبه ، ونفسه طامعة •

فقال جابر : اللهم انى أجد بردا على قلبى ، ونفسى طامعة فى ثوابك لكرمك ، اللهم فحقق رجاءها ، وآمن محذورها وما أفاض بعدها بكلام •

المعنى الثالث : من معانى الموت ، وهو ما أنت اليه صائر بعد خروج روحك من جسدك ، وصعود الملائكة بروحك الى السماء ثم رجوعه بعد ذلك الى جسدك ، وهول المطلع ، وضغطه القبر ، وسؤال الملكين ، وعذاب القبر ، قال الله عز وجل : (حتى اذا جاء أحدهم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون) ويقال : ان ملك الموت عليه السلام أعوانا من الملائكة ،

يقبضون الأرواح بأذنه ، وقيل هو القابض وحده ، ولكن الملائكة يأخذون من يده بعد القبض ملائكة الرحمة اذا كان من أهل الرحمة ، وملائكة العذاب اذا كان من أهل العذاب •

وقيل : جعلت الأرض لملك الموت عليه السلام كالطاسة ، يتناول منها حيث شاء ، وقيل : ان الأرض تزوى لملك الموت عليه السلام أى تضم اليه ، وقال الحسن : اذا احتضر المؤمن نزل الشهود جنازته خمسمائة ملك يقبضون روحه ويعرجون به •

وقال ابن عباس : اذا احتضر المؤمن شهدته الملائكة وسلموا عليه ، وبشروه بالجنة ، وشهدوا غسله وكفنه ، ومشوا مع جنازته ، وصلوا عليه مع الناس •

وقال بعضهم : اذا جاء ملك الموت يقبض روح المؤمن ، فيقول : السلام عليك يا ولى الله ، الله يقرئك السلام ، ويبشرك بالجنة •

وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لعبد الله يوم طعن : ادع لى طبييا فدعاه ، فقال : لا أراه أن يمسى ، فقال عمر : الله أكبر وأيقن بالموت ، فجعل من حوله يثنون عليه ، فقال : المغرور والله من غررتموه ، والله لو كان لى ما طلعت عليه الشمس ، وما غربت لافتديت به من هول المطلاع ، ووحشة القبر ، وكان رأسه فى حجر عبد الله ولده فقال له : ضع خدى فى الأرض ، فجعل يحك خده بالأرض ويقول : الويل لعمر وأم عمر ان لم يغفر الله له •

وقال بعض العارفين : ان ملك الموت عليه الصلاة والسلام اذا ظهر لعبد أعلمه أنه قد بقى من عمره ساعة ، وأنت لا تستأخر عنها طرفة عين ، فيبدو للعبد من الأسف والحسرات ما لو كانت الدنيا بحذافيرها لخرج منها على أن يضم الى تلك الساعة ساعة أخرى ليستعقب فيها ، ويتدارك تفريطه ، فلا يجد اليه سبيلا •

واعلم أن شدة الألم في سكرات الموت لا يعرفها بالحقيقة الا من ذاقها ، ومن لم يذوقها فانما يعرفها اما بالقياس الى الآلام التي أدركها ، واما بالاستدلال بأحوال الناس في النزاع على شدة ما هم فيه •

فأما القياس الذي يشهد له هو أن كل عضو لا روح فيه ، فلا يحس بالألم ، فاذا كان فيه الروح فالمدرك للألم هي الروح ، فمهما أصاب العضو خرج أو حريق يسرى الأثر الى الروح ، فبقدر ما يسرى الى الروح يتألم ، والمؤلم يتفرق على اللحم والدم وسائر الأجزاء ، ولا يصيب الروح الا بعض الأثر ، فان كان في الآلام ما يباشر نفس الروح ولا يلاقى غيره فما أعظم ذلك الألم ، وما أشده ، والنزع عبارة عن مؤلم نزل بنفس الروح ، ولا يلاقى غيره ، فاستغرق جميع أجزائه حتى لم يبق جزء من أجزاء الروح المنتشر في أعماق البدن الا وقد حل به الألم ، فلو أصابته شوكة فالألم الذي يجده انما يجرى في جزء من الروح يلاقى ذلك الموضع الذي أصابه الشوك ، وانما يعظم أثر الاحتراق لأن أجزاء النار تغوص في سائر أجزاء البدن ، فلا يبقى جزء من العضو المحترق ظاهرا أو باطنا

(م ١٨ — جواهر الآثار ج ٩)

الا وتحصيه بالنار ، فتحسه الأجزاء أو الروحانية الروحانية المنتشرة في
سائر أجزاء اللحم •

وأما الجراحة فانما تصيب الموضع الذى يمسه الحديد فقط ، فان
كان كذلك ألم الجرح دون ألم النار ، وألم النزع يهجم على نفس
الروح ، ويستغرق جميع أجزائه ، فان المنزوع المجذوب من كل عرق
من العروق ، وعصب من الأعصاب ، وجزء من الأجزاء ، ومفصل من
المفاصل ، وفي أصل كل شعرة وبشرة من القرن الى القدم ، فلا تسأل
عن كربيه وألمه حتى قالوا : ان الموت أشد من الضرب بالسيف ، ونشر
بالمناشير ، وقرض بالمقاريض ، لأن قطع البدن بالسيف انما يؤلمه لتعلقه
بالروح ، فكيف اذا كان المتناول والمباشر نفس الروح ، وانما يستغيث
المضروب لبقاء قوته في قلبه ولسانه ، وانما انقطع صوت الميت وصياحه
مع شدة ألمه ، لأن الكرب قد بالغ فيه ، وتصاعد على قلبه ، وغلب على
كل موضع فهد كل قوة ، وضعف كل جراحة ، فلم يترك له قوة للاستغاثة •

وأما العقل فقد غشيه وشوشه وأما اللسان فقد أبكمه ، وأما
الأطراف فقد أضعفها ، ويود لو أنه قدر على الاستراحة بالأنين والصياح
والاستغاثة ، ولكنه لا يقدر على ذلك فان بقيت له قوة سمعت له
عند نزع الروح وجذبها خوارا وغرغرة من حلقه وصدره ، وقد تغير
لونه ، واربد حتى كأنه أظهر منه التراب الذى هو أصل فطرته ، وجذب
منه كل عرق على حياله ، فالألم منتشر في داخله وخارجه ترفع الحدقتان
الى أعالي جفونه ، وتنقلص الشفتان ، ويتقلص اللسان الى أصله ، وترتفع
الأنثيان الى أعالي موضعهما ، وتخضر أنامله ، فلا عن بدن يجذب منه

كل عرق من عروقه ، فلو كان المجذوب عرقا واحدا لكان ألمه عظيما ، فكيف
والمجذوب نفس الروح المؤتلم المتألم ، الا من عرق واحد بل من جميع
العروق ثم يموت كل عضو من أعضائه تدريجا أولا قدماه ، ثم ساقاه ،
ثم فخذاه ، ولكل عضو سكرة بعد سكرة ، وكربة بعد كربة ، حتى يبلغ
بها الحلقوم ، فعند ذلك ينقطع نظره عن الدنيا وأهلها ، ويغلق دونه
باب التوبة ، وتحيط به الحسرة والندامة •

بـاب

في جواز تمنى الموت وفي التفكير في سكرات الموت ومرارة
كأسه وما جاء في ذلك وفي ذكر خوف الخاتمة

خوف ذهاب الدين من الفتن في آخر الزمان ، وشوقا الى الله عز
وجل قال الله تعالى مخبرا عن نبيه يوسف عليه السلام : (توفنى مسلما
والحقتى بالصالحين) وعن مريم حين قالت : (يا ليتنى مت قبل هذا
وكنت نسيا منسيا) وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : « لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول : يا ليتنى مكانه
لما يكون من الفتن في آخر الزمان » فيتمنى الرجل الموت خوف الافتتان
في دينه ، وكان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم : « اللهم انى أسألك
الطيبات وفعل الخيرات ، وترك المنكرات وحب المساكين ، واذا أردت في
الناس فتنة فاقبضنى اليك غير مفتون » ♦

وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : اللهم انى قد ضعفت
قوتى ، وكبر سننى ، وانشرت رغبتى ، فاقبضنى اليك غير مضيع ولا مقصر ،
قيل فما جاوز ذلك الشهر حتى مات رحمه الله ♦

وقال حيان بن الأسود : الموت جسر يوصل الحبيب الى الحبيب
قوله تعالى : (وما عند الله خير للأبرار) وقال الله : (ولا يحسبن الذين
كثروا أنما نملى لهم خير لأنفسهم انما نملى لهم ليزدادوا إثما ولهم
عذاب مهين) فالموت طريق نجاه المؤمنين لما يصيرون اليه من المعادة

الأبدية ، والحياة السرمدية ، نسأل الله تعالى جميل الخاتمة وحسن
العافية بمنه وكرمه •

وقد قيل شعرا :

يا عجباً للناس لو أبصروا
وحاسبوا النفس ولو فكروا

وغيروا الدنيا الى غيرها
فانما الدنيا لهم معبر

والموعد الموت وما بعده
حشر فذاك الموعد الأكبر

عجب الأتسان في فخره
وهو عدا جيفته تقير

ما بال من أوله نظفة
وجيفة آخر فيه تفجر

أصبح لا يملك تعجيل ما
يرجو ولا تأخير ما يجدر

وأصبح الأمر الى ربه
في كل ما يقضى وما يقدر

لا فخر الا فخر أهل التقى
عدا اذا ضمها المحشر

يا ابن آدم ما أغفلك عما بين يديك من الموت وسكرته ، والقبر
ووحشته ، ويوم القيامة وروعته ، أما آن للقلوب القاسية أن تخشع ،
وللعيون الجامدة أن تدمع ، *

فيا أيها الموعظ وكأنه لم يسمع ، ما أنت عن قليل في اللحد توضع ،
فيا مغترا بالأمل الطويل ، فذكر الموت لك أنفع ، فتأهب للرحيل على أثرهم
فما في البقاء مطمع ، وقيل في المعنى شعرا :

ألا كلَّ حى هالك وابن هالك
وذو نسب في الهالكين غريق

فقل لغريب الدار إنك راحل
الى منزل نأى المحل سحيق

ولا تحسب الدنيا اذا ما سكتها
قررا فما دنياك غير لطريق

اذا امتحن الدنيا لبيب تكشفت
له عن عدو في ثياب صدق

عليك بدار لا يزول نعيمها
ولا يتأذى أهلها بمضيق

عباد الله : ما للقلوب في غفلة وقد عرفت المصير ، وما للنفوس
تطلب الراحة والعمر قصير ، الى متى هذا التواني وكل منكم الى
البلى يصير ، تيقظوا من سنة الغفلة ، واغتموا أصلح الأعمال أيام

المجلة • وجانبوا الفواحش والآثام قبل مفاجأة الحمام ، قبل التحول
الى القبور ، والخلوة فيها على شقوة أو سرور •

فيما من طالت غفلته ، ودامت سكرته ، هل أذهبت في كسب الطاعة
نخيس عمرك ، وهل أعددت زادا تجده في قبرك ، ثم في يوم حشرك
ونشرك ، أم أتلفت شريف ليلك ونهارك ، في كسب سيئاتك وأزوارك ،
وقيل في المعنى شعرا :

عاتب فؤادك ان خلوت وقل له
قد آن أن تجفو هواك وتعتذر

قل لى لمن ترجو الخلاص من الردى
وبمن تلوذ من الخطوب وتنتصر

هل شافع لك عاصم من أمه
والى متى ترجو المحال وتنتظر

بادر وعمرك فى يديك نظامه
من قبل أن يأتى الحمام فينتثر

لا تيأسن فالله يغفر ما مضى
ان تبت تاب عليك أمرا قد قدر

تب واخشعن واخضع لعز جلاله
وتب وبادر واسبقم ثم ازدجر

من قبل أن تأتى المنية بغتة
ويقال ان أبا فلان قد قبر

اخوانى : لقد خسر من طلب الفانى وهو عنه راحل ، أما يشاهد
حادى الجديدين يطوى من العمر المراحل ، أما الليل والنهار مرصدان
لحمل الأعمار بالرواحل ، أما ترى من قيل تحت ظلها كيف زال بظلها
الزائل ، أما ترى من عمر ألف عام اذا سئل : لبثت أياما قلائل .

أما ترى من شيد الحصون وعقد العقائد ، أبادهم سيف الحمام
فكل عن ملكه زائل ، أين نوح وعاد وشمود ونبح والملوك الأوائل ، أين
من ملكها شرقا وغربا رحل عنها وما حظى منها بطائل ، نقل الى بيت
مظلم استوى فيه ذو السلطان والخامل ، اندرست معالمهم وغاب البصير
أما تتعظ بهم يا غافل .

أين الرشيد والنعمان ، وأين كسرى والايوان ، وأين ملوك بابل ،
أبادهم الحدثان ليوم يقدمون فيه على ما قدموه يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه .

وروى عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن ابراهيم عليه السلام
كان رجلا غيورا ، وكان له بيت يتعبد فيه ، فاذا خرج أغلقه ، فرجع
ذات يوم فاذا رجل فى جوف البيت ، فقال : من أدخلك دارى ؟ فقال :
أدخلنيها ربها ، قال : أنا ربها ، قال : أدخلنيها من هو أملك منى
ومنك ، فقال : من أنت من الملائكة ؟ قال : أنا ملك الموت ، قال :
وهب بلغنا أنه ما من ميت يموت حتى تبرأ له ملكاه الكاتبين له ، فان كان
مطيعا قالوا له : جزاك الله عنا خيرا ، فرب مجلس صدق خير قد أجلسنا ،
وعمل صالح قد حضرنا ، وكلام حسن قد أسمعنا .

وان كان مسيئا قالوا له : لا جزاك الله عنا خيرا ، فرب مجلس سوء
قد أجلستنا ، وعمل غير صالح قد أحضرتنا ، وكلام قبيح قد
أسمعتنا ، فلا جزاك الله عنا خيرا ، فذلك شخوص بصر الميت اليهما
ولا يرجع الى الدنيا أبدا .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « لن يخرج أحدكم من
الدنيا حتى يعلم أين مصيره وأين مقعده من الجنة أو النار » ،
ويروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « تركت فيكم واعظين
ناطقا وصامتا : فالناطق القرآن ، والصامت الموت » وعن بعض السلف
من أكثر ذكر الموت أكرم بثلاثة أشياء : تعجيل التوبة، وقناعة القلب
والنشاط في العبادة .

ومن غفل عن ذكره عوقب بثلاثة أشياء : تسويف التوبة ، وترك
الرضا بالكفاف ، والتكاسل في العبادة ، وعن بعض الصالحين أنه كان
ينادى كل ليلة على سور المدينة : الرحيل الرحيل ، فلما مات فقد صوته
أمير ذلك البلد ، فسأل عنه فقيل له : أنه قد مات فأنشأ عند ذلك
يقول شعرا :

ما زال يلهج بالرحيل وذكره

حتى أناخ ببابه الجمال

فأصابه متيقظا ومثمرا

ذا أهبة لم تلهه الآمال

أخبر :

للمنبايا رحى علينا تدور
كلنا جاهل بها مغرور

رحم الله من بكى للخطايا
كل باك لذنبه مغفور

وقيل : ان رجلا كان جالسا عند سليمان بن داود عليه السلام ،
فدخل ملك الموت عند سليمان ، فجعل ينظر الى الرجل الجالس مع
سليمان ويديم النظر اليه ، فلما خرج قال الرجل : يا نبي الله من هذا
الرجل الداخلى عليك ؟ قال : ملك الموت ، فقال : يا نبي الله لقد
رأيت يديم النظر الى ويشخص فى ، وائى لأظنه يريدنى •

قال : فما تريد ؟ قال : أريد يا نبي الله أن تأمر الريح فتأخذنى
فتلقينى فى أبعاد جزائر الهند ، فانه قد أطاش عقلى ، وأذهب لى ،
ونفض كل عضو منى •

قال : فأوحى الله الى سليمان أن يفعل ذلك ، فأمر الريح فحملته ،
وألقته حيث أراد ، فما استقر بالأرض حتى نزل عليه ملك الموت ،
فقبض روحه ثم رجع الى سليمان فقال : مالك كنت تديم النظر الى
جليسى ؟ قال : يا نبي الله كنت أمرت بقبض روحه فى أبعاد بلاد الهند ،
فى ساعة قريبة من الوقت ، كان عندك ، فما هو الا أن عرجت الى
السماء فقيل لى انزل عليه بها فنزلت فوجدته هناك ، فقبضت روحه •

وذكر عن الفضل أنه قال : خصلتان لا ينبغى لأحد أن يغتر بهما ،

وهما العافية والغناء فبينما ترى العبد معافى إذ تراه مبتلى ، وبينما
إذ تراه غنيا إذ تراه فقيرا ، فقال حاتم : كل دار وضعت الجنازة على
بابها ، وحمل عليها صاحب الدار ، واقتسم ميراثه بين ورثته ، ثم لم
يعتبروا به لم ينفعهم علم ولا حكمة •

وقال يحيى بن معاذ : ليكن نظرك الى الدنيا اعتبارا ، وسعيك لها
اضطارا ، ورفضك لها اختيارا ، وطلبك للآخرة ابتدارا •

وقال يحيى : خير الدنيا والآخرة في ثلاثة أشياء : عيش معه غنى
ودين معه هدى ، وسعى معه تقى ، ومن لزم التقوى اشتاق الى
مفارقة الدنيا ، لأن الله تعالى يقول : (والدار الآخرة خير للذين يتقون
أفلا تعقلون) •

كيف تصلح الفكرة لقلب غافل ، وأنى تقم اليقظة بعقل ذاهل ،
وكيف يحصل الفهم لللب عاطل ، لقد خاب الغافلون ، وفاز المتيقظون ،
(وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) كم عمل رد على عامله ،
وكم أمل رجع بالخيبة على أمه ، وكم عامل بلغ في أتعاب مفاصلة ،
فهبت رياح الشقاء لتبديل حاصله ، من كتب عليه الشقاء كيف يسلم ،
ومن عمى قلبه كيف يفهم ، ومن أمرضه طبيبه كيف لا يسقم •

ومن أعوج في بداية وضعه كيف يتقوم ، لكنه من خلق للشقاء
فللشقاء يكون ، وما تغنى الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون ، جعلنا
الله ممن أفاق لنفسه ، وفاق بالتحفظ أبناء جنسه ، واستدرك في يومه
ما مضى من أمسه ، قبل ظهور العجائب ، وقدوم الغائب ، فرحم الله
امراً انتبه من رقدة المنام ، وقيل شعرا :

باتوا على قلل الأجيال تحرسهم
غلب الرجال فلم تنفعهم القـلل

واستنزلوا بعد عز من مقامهم
وأنزلوا حفرا يا بئس ما نزلوا

ناداهم صارخ من بعد ما دفنوا
أين الأسرة والتيجات والحلل

أين الوجوه التي كانت منعمة
من دونها تضرب الأستار والكـلل

فأفصح القبر عنهم حين ساءلهم
تلك الوجوه عليها الدود يقتتل

لطال ما أكلوا دهرًا وما نعموا
فأصبحوا بعد طول الأكل قد أكلوا

آخـر :

ما حال من سكن الثرى ما حاله
أمسى وقد صرمت هناك حباله

أمسى ولا روح الحياة تصنيه
يوما ولا وصل الحبيب يناله

أضحى وقد درست محاسن وجهه
وتفرقت في قبره أوصاله

واستبدلت منه المحاسن غيره

وتقسمت من بعنده أمواله

وقال ثابت البناني : كنا نشهد الجنائز فلا نرى الا متقنعا باكيا ،
فمكذا كان خوفهم من الموت ، والآن لا تنتظر الى جماعة الا وأكثرهم
يضحكون ويلهون ، ولا يتكلمون الا في ميراثه ، وما خلفه وورثه ،
ولا يتفكر أقرانه الا في الحيلة التي بها يتناول بعض ما خلفه ، ولا يتفكر
واحد منهم الا ما شاء الله في جنازة نفسه ، وفي حاله اذا حمل عليها ،
ولا نسب لهذه الغفلة الا قسوة القلب بكثرة المعاصي ، حتى نسينا
الله تعالى واليوم الآخر والأحوال الذي بين أيدينا ، فصرنا نلهو أو
نعمل ما لا يجوز ، ونشغل بما لا يعيننا فنسأل الله تعالى اليقظة من هذه
الغفلة ، فان أحسن أحوال الحاضرين على الجنائز بكاءهم على الميت ،
ولو عقلوا لبكوا على أنفسهم لا على الميت .

وقد قيل شعرا :

أخاف وراء القبر لم يعافني

أشد من القبر التهابا وأضيقا

اذا جاعني يوم القيامة قائد

عنيف وسواق يسوق الفرزدقا

لقد خاب من أولاد آدم من مشي

الى النار مغلول القلادة أزرقبا

آخر :

ألا أيها الماشى الى جنب حفرتى
توقف قليلا لى تفهم قصبتى

رمتى المنيا اذ شيبابى كأنه
طرى وأثوابى جديد وحلتى

فلم تخطنى لما رمتى بسهمها
فأصبحت وقفنا بين نار وجنتى

ولى خالق يمحو الذنوب بعفوه
اليه عذابى ان أراد ورحمتى

ودخل المزنى على رجل يعودده فقال له : كيف أصبحت ، فقال :
أصبحت من الدنيا راحلا ، وللاخوان مفارقا ، ولسوء عملى ملاقيا ،
وبكأس المنية شاربا وعلى الله تعالى واردا ، ولا أدرى روحى تصير
الى الجنة فأهنيها أم الى النار فأعزيها ، ثم أنشاء يقول :

ولما قسا قلبى وضابقت مذاهبى
جعلت رجائى نحو عفوك سلما

تعاطمنى ذنبى فلما فرنته
بعفوك ربى كان عفوك أعظما

فما زلت ذا عفو عن الذنب لم تزل
تجود وتعفو منه وتكرما

ولولاك لم يغو بابليلس عابد
فكيف وقد أغوى ضبيفك آدماء

اخوانى : أين الذين كانوا فى اللذات يتقلبون ، ويتجبرون على
الخلق ولا يغلبون ، مزجت لهم كئوس المنايا فيهم يتجرعون ، أمدوا
أيديهم الى الحرام ، وأكثروا من الزلل والآثام ، وكم وعظوا بمنبور
ومظلوم من الكلام ، لو أنهم يسمعون ما أغنى عنهم ما كانوا
يتمتعون •

أين أموالهم والذخائر ، أين أصحابهم والعشائر ، دارت على
القوم الدوائر ، ففيم أنتم تطمعون ، ما أغنى عنهم ما كانوا يتمتعون ،
شغلوا عن الأهل والأولاد ، وافتنقروا الى اليسير من الزاد ، وباتوا من
الندم على أخبث مهاد ، وانما هذه على حصاد ، ما كانوا يزرعون ،
ما أغنى عنهم ما كانوا يتمتعون ، وسد عليهم فى ثراهم الباب ، وتقطعت
من الأسباب •

لو رأيتهم فى حلل الندامة ، اذا برزوا يوم القيامة ، وعليهم العقاب
علامة ، يساقون بالذل لا بالكرامة ، الى النار فهم يوزعون ، ما أغنى
عنهم ما كانوا يتمتعون •

يا معشر العاصين : قد بقى القليل ، والأيام تنادى دنا الرحيل ،
وكم صاح بكم الى الهدى الدليل ، ان كنتم تسمعون ، ما أغنى عنهم
ما كانوا يتمتعون ، وقال فى المعنى شعرا :

أعيني هل لا تبكيان على عمري
تتأثر عمري من يدى ولا أدري

إذا كنت قد جاوزت خمسين حجة
ولم أتروذ للمعاد فما عذرى

آخر :

بادر شبابك قبل يوم رحيله
واعمل لنفسك يا أخا الاسراف

فكأن موتك قد أتاك بقصة
وأزال عنك لذيق عيش صافى

آخر :

وأراك تحملهم ولسنت تردهم
فكأننى بك قد حملت فلم ترد

آخر :

يا عجباً لمن يعلم أن الموت يطلبه ، وهو عن الاستعداد له متناقل ،
ويبنى الدور والقصور وهو عنها راحل ، ويجمع الدنيا ويكدح في طلبها
بقلب غافل ، آماله عبدة فيمن تقدمه الى يوم التناد ، ذكر عن بعض
المترفين أنه رفض ما كان فيه من أمر الدنيا بغتة على غير تدرىج ، فسئل
عن سبب ذلك فقال :

كانت لى جارية أحبها حباً شديداً ، وكنت مشغولاً بها ، فقبلت
يوماً شعرها فرأيت فيه شعرتين بيضاويتين فأخبرتها بذلك ففزعت ،
وقالت : أرنى اياهما فأريتها فقالت : جاء الحق وزهق الباطل •

ثم قالت : اعلم سيدي أنه لو لم تفترض على طاعتك لما عدت
أتى اليك ، فدع لي ليلي ونهاري ، لأترود فيه لآخرتي ، فقال قلت :
لا حبا ولا كرامة ، فغضبت وقالت : تحول بيني وبين ربي ، ثم قالت :
اللهم بدل حبه لي بغضا ، قال : فبت وما شيء أحب الي من البعد
عنها ، ثم عرضتها على البيع •

ثم قالت : يا سيدي هل لك فيما هو خير لك من ثمنى ، فانى والله
ما اخترت عليك شيئا من الدنيا ، فقلت : وأنت حرة لوجه الله تعالى ،
فقلت : أمضى الله صفقتك ، وبلغك أضعاف أملك ، وزهدك فى الدنيا ،
ورغبك فيما عنده ، فاستجاب الله دعاءها وزهدنى فى الدنيا ببركة تلك
الجارية •

عباد الله : قد حثكم على التيقظ للمسير من هو بكم لطيف خبير ،
ونهاكم عن الغفلة من هو بكم سميع بصير ، فقال لكم على جهة التقرير :
أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر ، وجاءكم النذير ، فواعجبا ممن
يعرف أن عمره سيفنى والى المقابر يصير ، ثم هو مصر على الخطايا
لا يؤثر فيه نصح ناصح ، ولا مشورة مشير ، ويسمى الى الآثام
ويحرص على جميع الحطام ، ويظلم الأنام وقد حذره ربه من ذلك
غاية التحذير : (أو لم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير •
فذوقوا فما للظالمين من نصير) •

عم شيب الرأس وعلا ، أما ذهب الشباب وانجلا ، أما تغيرت
تلك الأوصاف وضعفت القوى ، أما حكم بالفناء الملك القدير ،

كأنك بالمرض وقد وافاك ، وداعى المنية قد داناك ، ثم تتقدم وتقول :
ضيعت عمرى وما أدرى بعد الموت الى أين أصير ، الى الجنة ،
أم الى النار ، فبئس المصير ، والرب يقول : (أو لم نعمركم ما يتذكر
فيه من تذكر وجاءكم النذير) •

وقال الحسن : أدركت أقواما كان أحدهم أشح على عمره منه
على درهم ودينار ، يا ماثيا فى ظلام الشباب احذر العثار ، كأنك
نصيح الشيب قد بدأ خلفك ودار ، تلمح حال من أنت فى طريقه
أين صار •

اخوانى : مثلوا سرعة الموت قبل نزولها ، وتخاييل سماع الفراق
قبل حلولها ، مبادرا لها بما يصلح قبل أن يلقاك بما منك يقبح ، كان
عبد العزيز بن أبى أواد يقول : من لم يتعظ بثلاث لم يتعظ بشيء :
القرآن والاسلام والموت والشيب •

وقال الفضل بن عياض : الشيب نذير الموت أيقظنا الله واياكم
لذكره وبمنه وكرمه •

فصل

فى التفكير فى سكرة الموت ومرارة كأسه

وما جاء فى ذلك وقيل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :
« المؤمن يموت بعرق الجبين » وعن سلمان الفارسى قال : سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ارقبوا الميت عند موته بثلاث : ان

رشح جبينه وذرقت عيناه وانتشر منخراه ، فهي رحمة من الله نزلت به ،
وان غط غطيظ المخنوق وخمد لونه وأزبدت شهفتاه فبى ء-ذاب الله
عز وجل قد حل به ، والله أعلم بحاله » •

وقال عبد الله : ان المؤمن ان بقى عليه شىء من الخطايا فيجازى
بها عند موته فذلك يعرق جبينه ، وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال :
من شهد ميتا فيلمس جبينه ، فان رآه يرشح فليرج له ، فان روح
المؤمن تخرج رشحاً ، وان روح الكافر تخرج من شذقه كما يخرج
نفس الحمار •

وقال بعض العلماء : انما يعرق جبين المؤمن دون غيره ، لأن ما سفل
منه قد مات ، وانما بقيت قوى الحياة وحركتها فيما علا ، والحياء
في العينين ، وذلك وقت الحياء عند معاينة أمر الله عز وجل ، ومعاينة ملك
الموت عليه السلام •

فيالها من ساعة ما أصعبها ، وما أمر مذاقتها وأشد حسراتها ،
وحقيق لمن علم ذلك أن يطيل فيه فكرته ، ويعظم له استعداده ، وهو
في كل نفس من أنفاسه يترصد أن يدخل عليه ملك الموت سكرات النزاع ،
وهو غافل عن ذلك ، وليس لهذا سبب الا الجهل والغرور •

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، لكعب الأحبار : أخبرنى عن
الموت • فقال : يا أمير المؤمنين هو كمثل شجرة كثيرة الشوك ، أدخلت
في جوف ابن آدم ، فليس منه عرق ولا مفصل الا فيه شوكة ، ورجل شديد
الذراعين يعالجها لينزعها ، فبكى عمر رضى الله عنه •

وقال أنس بن مالك : لم يلق ابن آدم شيئاً قط مذكخلقه الله عز وجل أشد من الموت ، ثم ان الموت لأهون مما بعده •

وقال وهب بن منبه : الموت أشد من ضرب بالسيوف ، وشير بالمياشير ، وغلى فى القدور ، ولو أن ألم عرق من عروق الميت قسم على أهل الأرض لوسعهم الماء •

واعلم أنه لما زادت شدة الموت على الضرب بالسيوف ، لأن قطع البدن بالسيف انما يؤلم لتعلقه بالروح ، فكيف اذا كان المتناول والمباشر للألم نفس الروح ، وانما يصبح الحى المضروب ، ويستغيث لبقاء قوة الروح فى قلبه ولسانه ، وأما الميت فلا يمكنه أن يصبح مع شدة ألمه ، لأن الكرب قد بالغ فيه ، وتساعد على قلبه ، وغلب على كل موضع وعضو فيه ، فهد كل قوة ، وأضعف كل جارحة فيه ، فلم تبق فيه قوة يستغيث بها ولا يصيح •

أما عقله فقد غشى ، وأما لسانه فقد خرس لذهاب القوة منه ، وأما أطرافه فقد أضعفها ، ويود الشخص لو قدر على الاستراحة بالأنين والصياح ، والاستغاثة ، ولكنه لا يقدر على ذلك ، فان بقيت له قوة ، سمع له خوار وغرغرة عند نزع روحه وجذبها من حلقه وصدره ، ويتغير لونه عند جذب الروح من كل عرق •

فالألم منتشر فى داخله وخارجه ، حتى ترتفع الحدقتان الى أعلى أجفانه ، وتنتقل الشفتان واللسان الى أصله ، ثم يموت كل عضو منه تدريجاً فتبرد أولاً قدماه ، ثم ساقاه ، ثم فخذه ، ولكل عضو سكرة

بعد سكرة ، وكربة بعد كربة ، حتى تبلغ الروح الحلقوم ، فعند ذلك ينتطح نظره عن الدنيا وأهلها ، ويغلق عنه باب التوبة ، وتحيط به الحسرة والندامة •

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر بالموت » ، كان الأنبياء والأولياء يسألون الله عز وجل أن يهون عليهم سكرات الموت ، كان عيسى ابن مريم يقول لأصحابه : يا معشر الحواريين ادعوا الى الله أن يخفف عنى هذه السكرة ، يعنى سكرة الموت ، وكان النبی صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم أعنى على سكرات الموت » فاذا كان الأنبياء قد خافوا سكرات الموت ، وسألوا الله أن يخفف عليهم ، فكيف حالنا ونحن المنتهكون في المعاصي والذنوب •

نسأل الله اللطيف الخبير ، أن يلطف بنا ، ويهون علينا انه رءوف رحيم ، اللهم ارحم غربتنا في الدنيا ، ومصرعنا عند الموت ، ووقوفنا بين يديك •

وقد روى أن ملك الموت زار ابراهيم الخليل صلوات الله عليه ، فقال له ابراهيم : أرنى كيف اذا أردت قبض أرواح الكفار ؟ فقال : لا تطيق يا ابراهيم ، قال : بلى ، قال : فأعرض عنى ، فأعرض عنه ، ثم نظر اليه فاذا برجل أسود ينال رأسه السماء يخرج من فيه لهب النار ، فغشى على ابراهيم ثم أفاق من غشوته فقال : لو لم يلق الكافر من البلاء الا صورتك لكفاه •

ثم قال : فأرنى كيف تقبض أرواح المؤمنين ، قال : اعرض فأعرض ، ثم التفت فاذا برجل شاب أحسن الناس وجها ، وأطيبهم ريحا ، في ثياب

بيض ، فقال ابراهيم : لو لم ير المؤمن عند موته الا صورتك هذه لكان
يكفيه •

وقد برز ملك الموت لخلق كثير من المقصرين فسألوه التوقف والمهلة ،
فقال : هيهات ، فزادت حسراتهم اذ آيسهم من مكان التدارك ، وأعلمهم
بقرب التلف •

فصل

وكان بعض الصالحين يقول : أيها الناس ، قد آن للنائم أن يستيقظ
من نومه ، وحن للغافل أن يتنبه من غفلته قبل هجوم الموت بمرارة كأسه ،
وقبل سكون حركاته ، وخمود أنفاسه ورحيله الى قبره ، ومقامه بين
أرماسه •

اخوانى ابكوا على ساعة لا بد منها ، وبضاعة سترحلون عنها ، أما
ترون الموت قد أفنى الأمم الماضية ، وهدم القصور العالية ، وأفنى
القرون الخالية ، فعطل أعشارهم ، وأخرب ديارهم ، فصاروا في القبور
رميما ، ولقوا من هول المات أمرا عظيما ، وقيل في المعنى شعرا :

بيننا الفتى في لهـوه وهبائه
متبخترا يختال في لذاته

قد غره الأمل الكذب فهمه
في كل ما يدينه من شهواته

إذ جاءه ملك النفوس بسكرة
تركته ملقى الجسم بين بغاته

فتقطعت أسبابه وتجزمت
وتتكرر المعروف من حالته
لا يستجيب لمن دعاه ولا يرى
شق الجيوب عليه عند وفاته

كتب عمر بن عبد العزيز الى بعض أصحابه يوصيهم ، وكان فيما
قال لهم :

أما بعد : فانى أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم ، والمراقبة له ،
فاتخذوا التقوى والورع زادا فى دار عما قريب تنقلب بأهلها الى الثبور ،
ثم الى عرصات القيامة وأهوالها يسألكم الله فيها عن الفتيل
والنقير ، فالله الله عباد الله ، اذكروا الموت واستعدوا له ، واسمعوا
قول الله عز وجل : (كل نفس ذائقة الموت) وقال : (كل من عليها فان)
وقال مخبرا عن المجرمين : (فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم
وأدبارهم) يضربون بسياط من نار •

وقد بلغنى أن ملك الموت رأسه فى السماء ورجلاه فى الأرض ، وأن
الدنيا فى يده كالتصعة بين يدي أحدكم يأكل منها ، وهو يكون فى وسط
الدنا فينظر الى الدنيا كلها برها وبحرها ، وجبالها وهى بين يديه كالبيضة
بين يدي أحدكم ، وان ملك الموت له أعوان الله أعلم بهم ، ليس منهم ملك
الا لو أذن الله له أن يبتلع السموات والأرض فى لقمة واحدة لفعل ،
وهو ينزع روح ابن آدم من تحت كل عضو وظفر ، وعرق وبشرة ، ولا تصل
الروح من مفصل الى مفصل الا كان عليه أشد من ألف ضربة بالسيف •

فمثل لنفسك يا مغرور بتلك الساعة ، وقد حلت بك السكرات ،
ونزل بك الأنين والغمرات ، فمن قائل يقول : قد أوصى وماله قد أحصى ،
ومن قائل يقول : قد ثقل لسانه فلا يعرف جيرانه ، ولا يكلم اخوانه ، وكأني
بك تسمع الخطاب ولا تقدر على رد الجواب •

ثم يبكي عليك أهلك وعيالك وجيرانك وأصدقاؤك ، وتتدب
عليك ابنتك وتقول : يا ابتي من ليتمى بعدك ، من لحاجتي ، وأنت والله
تسمع الكلام ولا تقدر على رد الجواب وقال شعرا :

ان في الموت والمعاد لشبغلا
وادكاراً لذى النهى وبلاغلا

فاغتتم نعمتين قبل المنايا
صحة الجسم يا أخى والفراغلا

آخر :

فأنقلبت الصغرى تمرغ خدهلا
على وجنتى حيناً وحيناً على صدرى

وتخمس خديها وتبكي بحرقة
تنادى أبى انى غلبت من الصبرى

حبيبي أبى من لليتما تركتهم
كأفراخ زغب فى بعيد من الوكر

يا حاملا من الذنوب اثقالا ، يا مطمئنا الى الدنيا ستنتقل منها لا بد

انتقالا يا مرسلًا عنان لهوه في ميدان زهوه أرسلًا ، كأنك بالغاسل يفصل لك الأكفان ، فتنقل الى أضيح مكان ، وينزل عليك الملكان ويسألانك فيه عما مضى وكان ، أين المغترف بما جناه ، أين المعتذر الى مولاه ، أين التائب من خطاياہ •

نيران الاعتراف تأكل حطب الاقتراف ، مياه الحشرات تغسل أنجاس الخطيات ، يا طالب النجاة دم على قرع الباب ، وزاحم أهل التقوى والورع ، فما هذه الغفلة فينا والسكون ، قال الله تعالى : (انك ميت وانهم ميتون) فحصل لنفسك من الدنيا زادا ، وبادر عمرك قبل أن ينتهبه الموت انتهابا ، وأعد للسؤال يوم العرض على الله جوابا ، وللجواب صوابا (ذلك اليوم الحق فمن شاء اتخذ الى ربه ماآبا) (انا أنذرناكم عذابا قريبا • يم ينظر المرء ما قدمت يداہ ويقول الكافر يا ليتنى كنت ترابا) •

فصل

ويكره له سوء الخلق والمخاصمة والمنازعة في أمور الدنيا ، ويبادر الى أداء الحقوق الى أهلها من رد المظالم والودائع والعواري والأمانات والديون ، واستحلال أهلهم من زوجته ووالديه وأولاده وغلمانہ وجيرانہ وأصدقائه ، وكل من كان بينك وبينه معاملة ، أو مصاحبة أو تعلق شيء من أمور الدنيا ، وأن يكون محسن الظن بالله أنه يرحمه ان اجتهد وقاب ، وسيحضر في ذهنه أنه عبد حقير في مخلوقات الله عز وجل ، وأن الله غنى عن عذابه ، وعن طاعته ، وأنه عبده ، ولا يطلب العفو والاحسان والصفح والامتنان الا منه سبحانه وتعالى •

فاذا حضره النزاع عند الموت ، فليكثر من قول لا اله الا الله ، والله أكبر وله الحمد ، ويكره عند الميت الصياح والتعديد ، فان ذلك يؤذيه ويشوش عليه •

فالواجب على العبد أن يبادر التوبة قبل معاينة ملك الموت ، وقبل الغرغرة ، وقبل الندم في الآخرة ، وان كان الشر والفساد فاشيا في بلده ، ولم تقدر تغيره ، وسمعت بقرية سالحة وأهلها صالحون ، وأمكنك التحول اليها ، والهجرة اليها ، فافعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فصل

واستحب العلماء أن يحضر المريض عند موته الصالحون وأهل الدين والخير ، ليلقنوه الشهادة ، ويذكروه بالله عز وجل ، ولا يقنطوه من رحمة الله تعالى ، ويغمضوا له عيونه •

فصل

في ذكر خوف سوء الخاتمة

واعلم رحمك الله ان سوء الخاتمة حافة الأنبياء والأولياء والصالحين قال الله عز وجل حكاية عن يوسف عليه السلام : (توفنى مسلما وألحقني بالصالحين) وقال ابراهيم الخليل : (واجنبنى وبنى أن نعبد الأصنام) وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول : « يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك » وان جميع الأمور بالخواتم •

فالسعيد سعيد في بطن أمه ، والشقي شقي في بطن أمه ، فالسعيد

سعيد بقضاء الله ، والشقى من شقى بقضاء الله ، وانما الأعمال بالخواتم ، وليعلمن أهل الشقاء بعمل أهل السعادة ، حتى يكون بينه وبين الجنة شبر ، ثم يرجع الى عمل أهل الشقاء فسبق عليه القضاء فيختم له بأعمال أهل الشقاء ، وليعمل أهل السعادة بعمل أهل الشقاء حتى يكون بينه وبين النار شبر ، ثم يرجع الى عمل أهل السعادة ، فيسبق عليه القضاء فيختم له بأعمال أهل السعادة •

وذكر عن عبد الله بن مسعود أنه قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق فقال : « ان خلق أحدكم في بطن أمه يجمع أربعين ليلة ، ثم يكون علقه مثل ذلك ، ثم يكون مضغته مثل ذلك ، ثم يبعث الله عز وجل اليه ملكا فيؤمر بأربع كلمات : فيكتب عمله وأجله ورزقه وشقى أو سعيد ، ثم تنفخ فيه الروح ، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة ، حتى لا يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ، وان أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى يكون بينه وبين النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة ، وما من نفس منفوسة الا وقد كتبت مكانها في الجنة والنار فكتبت سعيدة أو شقية » •

فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ، فمن كان منا من أهل السعادة فيصير الى السعادة ، ومن كان منا من أهل الشقاوة فيصير الى الشقاوة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له وملاك العمل خواتمه » وقد جف القلم بالشقى والسعيد وفرغ من أربع من الخلق والخلق والرزق والأجل ،

وفرع الى كل عبد من سبعة : من عمله ورزقه وأجله وأثره ومضجعه ،
وشقى أو سعيد لا يتعدى عن هذا •

فأما أهل السعادة فميسرون الى عمل أهل السعادة •

وأما أهل الشقاوة فميسرون الى عمل أهل الشقاوة ، ثم قرأ : (فأما
من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسر) • وأما من بخل
واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسر) •

وذكر عن بعض العلماء انه قال لبعض اخوانه : اذا سمعت بحال
أهل الكفر وخلودهم في النار ، فلا تأمن على نفسك أن تكون منهم ،
فان الأمر على الخطر ، وما تدري ماذا يكون من أمرك ، ولا من عاقبتك ،
ولا بماذا يختتم لك ، ولا تعرف ماذا سبق لك في علم الغيب ، ولا تغتر
بصفو الأوقات ، فان تحتها غوامض الآفات ، ولا تغتر بالنعم فان تحتها
عواقب النقم •

وذكر عن علي أنه قال : كم من مستدرج بالاحسان ، وكم من مفتون
بحسن القول ، وكم مغرور بالستر ، وأكثر ما يندفع به الانسان الألفاظ
والكرامات ، قال الله تعالى : (سنستدرجهم من حيث لا يعلمون • وأملئ
لهم ان كيدى متين) يسبغ عليهم النعم ، وينسيهم الشكر •

زين الله ابليس بأنواع عصمته ، وهو عنده في حقائق نقمته ، ويقال
انه عبد الله ثمانين ألف سنة •

وبلعام بن باعور الذي آتاه الله آياته فانسلخ منها بخلوده الى

الأرض واتباع هواه ، وقد ذكر أنه كان يجلس في مجلسه أربعمائة عالم أصحاب محابر ، وبنى اسرائيل يأخذون منه العلم ، ثم سلبه الله العلم والايمان وجعله مثله كمثل الكلب •

وكذلك برصيصة الذي عبد الله فيما ذكر عنه سبعين سنة لا يفتر عن صلاة وصيام ، ففتته الشيطان بامرأة زينها في عينه حتى وقع عليها ، ثم أمره بقتلها •

وروى أنه كان بمصر رجل يلزم المسجد للأذان فيه ، وعليه بهاء العبادة فرقا يوما المنارة للأذان ، وكان تحت المنارة دار نصراني ، فنظر في داره فرأى بنت النصراني ، فوقع في قلبه وافتنن بها ، وترك الأذان ونزل اليها ، ودخل الدار عليها ، فقالت له : ما شأنك وما تريد ؟ قال : أنت أريد ، قالت : لماذا ؟ فقال : قد أخذت مجامع قلبي • فقالت : لا أجيبك الى ريبة ، فقال : أنا أتزوجك ، فقالت : أنت مسلم وأنا نصرانية ، واني لا أتزوج بك ، فقال لها : أنا أتتصر ، فقالت : ان فعلت ذلك فافعل ، ففتتصر ليتزوج بها ، ومكث عندهم في الدار ذلك اليوم لا يخرج ، فلما كان في اثناء ذلك اليوم رقا على سطح كان في الدار ، فسقط منه فمات على غير الاسلام ، ولم ينل مراده من الجارية ، نعوذ بالله من تغير القلب وزيفه وانقلابه •

وفي التنزيل : (واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه) أى بين المرء وعقله حتى لا يدري ما يصنع ، فان أمر الأمور وأصعب الأشياء الاهانة بعد الاكرام ، والطرد بعد التقريب ، والفراق بعد الوصال •

وقيل : ان سعادة الآخرة العلم . ثم الايمان ، ثم العمل ، ثم التوفيق ، ثم حسن الخاتمة ، فاذا لم يكن حسن الخاتمة لم يكن التوفيق ، واذا لم يكن التوفيق لم يكن العمل الذى يغنى ، واذا لم يكن جميع ذلك خسر المرء الدنيا والآخرة ، وذلك هو الخسران المبين •

اخوانى : لو فتحتم أبصار البصائر لرأيتم المذنبين قد طمست قلوبهم ، وغطى عليها الرين وضربت عليهم الذلة والمسكنة ، باعوا ما يبقى بما يفنى ، فما ربحت تجارتهم ، يغلزون الأبواب ، ويسدلون الحجاب ، ويبارزون بالمعاصى من هو شديد العقاب ، أما سمعوا فى الكتاب : (يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله وهو معهم) يصبحون على الأوزار ، ويمسبون على الاصرار (ألم يعلموا أن الله يعلم سرهم ونجواهم) •

أتراهم ما يردعهم (سنفرغ لكم) (أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم) وأخجلهم (يوم يبعثهم الله جميعا فينبئهم بما عملوا أحصاه الله ونسوه) (يوم يدعون الى نار جهنم دعا) (يا حسرتهم يوم يعرضون عليها) خاشعين من الذل ليتهم تركوا عراة ، حين قطعت لهم ثياب من نار ، ليتهم عدموا الفرش والغطاء (لهم من جهنم مهاد ومن فوقهم غواش) وأشقى (ومن يحلل عليه غضبى فقد هوى) •

يا معشر العصاة : لا يهولنكم ما سمعتم ، فكله يندفع بتوبة صادقة قبل هجوم الأجل ، وانقطاع الأمل أيقظنا الله واياكم لذكره ، واستعملنا بطاعته وقيل شعرا :

بادر الى توبة الخلاء مجتهدا

فالموت ويحك لم يمدد اليك يـدا

فانما المرء في في الدنيا على خطـر
ان لم يكن ميتا في اليوم مات غدا

آخر :

انا على نقلة من هذه الدار
يساق عنها بامساء وابكار

نبكى وندب آثار الذين مضوا
وسوف نلحق آثارا بأثار

طالت عمارتنا فيها على غرر
ونحن نعلم أنا غير عمار

يا من يحث بترحال على عجل
ليس المحلة غير النور والنار

فاترك مفاخرة الدنيا وربتها
يوم القيامة يوم الفخر والعار

عباد الله : تيقظوا من سنة الغفلة ، واعملوا صالحا قبل النقلة ،
ولازموا التقوى فهو أشرف خصلة ، يا من صاح به الموت في أخذ
صاحبه وبصره مطلق في كل ما مرّ به . وقيل في هذا المعنى شعرا :

تروعنا الجنائز مقبيلات
ونلهوا حين تذهب مدبرا

كروعة ثلثة لغار ذيب
فلما غاب عادت راتعات

آخر :

الى متى ترفل في حيلة
تنتظر الموت لها خالعا

بيننا الفتى بالفخر مستكبرا
حتى غدا في ذله خاضعا

فكم بنوا حصنا مشيد البنا
فلم يكن عن حتقهم دافعا

وكم جنود لهم استسلموا
فلم يكن عن بأسهم نافعا

فلو رأيت اليوم أجداثهم
ذا شبع قد كان أو جائعا

لم تر فيما بين أشباحهم
فرقا وأضحى عزهم خائعا

آخر :

هو الموت لا منجا من الموت والذي
يحاذر بعد الموت أدهى وأفظع

يا من يقابل مولام بما يكره ، ويخالفه في أمره آمنا مكره ، وبينعم
عليه وهو ينسى شكره ، وأجله قد دنا وماله فيه فكره ، وزاده قليل
وما أطول سفره ، والمنية قد دنت والمصير الى حفرة ، فاستدرك

ما غات باقى عمرك ، فقد بقى القليل ، وتب الى الله من سوء فعلك ،
فان تبت غفره الجليل ، وتروى لها أيام حياتها : (فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره • ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) ألهمنا الله واياكم رشدنا ،
وصحح اليه قصدنا انه جواد كريم ، شعر :

من كان يوحشه تبديل منزله
وإن تبدل منه منزلا حسنا

ماذا يقول اذا أمسى بحفرته
فردا وقد فارق الأهلين والوطننا

أم ما يقول وقد ضمت جوانبها
عليه واجتمعت من هاهنا وهنا

وأغفلة ورماح الموت شارعة
والشيب ألقى برأسى نحوه الرسنا

فذاك يعلم قدر الوحشتين وما
يلقاه من بات باللذات مرتيننا

ولم أعد مكانا للنزول ولا
أعددت زادا ولكن غرة ومننا

فيا الهى ومزن الجود واكفة
سحا تمطرنا الأفضال والمننا

آنس هنالك يا رحمن وحشيتنا
والطف بنا وترفق عند ذاك بنا

ويقال : ان القبر أول من منزل منازل الآخرة ، اما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار •

يا ابن آدم لا يغررك ارتفاع ذكرك ونفاذ أمرك ، وتشبيد قصرك وما جمعت من أموالك ، وما رأيت من حالك ، فانك تخرج منه بالرغم الى تحت الحجارة والرضم ، أين المتيقظ المتفكر ؟ أين الأفهام والعقول ؟ انما هي أيام تعد على الخلق عدا ، فكن في طلب الخلاص على الاخلاص ، واندم على تقصيرك ، بادر الأيام فالوت قريب •

يا ابن آدم عمرك أنفاس معدودة ، وعليك رقيب يحصيها ، لا تنس الموت فانه لا ينسك ، قبل أن يقال فلان عليل أو مدنف ثقیل فيدعا لك الأطباء ، فيجمعون لك الدواء ولا يزيد ذلك الا بلاء ، ويجتمع عندك الأحياء والأهل والأقرباء ، وأكثروا حواليك البكاء •

ثم يقال : فلان قد حشرج ، وروحه تريد أن تخرج ، وأنت تعاین الأمر العظيم ، بعد اللذة والنعيم ، وعدلت ببصرك عن القريب والحميم ، وجذبت القضاء ، وخرجت الروح من الأعضاء ، ثم عرج بها الى السماء ، فيالها من سعادة أو اشقاء •

ثم جاءك الغاسل يفصل لك الأكفان ، ونقلت من البرزخ الى أضيق مكان •

عباد الله : لا تغتروا بصحة الأجسام ، فان الموت قد يأتي في أعز مكان وأهناً زمان ، لا يرده الباب الشديد ، ولا القصر المشيد ، وقيل في هذا المعنى شعرا :

فلو أنا اذا متنا تركنا
لكان الموت راحة كل حي
ولكننا اذا متنا بعثنا
ونسأل بعدها عن كل شيء

آخر :

وكم صحيح بات في اللهو آمننا
أنته المنايا بغتة بعد ما هجع
فلم يستطع اذ جاءه الموت بغتة
فراراً ولا منه بحيلة امتنع
وقبرت من قبر غصار مقيله
وفارق ما قد كان بالأمس قد جمع

يا طامعا في البقاء وقد أطال آمالا ، يا متخذا من الأمانى مع التوانى
مالا ، يا محتمدا على ركنى الصحة والشباب وكان قد مالا ، يا من أرسل
جواد شهوته في ميدان ليو أرسلالا ، كلما دعيت الى نفعك توانيت ،
وكلما حركت الى الخير تماديت ، وما تنفك عبرة وقد رأيت ، وكم أذنبت
ذنبا ومن ربك فما استحييت ، وكم خطر ذنبك على قلبك وما بكيت ، وكم
شيعت ميتا وتنسى الموت كأنك ما رأيت •

فمثل لنفسك يا ابن آدم اذا أخذت من فرائسك الى لوح مسلك ،
فغسلك الغاسل ، وألبسك الأكفان ، وأوحش منك المكان ، وبكى عليك
الأصحاب والاخوان ، وقال الغاسل : أين زوجته التى تخالته ، وأين
أيتامه لا يرونه بعد اليوم ، وقيل عند ذلك شعرا :

ألا أيها المغرور مالك تلعب
تؤمل آمالا وموتك أقرب

وتعلم أن الموت ينقض مسرعا
عليك يقينا طعمه ليس يعذب

وتعلم أن الحرص بحر مبعـد
سفينته الدنيا وإياك تعطب

كأنك توصى واليتامى تـراهم
وأهمهم الثكلى تنوح وتنـدب

تعص بحزن ثم تـلطم وجهها
يراهـا رجال بعد ما هي تحجب

وأقبل بالأكفان نحوك قاصـد
ويحـثى عليك التـرب والعين تسكب

عن أبي بكر القرشى قال : كان رجل من أهل النعمة واليسار ، له
جارية وكان بها مشغوبا ، يتمنى منها الولد ، فمكثت عنده سنين لم تلد ،
ثم انها بعد ذلك اشتملت على حمل فاشتد سروره بذلك ، وطالت عليه
الأيام لشهوته الى الولد ، حتى اذا استكملت شهورها وضربها الطلق ،
عرضت له علة فمرض أياما يسيرة وهى فى طلقها ، ثم ان الموت نزل بأبى
الغلام ، وولدت الجارية غلاما فى الليلة التى مات فيها ، فقال رجل من
قريش شعرا :

فيمن مضى لك ان فكرت معتبر
وفى الليالى وفى الأيام مزـدجر

بيننا الفتى بلذيق العيش مغتبط
اذ صار في القبر لا عين ولا أثر

لو لم ير المرء الا ما يعاينه
لكان فيه له وعظ ومدكر

أما رأيت ابن حفص يرتجى ولدا
من قينة زانها مع حسنها خفر

لما دنا ذلك منها وأمتلا فرحها
ومد عينيه للمولود ينتظر

فاذا المنية قد وافته عن كذب
والصفو لأبد مقرون به الكدر

فذا يعالج الكرب الموت مشتغلا
وتلك في الطلق قد حلت به العبر

لم يلبث المرء حتى مـج مهجته
واتبع الميت مولود له ذكر

يايتمه قبل أخذ القابلات له
أضحى يتيما ولم تقطع له سرر

من ذا يهنى به من ذا يسر به
لا يعرف الأب ان ألقى له عمر

يا لهفتى للذى ولى بحسرتة
ورحمتى للذى لم ينجه الصفر

هذا قضاء إله الناس فاصطبروا
فالصبر أفضل شيء ناله البشر

لقد ابانت الدنيا للناظر عيونها ، وكشفت لأهل البصائر عيونها ،
وعددت على المسامع ذنوبها ، ما مرت حتى أمرت مشروبها ، فلذاتها مثل
لمعان برق ، ومصبيتها واسعة الخرق ، سوت عواقبها بين سلطان الغرب
والشرق ، وبين عبد قن ولا فرق .

فما نجا منها ذو عدد ، ولا سلم منها صاحب مدد ، مزقت الكل كيف
البدد ، ثم ولدت ولا ألوت على أحد ، كأن الحسن يقول : ابن آدم السكين
تحد ، والثور بسحر والكبش يعتلف لا خير عنده .

وكان عون بن عبد الله يقول : ما أنزل الموت حق منزلته من عد
غدا من أجله ، كم مستقبل يوما لا يستكمله ومؤمل غدا لا يدركه ، ولو
رأيتم الأجل وميسرة لأبغضتم الأمل وغروره ، وقيل في المعنى شعرا :

فلم تغير بالأمل الطويل
وليس الى الانابة من سبيل

فدع عنك التعلل بالأمانى
فما بعد المشيب سوى الرحيل

أتأمل أن تدوم لك الليالى
وكم أفنين قبلك من خليل

وما زالت بنات الدهر تقنى
بنى الأيام جيلا بعد جيل

قال بعض الصالحين : اجترت يوما في مكان فرأيت رجلا ميتا مطروحا
على باب داره ، وورائه يختصمون في ميراثه قبل أن تخرج جنازته ،
وأنشدوا شعرا :

أبقيت مالك ميراثا لوراثه
يا ليت شعري فما أبقى لك المال

غهم بمالك في حال يسر بهم
فكيف بعدهم صارت بك الحال

ملوا البكاء فما يبكيك من أجل
واستحكم القيل في الميراث والقال

مالت بهم عنك دنيا أقبلت لهم
وأدبرت عنك والأيام أحوال

آخر :

إذا كنت جماعا لغيرك ممسكا
فأنت عليه خازن وأمين

فلا بد أن تعطيه غيرك راغما
فيكأله عفوا وأنت دفين

كان بعض يقول : طوبى لمن غسل درن الذنوب بتوبة ، ورجع عن
خطاياها قبل فوت الأوبة ، وبادر الى الممكن قبل أن لا يمكن ، وقدم من
دنياه لآخرته ، ان الدنيا لغرور حائل ، وسرور الى الشر ورزائل ، بينما

طالبها يضحك اذا أبكته ويفرح بسلامته اذا أهلكته فندم على زلله ،
وبقى رهينا بعمله ، فانتبهوا رحمكم الله من هذه الرقدة ، أيقظنا الله
واياكم منها ، وقيل شعرا :

الموت حق نازل بالفتى
فيسروا لحدى وأكفاني

علمى باني صائر للبلا
وفاتقد أهلى وجيرانى

وتارك مالى على حاله
نهبا لشييطان بن شييطان

لامرة ابنى أو لزوج ابنتى
يا لك من غبن وخسران

يسعد فى مالى وأشقى به
قوم ذو غك وشينان

ان أحسنوا كان لهم أجره
وخفف من ذلك أوزانى

آخر :

نصيبك مما تجمع الدهر كله
ردآن تلوى فيهما وحنوط

آخر :

هي القنّاعة لا تبغى لها بدلا
فيها النعيم وفيها راحة البدن
وانظر لمن ملك الدنيا بأجمعها
هل راح منها بغير القطن والكفن

آخر :

نادت بوشك رحيلك الأيبام
أفأنت تسمع أم بك استصمام
تأتى الخطوب وأنت منتبه لها
فإذا مضت فكأنها أحلام

آخر :

نسير إلى الآجال في كل ساعة
وأيامنا تطوى ومن مراحل
ولم أر أمثك الموت حقا كأنه
إذا ما تخطته الأمانى باطل
وما أقبح التفريط في زمن الصبى
فكيف به والشيب في الرأس شامل

وعن الحسن في قوله تعالى : (الشيطان سوا لهم وأملى لهم)

قال : زين لهم الخطايا ، ومد لهم الأمل .

وقال تعالى : (ففتنتم أنفسكم) قال : بالشمهوات والذوات
(وتربصتم) قال : بالتوبة ، (وارتبتم) قال : شككتكم (حتى جاء أمر
الله) قال : الموت (وغرکم بالله الغرور) قال هو الشيطان الغرور •

وقال لقمان : لا تؤخر التوبة ، فان الموت يأتي بغتة ، والغرة بالله
أن يتمادى الرجل على المعصية ، ويتمنى على الله المغفرة ، لا تؤخر
العمل الصالح اذا أمكنك ، فلعلك تقول : هات ، فيقول : فات ، بادر
الفرصة قبل مجيء الغصة ، فما كل زمان يساعد الامكان ، كأنك بالناسل
يفصل لك الأكفان ، وقد اجتمع للخروج في جنازتك الاخوان ، ونقلت من
اسم ما برح الى خبر كان ، اعمل لنفسك صالحا ما دمت في دار العمل ،
فكل ما كنت عامل مسطور في الديوان ، غدا تلقاه من ربح وخسران ،
يوم لشدة هوله تنزع الأركان (اذا السماء انشقت) والأرض فيه زلزلت ،
والصحف فيه تنشر ، وينصب الميزان ، هنالك تعلم كل نفس ما قدمت
وأخرت من معصية أو طاعة أو ربح أو خسران ، فياله من يوم فيه الشهود
الملائكة ، والحبس فيه جهنم ، والحاكم الديان •

اعلموا عباد الله : والعمل ينفع فان من ورائكم طالبا حثيثا ، ممره
سريع يعنى الموت ، وقال يزيد : كان سائل يأتينا ينشد بهذين البيتين :

وليس حى وان طالت سلامته

يدرى بماذا عليه الصبح يطلع

لا بد يوما علينا من فجائعه

طير نجوم فما يدري متى يقع

آخر :

أخى انما الدنيا مطهه نغصه
ودار غرور آذنت بفراق

ترود أخى من قبل أن تسكن الثرى
ويلتف ساق فى المئات بساق

لله دار أقوام بادروا الأوقات ، واستدركوا الهفوات ، فأعينهم مشغولة بالدموع عن المحرمات ، واللسان محبوس فى سجن الصمت عن الهلكات ، والآذان مشغولة بسماع الذكر لله عن سماع الأصوات ، واليد مكفوفة بالخوف عن تناول الشبهات ، والقدم قد قيد بقيد المحاسبات ، فاذا جاء النهار قطعوه بالصوم عن الشهوات ، واذا جاء الليل أحبوه بتلاوة الآيات ، والبكاء فى الخلوات ، فينتظ للحاقهم من هذه الرقعات ، ولا تؤملن النجاة وأنت مقيم على الأفعال الموبقات ، وقال لك مولاك فى محكم الآيات : (أم حسب الذين اجتزحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات) .

اخوانى : تفكروا فى أهل الفساد وأهل الصلاح ، وميزوا أهل الخسران من أهل الأرباح ، وتأهبوا للرحيل ، وتفكروا غيمن غرته الدنيا راح عنها فارتج الراح ، فالهوى ليل مظلم والفكر مصباح ، سعد من تدبر ، وسلم من تفكر ، وقد نادى منادى الصلاح : حى على الفلاح ، وقيل عند ذلك فى المعنى شعرا :

عجبا لأمنك والحياة قصير

وتفقد الفلك لا تزال تروع

أفقد رضيت بأن تعلق بالمني
والى المنية كل يوم تدفع

لا تخدعك بعد طول تحارب
دنيا تغر بوصلها ويستقطع

أحلام نوم أو كظل زائل
ان اللبيب بمثلها لا يخذع

وتزودن ليوم فقرك دائبا
أفغير نفسك لا أبالك تجمع

كان خلود القصرى يقول : كلنا قد أيقن بالموت ، وما نرى له مستعداً
وكلنا قد أيقنا بالجنة وما نرى لها عاملا ، وكلنا قد أيقنا بالنار وما نرى
لها خائفا ، فعلام تفرحون وماذا تنتظرون ، الموت فهو أول وارد عليكم
من الله بخير أو بشر ، فيا اخوتاه سيروا الى ربكم سيرا جميلا وقال
شعرا :

قل للمؤمل والمنايا حوله شرعا
ماذا يفرك يا ابن من لم يخلد

يا ابن الذين تقطعت أوصالهم
ترجو البقاء وأنت غير مخلص :

وأبوك قبلك كان يأمل ما ترى
حتى أتته منية لم تردد

فصل

ومما يذكر الموت والآخرة زيارة القبور ، والاطلاع فيها كما قال بعض السلف : أعظم العظات النظر الى محلة الأموات ، والتفكر في الأقران •

أيها الناس : ما أعظم المصيبة على من فقد قلبا واعيا ، وأكثر حسرة من كان في أمره متوانيا ، وما أدموم ندامة من أمسى وأصبح لاهيا ، لقد غلب على قلوبهم الهوى فتملكها ، واستحوذ على نفوسهم الطمع فأهلكها ، وأنتم عما يراد بكم غافلون ، وبخلاف ما قد علمتوه عاملون ، فلا الوعظ يشفى منكم عليلا ، ولا الانذار يجد الى قلوبكم سبيلا ، وقد علمتم أن وراءكم يوما ثقيلا ، وأمامكم من الموت خطبا جليلا •

فيا عجا لغفلة مطلوب ، ولا بد من ادراكه ، ويا رحمة لغتر في السلامة ، ولا ريب في هلاكه ، الا أذن تسمع ، الا قلب يخشع ، الا عين تدمع ، الا هارب الى الله يقرع • رجع الى كتاب بيان الشرع •

الفهرس

الصفحة

- باب : فى صلاة الجمع والوتر فى السفر وما أفضل صلاة الجمع
أو القصر فى السفر ومعانى ذلك وما أشبه ذلك ٥
- باب : فى الصلاة فى الغيم والمطر اذا خفى الوقت وفى جمع
المريض والمستحاضة ومن به سلس البول والغائط
والمبطون والذى به الرعاف وكل من به دم وفى اليوم
المطير ومعانى ذلك ١٧
- باب : فى صلاة الجمع اذا انتقضت أو انتقض وضوءه وفيمن
جمع الصلاتين وفعل بينهما فعلا أو قال قولاً ومن
نوى القصر ثم جمع أو الجمع ثم قصر ٢٢
- باب : فى صلاة المريض وفيمن كان يصلى قائماً فوجد علة
فأتم صلاته قاعداً أو نائماً أو كان يصلى نائماً ثم
وجد صحة وقوة وفى صلاة المريض بالتكبير والجمع ٣١
- باب : فى حد من يجوز له أن يصلى جالساً وفى صلاة الذى
يعجز عن الجلوس وفى صلاة من فتح له عيناه
ومعانى ذلك ٥٤
- باب : فى الصلاة فى الماء والطين فى الصلاة فى السفينة
ومعانى ذلك ٦٣
- باب : فى صلاة الماشى والراكب وفى صلاة المنروع عن الصلاة
والطهارة وفى صلاة المغمى عليه والمجنون والمرتد
والسكران ٧٥
- باب : فى صلاة الحرب وفى الصلاة بالرعاف والقيء إذا
لم يقر الدم ٨٤

الصفحة

- باب : في الجمعة وفي أين تجب الجمعة وفي أين تلزم صلاة
صلاة الجمعة بالاجتماع وما يأخذ به أهل عمان
ويعملون به وذكر سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى ٩٦
- باب : الاغتسال يوم الجمعة وفيمن تجب عليه حضور الجمعة
وفي الحد الذي يجب على من كان ساكناً به الحضور
الى الجمعة وفي الوقت الذي يخرج فيه الى الجمعة ١١٤
- باب : في صفة صلاة الجمعة وفي خطبة العبد والجمعة والداخل
في المسجد والامام يخطب وفي الخطبة لسلطان عدل
أو جائر وفي الخطبة أنها لا تقوم مقام ركعتين ١٢٤
- باب : في الامام اذا سافر وحضرت الجمعة وفي الدخول في
صلاة الجمعة وفيمن يصلى بالناس يوم الجمعة
وفيمن سبقه الامام في صلاة الجمعة وفيمن ترك
صلاة الجمعة وما يجب به العذر من حضور
صلاة الجمعة ١٤٠
- باب : في صلاة الجمعة خلف الجبابة وفي الكلام والقراءة
يوم الجمعة والامام يخطب وفي البيع يوم الجمعة
وفيمن انتقضت عليه الجمعة وفيمن يصلى الظهر يوم
الجمعة ثم يدرك صلاتها مع الامام ١٤٦
- باب : في صلاة العيدين ووجوبها وحكم تاركها من الكل
والبعض وفي التكبير عند الخروج الى صلاة العيدين
وفي الاغتسال يوم العيد والخروج الى المصلى ١٦٥
- باب : في لزوم الخروج الى العيدين ومن له العذر في التخلف
فيه والصلاة وحده وفي وقت العدو واذا غمى على

الصفحة

- ١٧٤ القوم شهر شوال وفي الأكل يوم الفطر قبل الغدو
وفي صفة صلاة العيدين
- باب : في خروج الناس الى العيد واللباس وما يستحب
من ذلك وفي التقديم والتأخير وفي النية في صلاة
العيدين وفي الامامة في صلاة العيد والامام بعد
الامام في موضع واحد وفيمن زاد في تكبير العيدين
أو نقص
- ١٨٧
- باب : فيمن انتقض وضوءه عند صلاة العيد وفي صلاة
العيدين للمسافرين وفيمن سبقه الامام في صلاة
صلاة العيدين وفيمن انتقضت عليه صلاة العيد
وفي تكبير التشريق
- ١٩٥
- باب : في صلاة القيام في شهر رمضان والنية لقيام شهر
رمضان ومعاني ذلك وما أشبه ذلك
- ٢٠٦
- باب : في صلاة الضحى وفي صلاة التطوع وفي صلاة النافلة
وفي قيام الليل ومعاني ذلك وما أشبه ذلك
- ٢٢٤
- باب : في صلاة الكسوف والآيات والاستسقاء ومعاني ذلك
- ٢٤٩
- باب : ذكر الموت
- ٢٦٣
- باب : في جواز تمنى الموت وفي التفكير في سكرات الموت
ومرارة كأسه وما جاء في ذلك وفي ذكر خوف الخاتمة
- ٢٧٦

